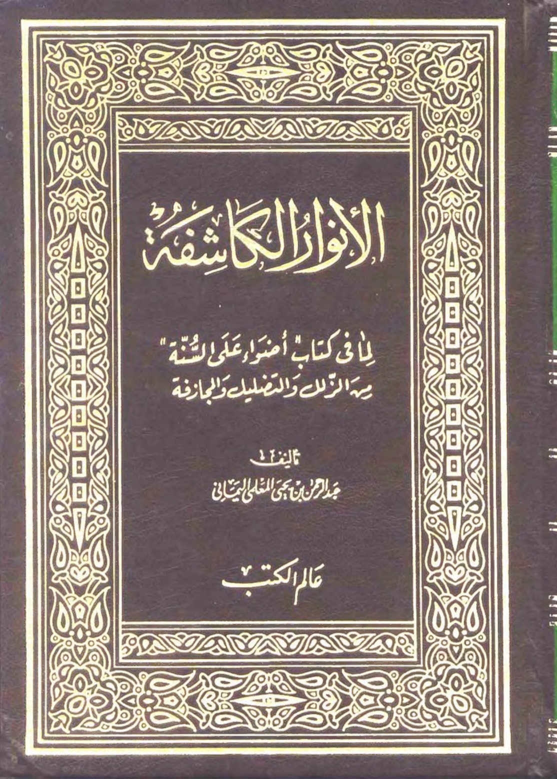

الأنوار الكاشفة
لما في كتاب "أضواء على السنة"
من الزلل والتضليل والمجازفة
تأليف
عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني
عالم الكتب
الأنوار الكاشفة
عالم الكتب

الأنوار الكاشفة

لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة

تأليف

عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني

غفر الله له

المطبعة السلفية - ومكتبتها

عالم الكتب

بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

أقدِّم كتابي هذا الى أهل العلم وطالبيه الراغبين فى الحق المؤْثِرين له على كل ماسواه ، سائلا الله تعالى أن ينفعنى وإياهم بما فيه من الحق ، ويقينى وإياهم شر ما فيه من باطل حكيته عن غيرى أو زلل منى ، فان حظى من العلم زهيد ، وكان جمعى للكتاب على استعجال مع اشتغالى بغيره ، فلم أكثر من مراجعة ما فى متناولى من مؤلفات أهل العلم ، ولا ظفرت ببعضها ، ومنها ما هو من مصادر الكتاب المردود عليه « أضواء على السنة »

وقد سبقنى الى الردّ عليه فضيلة الاستاذ العلاّمة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة مدير دار الحديث بمكة المكرمة والمدرس بالحرم الشريف ، واستفدت من كتابه ، جزاه الله خيرا

ولفضيلة السلفى الجليل المحسن الشهير نصير السنة الشيخ محمد نصيف اليد الطولى فى استحثاثى لإكمال الكتاب ، وإمدادى بالمراجع . وكذلك للأخ الفاضل البحاثة الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الصنيع عضو مجلس الشورى ومدير مكتبة الحرم المكى ، فانه أمدنى ببعض المراجع من مكتبته الخاصة النفيسة ، وبالمراجعة والبحث عن بعض النصوص . شكر الله سعيهم وأجزل أجرهم . ورجائى ممن يطالع كتابى هذا من أهل العلم أن يكتب إلىّ بما عنده من ملاحظات واستدراكات ، لأراعيها أنا – أو من شاء الله تعالى – عند إعادة طبع الكتاب إن شاء الله تعالى . وفقنا الله جميعا لما يحب ويرضى .

المؤلف

عبد الرحمن بن يحيي المعلمي

غرة شهر رجب سنة ١٣٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم ، انك حميد مجيد

أما بعد فانه وقع الىّ كتاب جمعه الاستاذ محمود أبو رية وسماه « أضواء على السنة المحمدية » فطالعته وتدبرته ، فوجدته جمعاً وترتيباً وتكميلا للمطاعن فى السنة النبوية ، مع أشياء أخرى تتعلق بالمصطلح وغيره . وقد ألف أخى العلامة الشيخ محمد عبد الرزّاق حمزة ـ وهو على فراش المرض ، عافاه الله ـ ردا مبسوطا على كتاب أبى ريه لم يكمل حتى الآن . ورأيت من الحق علىّ أن أضع رسالة أسوق فيها القضايا التى ذكرها أبو رية ، وأعقب كل قضية ببيان الحق فيها متحريا إن شاء الله تعالى الحق ، وأسأل الله تعالى التوفيق والتسديد ، إنه لا حول ولا قوة إلا به وهو حسبى ونعم الوكيل

عُنى أبو رية باطراء كتابه ، فأثبت على لوحة : « دراسة محررة تناولت حياة الحديث المحمدى وتاريخه ، وكل ما يتعلق به من أمور الدين والدنيا . وهذه الدراسة الجامعة التى قامت على قواعد التحقيق العلمى (؟!) هى الأولى فى موضوعها لم ينسج أحد من قبل على منوالها » . وكرر الإطراء فى مقدمته وخاتمته . وكنت أحب له لو ترفع عن ذلك وترك الكتاب ينبىء عن نفسه ، فانه ـ عند العقلاء ـ أرفع له ولكتابه إن حمدوا الكتاب ، وأخفّ للذم إذا لم يحمدوه

بل استجراه حرصه على إطراء كتابه الى أمور أكرهها له تأتى الإشارة الى بعضها قريبا إن شاء الله

كان مقتضى ثقته بكتابه وقضاياه أن يدعو مخالفيه الى الرد عليه إن استطاعوا ، فما باله يتقيهم بسلاح يرتد عليه وعلى كتابه إذ يقول ص ١٤ « وقد ينبعث له من يتطاول الى معارضته ممن تعفّنت أفكارهم وتحجرت عقولهم » . ويقول فى آخر كتابه « وإن تضق به صدور الحشوية وشيوخ الجهل من زوامل الأسفار الذين يخشون على علمهم المزور من سطوة الحق ، ويخافون على كساد بضاعتهم العفنة التى يستأكلون بها أموال الناس بالباطل ، أن يكتنفهم ضوء العلم الصحيح ، ويهتك سترهم ضوء الحجة البالغة ، فهذا لا يهمنا ، وليس لمثل هؤلاء خطر عندنا ولا وزن فى حسابنا » . أما أنا فأرجو أن لا يكون لى ولا لأبى رية ولا لمتبوعيه عند القراء خطر ولا وزن ، وأن يكون الخطر والوزن للحق وحده .

٢ / قال أبو رية ص ٤ « تعريف بالكتاب » يعنى كتابه طبعا . ثم ذكر علوّ قدر الحديث النبوى . ثم قال « وعلى أنه بهذه المكانة الجليلة والمنزلة الرفيعة ، فان العلماء والأدباء لم يولوه ما يستحق من العناية والدرس ، وتركوا أمره لمن يسمون رجال الحديث يتداولونه فيما بينهم ويدرسونه على طريقتهم . وطريقة هذه الفئة التى اتخذتها لنفسها قامت على قواعد جامدة لاتتغير ولا تتبدل . فترى المتقدمين منهم وهم الذين وضعوا هذه القواعد قد حصروا عنايتهم فى معرفة رواة الحديث والبحث على قدر الوسع فى تاريخهم ، ولا عليهم بعد ذلك إن كان ما يصدر عن هؤلاء الرواة صحيحاً فى نفسه أو غير صحيح معقولا أو غير معقول ، إذ وقفوا بعلمهم عندما يتصل بالسند فحسب ، أما المعنى فلا يعنيهم من أمره شىء . . . »

قضية العقل

أقول : مراده بقوله « العلماء » المشتغلون بعلم الكلام والفلسفة ، ولم يكن منهم أحد فى الصحابة والمهتدين بهديهم من علماء التابعين وأتباعهم والذين يلونهم ، هؤلاء

كلهم ممن سماهم « رجال الحديث » ومنهم عامة المشهورين عند الامة بالعلم والإمامة من السلف . أولئك كلهم ليسوا عند أبى رية علماء ، لأنهم لم يكونوا يخوضون فى غوامض المعقول ، بل يفرون منها وينهون عنها ويعدّونها زيغا وضلالا وخروجا عن الصراط المستقيم ، وقنعوا بعقل العامة . وأقول : مهما تكن حالهم فقد كانوا عقلاء العقل الذى ارتضاه الله عز وجل لأصحاب رسوله ورضيهم سبحانه لمعرفته ولفهم كتابه ، ورضى ذلك منهم ، وشهد لهم بأنهم ﴿ المؤمنون حقا ﴾، ﴿ الراسخون فى العلم ﴾ ، ﴿ خير أمة أخرجت للناس ﴾ وقال لهم فى أواخر حياة رسوله : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ﴾ ، فمن زعم أن عقولهم لم تكن مع تسديد الشرع لها كافية وافية بمعرفة الله تعالى وفهم كتابه ومعرفة ما لايتم الايمان ولا يكمل الدين إلا بمعرفته فانما طعن فى الدين نفسه . وكان التابعون المهتدون بهدى الصحابة أقرب الخلق اليهم عقلا وعلماً وهدياً ، وهكذا من اهتدى بهديهم من الطبقات التى بعدهم ، وهؤلاء هم الذين سماهم أبو رية « رجال الحديث »

قد يقال : أما نفى العلم والعقل عنهم فلا التفات اليه ، ولكن هل راعوا العقل فى قبول الحديث وتصحيحه ؟

أقول : نعم ، راعوا ذلك فى أربعة مواطن : عند السماع ، وعند التحديث ، وعند الحكم على الرواة ، وعند الحكم على الاحاديث . فالمتثبتون إذا سمعوا خبرا تمتنع صحته أو تبعد لم يكتبوه ولم يحفظوه ، فان حفظوه لم يحدّثوا به ، فان ظهرت مصلحة لذكره ذكروه مع القدح فيه وفى الراوى الذى عليه تبعته . قال الامام الشافعى فى الرسالة ص ٣٩٩ : « وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدّث المحدِّث مالا يجوز أن يكون مثله أو ما يخالفه ماهو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه » . وقال الخطيب فى الكفاية فى علم الرواية ص ٤٢٩ : « باب وجوب اخراج المنكر والمستحيل من الأحاديث » . وفى الرواة جماعة يتسامحون عند السماع وعند التحديث ، لكن الأئمة بالمرصاد للرواة . فلا تكاد تجد حديثا بين البطلان

إلا وجدت فى سنده واحدا أو اثنين أو جماعة قد جرحهم الأئمة ، والأئمة كثيرا مايجرحون الراوى بخبر واحد منكر جاء به فضلا عن / خبرين أو أكثر . ٣
ويقولون للخبر الذى تمتنع صحته أو تبعد « منـكر » أو « باطل » ، وتجد ذلك كثيراً فى تراجم الضعفاء وكتب العلل والموضوعات . والمتثبتون لايوثقون الراوى حتى يستعرضوا حديثه وينقدوه حديثا حديثا

فأما تصحيح الأحاديث فهم به أعنى وأشد احتياطا . نعم ليس كل من حكى عنه توثيق أو تصحيح متثبتا ، ولـكن العارف الممارس يميز هؤلاء من أولئك

هذا وقد عرف الأئمة الذين صححوا الأحاديث أن منها أحاديث تثقل على بعض المتكلمين ونحوهم ، ولـكنهم وجدوها موافقة للعقل المعتد به فى الدين ، مستكملة شرائط الصحة الأخرى ، وفوق ذلك وجدوا فى القرآن آيات كثيرة توافقها أو تلاقيها أو هى من قبيلها قد ثقلت هى أيضا على المتكلمين ، وقدعلموا أن النبى ﷺ كان يدين بالقرآن ويقتدى به فمن المعقول جدا أن يجىء فى كلامه نحو ما فى القرآن من تلك الآيات

من الحقائق التى يجب أن لا يغفل عنها أن الفريق الأول وهم الصحابة ومن اهتدى بهديهم من التابعين وأتباعهم ومن بعدهم عاشوا مع الله ورسوله ، فالصحابة مع النبى ﷺ وهديه ومع القرآن ، والتابعون مع القرآن والصحابة والسنّة وهلم جرّا . وإن الفريق الثانى وهم المتكلمون والمتفلسفون ونحوهم عاشوا مع النظريات والشبهات والأغلوطات والمخاصمات . والمؤمن يعلم أن الهـــدى بيد الله ، وأنه سبحانه إذا شرع إلى الهدى سبيلا فالعدول الى غيره لن يكون إلا تباعدا عنه وتعرضا للحرمان منه ، وبهذا جاء القرآن ، وعليه تدل أحوال السلف واعتراف بعض أكابرهم فى أواخر أعمارهم ، والدقائق الطبيعية شىء والحقائق الدينية شىء آخر ، فمن ظن الطريق إلى تلك طريقا إلى هذه فقد ضل ضلالا بعيدا

واعلم أن أكثر المتكلمين لا يردون الأحاديث التى صححها أئمة الحديث ، ولكنهم يتأولونها كما يتأولون الآيات التى يخالفون معانيها الظاهرة . لكن بعضهم رأى أن تأويل تلك الآيات والأحاديث تعسف ينكره العارف باللسان وبقانون الكلام وبطبيعة العصر النبوى ، والذى يخشونه من تكذيب القرآن لا يخشونه من تكذيب الأحاديث فأقدموا عليه وفى نفوسهم ما فيها . ولهم عدة مؤلفات فى تأويل الأحاديث أو ردّها - قد طبع بعضها - فلم يهملوا الحديث كما زعم أبو رية .

البلاغة

قول أبى رية « والادباء » يعنى بهم علماء البلاغة يريد أنهم لم يتصدّوا لنقد الاحاديث بمقتضى البلاغة ، قال فى ص ٦ « ولما وصلت من دراستى الى كتب الحديث ألفيت فيها من الاحاديث ما يبعد أن يكون فى / ألفاظه أو معانيه أو أسلوبه من محكم قوله وبارع منطقه صلوات الله عليه ... ومما كان يثير عجبى أنى إذا قرأت كلمة لاحد أجلاف العرب أهتز لبلاغتها ، وتعرونى أريحية من جزالتها ، وإذا قرأت بعض ما ينسب إلى النبى ﷺ من قول لا أجد له هذه الاريحية ولا ذاك الاهتزاز ، وكنت أعجب كيف يصدر عنه صلوات الله عليه مثل هذا الكلام المغسول من البلاغة والعارى عن الفصاحة ، وهو أبلغ من نطق بالضاد ، أو يأتى منه مثل تلك المعانى السقيمة وهو أحكم من دعا الى رشاد »

٤

أقول : أما الاحاديث الصحيحة فليست هى بهذه المثابة ، والاهتزاز والاريحية مما يختلف باختلاف الفهم والذوق والهوى ، ولئن كان صادقا فى أن هذه حاله مع الاحاديث الصحيحة فلن يكون حاله مع كثير من آيات القرآن وسوره إلا قريبا من ذلك . هذا والبلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال ، والنبى ﷺ كان همه إفهام الناس وتعليمهم على اختلاف طبقاتهم ، وقد أمره الله تعالى أن يقول ﴿ وما أنا من المتكلفين ﴾ والكلمات المنقولة عن العرب ليست بشىء يذكر بالنسبة

إلى كلامهم كله ، وإنما نقلت لطرافتها ، ومقتضى ذلك أنه لم يستطرف من كلامهم غيرها . وكذلك المنقول من شعرهم قليل ، وإنما نقل ما استجيد ، والشعر مظنة التصنع البالغ ، ومع ذلك قد تقرأ القصيدة فلا تهتز إلا للبيت والبيتين ، ثم إن كثيرا مما نقل عن النبي ﷺ روى بالمعنى كما يأتى . فأما سقم المعنى فقد ذكر علماء الحديث أنه من علامات الموضوع ، كما نقله أبو رية نفسه ص ١٠٤ . وذكر ابن أبي حاتم فى تقدمة (الجرح والتعديل) ص ٣٥١ فى علامات الصحيح « أن يكون كلاما يصلح أن يكون من كلام النبوّة » فان كان أبو رية يستسقم معانى الأحاديث الصحيحة فمن نفسه أُتى

ومن يكُ ذا فم مرّ مريض   يجد مرّاً به العذبَ الزلالا

قوله « . . . أما المعنى فلا يعنيهم من أمره شيء » كذا قال ، وقد أسلفتُ أن رعايتهم للمعنى سابقة ، يراعونه عند السماع ، وعند التحديث ، وعند الحكم على الراوى ، ثم يراعونه عند التصحيح . ومنهم من يتسامح فى بعض ذلك ، وهم معروفون كما تقدم . وقد قال أبو رية ص ١٠٤ : « ذكر المحققون أمورا كلية يعرف بها أن الحديث موضوع ... » فذكر جميع مايتعلق بالمعنى – نقلا عنهم . فان قال : ولكن مصححى الأحاديث لم يراعوا ذلك . قلت : أما المتثبتون كالبخارى ومسلم فقد راعوا ذلك . بلى فى كل منهما أحاديث يسيرة انتقدها بعض الحفاظ أو ينتقدها بعض الناس . ومرجع ذلك إما إلى اختلاف النظر ، وإما إلى اصطلاح لهما يغفل عنه المنتقد ، وإما الى الخطأ الذى لا ينجو منه بشر . وقد انتُقدت عليهما أحاديث من جهة السند ، فهل يقال لأجل ذلك إنهما لم يراعيا هذا أيضا ؟

٥   / قال ص ٥ « وعلى أنهم قد بذلوا أقصى جهدهم فى دراسة علم الحديث من حيث روايته . . . فانهم قد أهملوا جميعا أمراً خطيرا . . . . أما هذا كله . . فقد انصرف عنه العلماء والباحثون وتركوه أخبارا فى بطون الكتب مبعثرة ...»

يعنى فجمعها هو فى كتابه . وغالب ذلك قد تكفلت به كتب المصطلح ، وسائره فى كتب أخرى من تأليف المحدّثين أنفسهم ، ومنها ينقل أبو رية

وقال ص ٦ « أسباب تصنيف هذا الكتاب الخ » الى أن قال : « ومما راعنى أنى أجد فى معانى كثير من الأحاديث ما لا يقبله عقل صريح » . أقول : لا ريب أن فى ما ينسب الى النبى ﷺ من الاخبار ما يردّه العقل الصريح ، وقد جمع المحدثون ذلك وما يقرب منه فى كتب الموضوعات ، وما لم يذكر فيها منه فلن تجد له إسنادا متصلا إلا وفى رجاله ممن جرحه أئمة الحديث رجل أو أكثر ، وزعم أن فى الصحيحين شيئا من ذلك سيأتى النظر فيه وقد تقدمت قضية العقل . قال « ولا يثبته علم صحيح ولا يؤيده حس ظاهر أو كتاب متواتر » أقول لا أدرى مافائدة هذا مع العلم بأن ما يثبته العلم الصحيح أو يؤيده الحسّ الظاهر لا بد أن يقبله العقل الصريح ، وإن القرآن لا يؤيد ما لا يقبله العقل الصريح

ثم قال « كنت أسمع من شيوخ الدين عفا الله عنهم أن الاحاديث التى تحملها كتب السنة قد جاءت كلها على حقيقتها . . . »

أقول : العامة فى باديتنا باليمن ، والعامة من مسلمى الهند ، اذا ذكرتَ لأحدهم حديثا قال : أصحيح هو ؟ فان قلت له هو فى سنن الترمذى – مثلا – قال : هل جميع الاحاديث التى فى الكتاب المذكور صحيحة ؟ فهل هؤلاء أعلم من شيوخ الدين فى مصر ؟

ثم ذكر حديث « من كذب علىّ الخ » وقضايا أخرى ذكر أنها انكشفت له ، أجمل القول فيها هنا على أن يفصلها بعد ، فأخرتُ النظر فيها الى موضع تفصيلها

ثم قال ص ١٣ « لما انكشف لى ذلك كله وغيره مما يحمله كتابنا ، وبدت لى حياة الحديث المحمدى فى صورة واضحة جليـــة تتراءى فى مرآة مصقولة ، أصبحت على بينة من أمر ما نسب الى الرسول من أحاديث آخذ ما آخذ منه

ونفسى راضية ، وأدع ما ادع وقلبى مطمئن ، ولا علىّ فى هذا أو ذلك حرج ، أو جناح »

أقول : أما إنه بعد اطلاعه على ما نقله فى كتابه هذا صار عارفا بتاريخ الحديث النبوى إجمالا فهذا قريب ، لولا أن هناك قضايا عظيمة يصورها فى كتابه هذا على نقيض حقيقتها كما سنقيم عليه الحجة الواضحة إن شاء الله تعالى . وأما أنه أصبح على بينة الى آخر ما قال فهذه دعوى تحتمل تفسيرين : الأول أنه أصبح يعرف بنظرة واحدة الى الحديث من الأحاديث حقيقة حاله من الصحة قطعا أو ظنا / أو احتمالا أو البطلان كذلك . الثانى أنه ساء ظنه بالحديث النبوى — إن لم يكن بالدين كله — فصار لا يراه إلا أداة يستغلها الناس لأهوائهم ، فأصبح يأخذ منه ما يوافق هواه ويرد ما يخالف هواه ، بدون اعتبار لما فى نفس الأمر من صحة أو بطلان ٦

من الجور أن نزعم أن مراد أبى رية هو ما تضمنه التفسير الأول لأن ذلك باطل مكشوف . وذلك أن للقضية شطرين : الأول أن يدع الحديث ، الثاني أنه يأخذ به . فأما الشطر الأول فالمسلم لا يدع الحديث وقلبه مطمئن إلا إذا بان له أنه لا يصح ، والذى فى كتاب أبى رية مما ذكر أنه يدل على عدم الصحة إما أن يقتضى امتناع الصحة قطعا كمناقضة الخبر للعقل الصريح أو للحس أو لنص القرآن ، وإما أن يقتضى استبعادها فقط ، والأول لا يحتاج الناس فيه الى كتاب أبى رية هذا ، والثانى لا يكفى فانه قد يثبت الخبر ثبوتا يدفع الاستبعاد ، إذن فثمرة مجهوده وكتابه بالنظر الى هذا الشطر ضئيلة لا يليق التبجح بها

وأما الشطر الثانى فمن الواضح أن انتفاء الموانع الظاهرة كمناقضة العقل الصريح ونحوه إنما يفيد إمكان الصحة ، ثم يحتاج بعد ذلك الى النظر فى السنة ، فان كان موثق الرجال ظاهر الاتصال قيل : صحيح الاسناد . ثم يبقى احتمال

العلة القادحة بما فيه من الشذوذ الضار والتفرد الذى لايحتمل ، والنظر فى ذلك هو كما قال أبو رية ص ٣٠٢ « لا يقوم به إلا من كان له فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بالأسانيد والمتون وأحوال الرواة » وهذه درجة لا تنال بجهود أبى رية ولا بأضعاف أضعافه . فبان يقينا أن أبا رية لا يمكنه الاستقلال بتصحيح حديث ، بل كتابه ينادى عليه أنه لا يمكنه أن يستقل بتصحيح إسناد . إذن فلم يفده مجهوده شيئا فى هذا الشطر ، وبقى فيه كما كان عالة على تصحيح علماء الحديث . هذا حال التفسير الأول ، وأما التفسير الثانى فلا أدرى غير أنه يشهد له صنيع أبى رية فى ما يأتى من كتابه من رد الأحاديث والاخبار الثابتة ، والاحتجاج كثيرا بالضعيفة والواهية والمكذوبة . والله أعلم

قال ص ١٣ « ولا يتوهمن أحد أنى بدع فى ذلك ، فان علماء الامة لم يأخذوا بكل حديث نقلته اليهم كتب السنة ، فليسعنى ما وسعهم بعد ما تبين لى ما تبين لهم ، وهذا أمر معلوم لا يختلف فيه عالم ، اللهم إلا الحشوية الذين يؤمنون بكل ما حمل سيل الرواية ، سواء كان صحيحا أم غير صحيح ، مادام قد ثبت سنده على طريقتهم »

أقول : لم يجهل أحد من أهل العلم ما قدمته قريبا فى شأن صحة الحديث ، ولكنهم لا يجيزون مخالفة حديث تبين إمكان / صحته ثم ثبت صحة إسناده ولم يعلم ما يقدح فيه أو يعارضه . وأبو رية يعيب عليهم هذا ويبيح لنفسه أن يعارض نصوص القرآن وإجماع أهل الحق بأحاديث وأخبار وحكايات لا يعرف حال أسانيدها . ومنها الضعيف والواهى والساقط والكذب ، ويكثر من ذلك كما ستراه

٧

قد يقال : ربما يدّعى أنه أصبحت له ملكة وذوق يعرف بها الصحيح بدون معرفة سند ولا غيره . أقول : هذه دعوى لا تقع من عاقل يحترم عقول

الناس ، وقد قال أبو رية ص ٢١ « قد ثبت أن النبى ﷺ كان يصدق بعض ما يفتريه المنافقون » ونقل ص ١٤٢ عن صاحب المنار محتجاً به قوله « والنبى ﷺ ما كان يعلم الغيب ، فهو كسائر البشر يحمل كلام الناس على الصدق اذا لم تحف به شبهة ، وكثيرا ما صدق المنافقين والكفار فى أحاديثهم » فهل يدّعى أبو رية لنفسه درجة لم يبلغها النبى ﷺ ولا غيره ؟ إذن فلن نعدم ممن عرف ما فى كتابه هذا وأضعاف أضعافه من يعارضه قائلا : قد حصل لى ملكة وذوق أعلى مما حصل لك ، وأنا أعرف بطلان هذا الذى احتججت به . فتسقط الدعويان ويقوم العقل والعدل . أما ما ذكره عن علماء الأمة فستأتى حكايته فى ذلك ونبين حالها إن شاء الله ، والحق أنه لم يكن فى علماء الأمة المرضيين من يرد حديثا بلغه إلا لعذر يحتمله له أكثر أهل العلم على الأقل . ولو كان حال أبى رية فى الرد والعذر كحال أحدهم لساغ أن يقال : يسعه ما يسعهم ، وإن كان البون شاسعا جداً . ولكن له شأن آخر كما يأتى

قال : قال ابن أبى ليلى « لا يفقه الرجل فى الحديث حتى يأخذ منه ويدع » وقال عبد الرحمن بن مهدى « لا يكون إماما فى الحديث من تتبع شواذ الحديث ، أو حدث بكل ما يسمع ، أو حدث عن كل أحد »

أقول : هذا موجه الى فريق من الرواة كانوا يكتبون ويروون كل ما يسمعون من الأخبار ، يرون أنه ليس عليهم إلا الأمانة والصدق وبيان الأسانيد ، تاركين النقد والفقه فى الحديث والإمامة لغيرهم . فأما الأخذ والرد للعمل والاحتجاج فكل أحد يعلم أنه يؤخذ ما يصح ، ويترك ما لا يصح . ومر قريبا حال أبو رية فى هذا

قال أبو رية « ولما كان هذا البحث لم يعنَ به أحد من قبل كما قلنا . . . »

أقول : قد تقدم أن الذى يسوغ له ادعاؤه هو أنه جمع فى كتابه هذا مالم يجمع

فى كتاب من قبل ، والقناعة راحة

ثم قال « وكان يجب أن يفرد بالتأليف منذ ألف سنة عندما ظهرت كتب الحديث المعروفة . . . حتى توضع هذه الكتب فى مكانها الصحيح من الدين ، ويعرف الناس حقيقة ما روى فيها من أحاديث . . . »

أقول : إن ما جمعه فى كتابه من كلام غيره منه ما هو مقبول ، ومنه ما يعلم حاله من رسالتى هذه ، فأما المقبول كمن مؤلفات / المحدّثين نقل ، وفيها أكثر منه وأنفع وأرفع ، وأما المرذول فليس له حساب ، وقد نبهوا عليه فى مؤلفاتهم ، وكثرة الباطل نقصان ، غير أن للباطل هواة : منهم طائفة يثنى عليها أبو رية من قلبه ، وطائفة لا يرضاها ولكنه رأى أن فى كلامه ما يعجبها فراح يتملقها فى مواضع رجاء أن يروج لديها كتابه كما راج لديها كتاب فلان ٨

ثم قال ص ١٤ « ولأن هذا البحث كما قلنا طريف أو غريب »

أقول : قد خجلت من كثرة مناقشة أبى رية فى إطرائه لكتابه ، مع أنه عنده بمنزلة ولده يتعزى به عن ولده العزيز مصطفى ، ولذلك جعله باسمه كما ذكره أول الكتاب تحت عنوان « الاهداء » ، وأحسبه يتصور أن الرد على كتابه معناه أن يلحق هذا الولد بمصطفى ، ولذلك يقول هنا « وقد ينبعث له من يتطاول الى معارضته ممن تعفنت أفكارهم وتحجرت عقولهم » ولو قال : قلوبهم لكان أنسب لحاله

قال « فقد استكثرت فيه من الادلة التى لا يرقى الشك اليها ، وأتزيد من الشواهد التى لا ينال الضعف منها »

أقول : سوف ترى إذا انجلى الغبار أفرس تحتك أم حمار !

قال « وبرغمى أن أنصرف فى هذا الكتاب عن النقد والتحليل ، وهى الاصول التى يقوم العلم الصحيح فى هذا العصر عليها »

أقول : قد ذكر هو ص ٣٢٧ أن علماء فقه الحديث قد عرفوا تلك الأصول ونقل عن صاحب المنار قوله « إن لعلماء فقه الحديث من وراء نقد أسانيد الأخبار والآثار نقدا آخر لمتونها . . . ويشاركهم فى هذا النوع من النقد رجال الفلسفة والأدب والتاريخ ويسمونه فى عصرنا النقد التحليلى » فان كان أبو رية يحسنه فانما عدل عنه ليتسع له المجال فيما يكره أن يتضح للمثقفين

لكن قال بعد هذا « وقد اضطررت الى ذلك لأن قومنا حديثو عهد بمثل هذا البحث ، على أنى أرجو أن يكون قد انقضى ذلك العهد الذى لا يشيع فيه إلا النفاق العلمى والرثاء الدينى ، ولا ينشر فيه إلا ما يروج بين الدهماء ويرضى عنه من يزعمون للناس زورا أنهم من المحدِّثين أو العلماء » وهذا يشعر أو يصرح بأنه يريد بالنقد التحليلى أمرا آخر انصرف برغمه عنه اتقاء لعلماء المسلمين وعامتهم وأخذا بنصيب مما يسميه بالنفاق العلمى والرثاء الدينى . وفى كتابه أشياء تدل على قرب وأشياء تدل على بعد ، وعبارته هذه ونحوها قريب من الضرب الاول وتلفت النظر الى الثانى ، فمنه ما مر فى أول كتابه من الإشارة الى أن جميع الذين اشتهروا فى القرون الأولى بالعلم والإمامة ليسوا عنده علماء . ويأتى كلامه فى الصحابة رضى الله عنهم وهجوه السوقى لأبى هريرة رضى الله عنه ومحاولته قلب محاسنه عيوبا والاستدلال بالحكايات الكاذبة للغض منه واختلاق التهم / الباطلة لتكذيبه ، وذلك ينبىء عن فقر مدقع من توقير النبى ﷺ واحترام جانبه وجحود شديد لبركة صحبته وملازمته وخدمته . وأهم من ذلك أن أبا رية يقسم الدين الى عام وخاص ، ويقول إن العام هو الدلائل القطعية من القرآن ، والسنن العملية المتواترة التى أجمع عليها مسلمو الصدر الاول وكانت معلومة عندهم بالضرورة . انظر ص ٣٥٠ فى كتابه . ثم يعود فيقرر أن الدلائل النقلية كلها ظنية . انظر ص ٣٤٦ و ٣٥٣ منه . وأن الدين كله فى القرآن لا يحتاج معه الى غيره . « حسبنا كتاب الله » انظر ص ٣٤٩ منه ، وأنه لا يلزم من الاجماع على

٩

حكم مطابقته لحكم الله فى نفس الامر » انظرص ٣٥٢ منه . ومجموع هذا يقتضى أن يكون الدين كله خاصا عنده . ومعنى الخاص على ما يظهر من كلامه أن الدين فيما عدا الأمور القضائية « موكول إلى اجتهاد الافراد» كأنه يريد أنه قضية فردية تخص كل فرد فيما بينه وبين الله لا شأن له بغيره ولا لغيره به . وفى الامور القضائية « موكول إلى أولى الامر » كأنه يريد أن للمقنن أو القاضى أن يأخذ بالحكم الديني إذا وافق رأيه وله أن يدعه . انظر ص ٣٥٣ منه . ونجده يحتج كثيرا بأقوال لا يعتقد صحتها بل قد يعتقد بطلانها ولكنه يراها موافقة لغرضه . ويحاول إبطال أحاديث صحيحة بشبهات ينتقل الذهن فور إيرادها الى ورودها على آيات من القرآن . فهذا وأشباهه يجعلنا نشفق على أبو رية ومنه

قال « وأرجو كذلك وقد حسرتُ النقاب عن وجه الحق فى أمر الحديث المحمدى الذى جعلوه الاصل الثانى من الادلة الشرعية بعد السنة العملية . . . »

أقول : نعم نحن المسلمين لا نفرق بين الله ورسله ، بل نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله المبلغ لدين الله والمبين لكتاب الله بسنته ، بقوله وفعله وغير ذلك مما بين به الدين ، ونؤمن وندين بما بلّغنا إياه بالكتاب وبالسنة ، والاحاديث اخبار عن السنة ، إذا ثبتت ثبت ما دلت عليه السنة ، ولسنا نحن بالجاعلى السنة بهذه المرتبة ، بل الله عز وجل جعلها . وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة . وقد تكفل الله تعالى بحفظ دينه ، ووفق الامة التى وصفها بأنها خير أمة أخرجت للناس فقام أئمتها وعلماؤها بما أمروا به من حفظ الدين وتبليغه على الوجه الذى اختاره الله ورسوله فلم يزل محفوظا إن خفى بعضه على الجهال لم يخف على العلماء ، وإن خفى على بعض العلماء لم يخف على بقيتهم ، وما فى كتابك هذا من حق فمنهم نقلته ، وباطلك مردود عليك

قال « واتخذوا منه أسانيد لتأييد الفرق الاسلامية ودلائل على الخرافات

والأوهام ، وقالوا بزعمهم إنها دينية »

أقول : ما من فرقة من الفرق الاسلامية إلا ولديها شيء من الحق ؛ وما تسميه أنت خرافات وأوهاما منه ما هو حق وإن / زعمت . والأحاديث التى يثبتها أهل العلم حق ولا يستنكر للحق أن يشهد للحق . وأما الأحاديث الباطلة فمنها ما نصوا على بطلانه وهو كثير ، ومنها ما يعرف بالنظر فيه على طريقتهم بطلانه أو وهنه أو على الأقل الشك فى صحته

١٠

قال « وكشفت القناع عما خفى على الناس أمره » أقول : أما أهل العلم فلم تزدهم علما ، وأما غيرهم فالذى فى كتابك مما يضلهم ويلبس عليهم دينهم أكثر مما قد يفيدهم

ثم قال « أرجو أن أكون قد وفقت الى . . . . الدفاع عن السنة القولية وحياطتها عما يشوبها ، وأن يصان كلام الرسول من أن يتدسس اليه شيء من افتراء الكاذبين ، أو ينال منه كيد المنافقين وأعداء الدين ، وأن تنزه ذاته الكريمة من أن يعزى إليها إلا ما يتفق وسموّ مكانها وجلال قدرها . . . . »

أقول : أما ما نقله من كتب علماء الحديث من شرائط الصحيح وبيان المعتل وعلامات الموضوع وبيان أن كثيرا من الأحاديث الصحيحة رويت بالمعنى ونحو ذلك فانه يليق به هذا الوصف . وأما كثير مما نقله عن غيرهم أو جاء به من عنده فوصفه بذلك بمنزلة أن يجمع رجل كتابا يطعن فى آيات كثيرة من القرآن بزعم أنها ليست منه وأن فيه كثيراً من ذلك ثم يزعم أن غرضه هو « الدفاع عن الكلام الربانى وحياطته عما يشوبه وأن يصان كلام رب العزة . . . . وأن تنزه ذاته المقدسة من أن يعزى إليها إلا ما يليق بجلالها . . . » ونحو ذلك

قال ص ١٥ « وإذا كان هذا الكتاب سيغير ولا ريب من آراء كثير من المسلمين فيما ورثوه من عقائد . . . فانه سيقفهم إن شاء الله على حقائق كثيرة

تزيدهم تبصرة وعلما بدينهم ، ويحل لهم مشاكل متعددة مما تضيق به صدورهم ، ويدفع شبهات يتكىء عليها المخالفون . . . »

أقول : الكلام على هذا نحو مما قبله . وبعدُ فان أضرّ الناس على الاسلام والمسلمين هم المحامون الاستسلاميون ، يطعن الأعداء فى عقيدة من عقائد الاسلام أو حكم من أحكامه ونحو ذلك فلا يكون عند أولئك المحامين من الايمان واليقين والعلم الراسخ بالدين والاستحقاق لعون الله وتأييده ما يثبتهم على الحق ويهديهم الى دفع الشبهة ، فيلجأون إلى الاستسلام بنظام ، ونظام المتقدمين التحريف ونظام المتوسطين زعم أن النصوص النقلية لا تفيد اليقين والمطلوب فى أصول الدين اليقين ، فعزلوا كتاب الله وسنة رسوله عن أصول الدين . ونظام بعض العصريين التشذيب ، وأبو رية يحاول استعمال الأنظمة الثلاثة ويوغل فى الثالث . على أن أولئك الذين سميتهم محامين كثيرا ما يكونون هم الخصوم ، والباطل جشع ، وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿٢٣ : ٧٠ ولو اتّبع الحقّ أهواءهم لفسدتِ السمٰواتُ والارض ومن فيهنّ ﴾

١١ ⁄وقال عز وجل ﴿٢ : ١٢٠ ولن تَرضىٰ عنكَ اليهودُ ولا النصارى حتى تتّبعَ ملّتَهم ، قل إنّ هُدى الله هو الهدى ﴾ وقال سبحانه ﴿٣ : ١٠٠ يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردُّوكم بعد إيمانكم كافرين . وكيف تكفرون وأنتم تُتلىٰ عليكم آياتُ الله وفيكم رسوله ﴾ والرسول فينا بسنته . وقال تعالى ﴿ ٢ : ٢١٧ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردُّوكم إنِ استطاعوا ، ومن يَرتدِدْ منكم عن دينه فيمتْ وهو كافر فأولئك حبِطتْ أعمالُهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾

قال أبو رية ص ١٥ : « وإنى لأتوجه بعملى هذا — بعد الله سبحانه وله العزة — إلى المثقفين من المسلمين خاصة ، وإلى المهتمين بالدراسات الدينية عامة »

يعني المستشرقين من اليهود والنصارى والملحدين « ذلك بأن هؤلاء وهؤلاء الذين يعرفون قدره ، والله أدعو أن يجدوا فيه جميعا ما يرضيهم ويرضى العلم والحق معهم » أقول : أما المستشرقون فالذي يرضيهم معروف . وأما المثقفون فيريد أبو رية الثقافة الغربية ، ويُطمع أبا رية فيهم أن يرى أكثرهم عزلا عن الواقيين الاسلاميين : العلم الديني ، والمناعة . وأما علماء المسلمين ، وعامتهم وهم مظنة الخير فهم عند أبي رية سفهاء ، واقرأ عشرين آية من أول سورة البقرة

ثم ختم أبو رية مقدِّمته بالدعاء لمجهوده وكتابه . وأنا أسأل الله تبارك وتعالى أن ينفعني والمسلمين ومن شاء من عباده بما في كتابي هذا من صواب ، ويقيني وإياهم شر ما فيه من خطأ ، ويوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه

السنة

١٢ / ثم شرع أبو رية بعد الخطبة فى الكتاب فقال ص ١٦ « السنة . . . » ، ونقل عبارات منها عبارة عن تعريفات الجرجانى زاد فى آخرها زيادة فى نحو ثلاثة أسطر لم أجدها فى التعريفات فى آخرها « ثم اصطلح المحدثون على تسمية كلام الرسول حديثا وسنة » ثم قال أبو رية « وقالوا : السنة تطلق فى الأكثر على ما أضيف إلى النبى من قول أو فعل أو تقرير »

أقول : تطلق السنة لغة وشرعا على وجهين : الأول الأمر يبتدئه الرجل فيتبعه فيه غيره . ومنه مافى صحيح مسلم فى قصة الذى تصدق بصرّة فتبعه الناس فتصدقوا فقال رسول الله ﷺ : « من سن فى الاسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها . . . » الحديث . والوجه الثانى السيرة العامة ، وسنة النبى ﷺ بهذا المعنى هى التى تقابل الكتاب ، وتسمى الهَدْى ، وفى صحيح مسلم أن النبى ﷺ كان يقول فى خطبته « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » هذا وكل شأن من شئون النبى ﷺ الجزئية المتعلقة بالدين من قول أوفعل أو كفّ أو تقرير ، سنة بالمعنى الأول ، ومجموع ذلك هو السنة بالمعنى الثانى . ومدلولات الأحاديث الثابتة هو السنة أو من السنة حقيقة ، فان أطلقت « السنة » على ألفاظها فمجاز أو اصطلاح . وإنما أوضحت هذا لأن أبا رية يتوهم أو يوهم أنه لاعلاقة للاحاديث بالسنة الحقيقية

مكانها من الدين

ثم قال ص ١٧ « مكان السنة من الدين . جعلوا السنة القولية فى الدرجة الثانية أو فى الدرجة الثالثة من الدين . . . . وأما الذى هو فى الدرجة الثانية من الدين فهو السنة العملية »

أقول : المعروف بين أهل العلم قولهم « الـكتاب والسنة » ثم يقسمون دلالات الـكتاب الى قطعية وغيرها ، والسنة الى متواتر وآحاد ، وإلى قول وفعل وتقرير — الى غير ذلك من التقسيمات . وسيأتى ذكر « ثلاث مراتب » من صاحب المنار ، وننظر فيه

فأما منزلة السنة جملة من الدين فلا نزاع بين المسلمين أن ما ثبت عن النبى ﷺ من أمر الدين فهو ثابت عن الله عز وجل ، ونصوص القرآن فى ذلك كثيرة ، منها ﴿ ٤ : ٨٠ من يُطعِ الرسول فقد أطاع الله ﴾ ، وكل مسلم يعلم أن الايمان لا يحصل الا بتصديق الرسول فيما بلغه عن ربه ، وقد بلغ الرسول بسنته كما بلغ كتابَ الله عز وجل . ثم تكلم الناس فى الترتيب بالنظر إلى التشريع ، فمن قائل : السنة قاضية على الـكتاب / وقائل : السنة تبين الـكتاب . وقائل : السنة فى المرتبة الثانية بعد الـكتاب . وانتصر الشاطبى فى الموافقات لهذا القول وأطال ، ومما استدل به هو وغيره قول الله عز وجل ﴿ ١٦ : ٨٩ ويوم نبعث فى كل أمة شهيدا عليهم من أنفسهم وجئنا بك شهيدا على هؤلاء ونزلنا عليك الـكتاب تبيانا لـكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين . إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتــــاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنـكر والبغى ، يعظـكم لعلـكم تَذَكرون ﴾ ١٣

قالوا : فقوله ﴿ تبيانا لـكل شىء ﴾ واضح فى أن الشريعة كلها مبينة فى القرآن . ووجدنا الله تعالى قد قال فى هذه السورة ﴿ ١٦ : ٤٤ وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ فعلمنا أن البيان الذى فى قوله ﴿ تبيانا لـكل شىء ﴾ غير البيان الموكول إلى الرسول . ففى القرآن سوى البيان المفصل الوافى بيان مجمل وهو ضربان : الأول الأمر بالصلاة والزكاة والحج

والعدل والاحسان وإيتاء ذى القربىٰ والنهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، وتحريم الخبائث وأكل أموال الناس بالباطل أو غير ذلك . الثانى الأمر باتباع الرسول وطاعته وأخذما آتى والانتهاء عما نهى ونحو ذلك . وفى الصحيحين وغيرهما عن علقمة ابن قيس النَّخَعى — وكان أعلم أصحاب عبد الله بن مسعود أو مِن أعلمهم — قال « لعن عبد الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله . فقالت أم يعقوب : ما هذا ؟ قال عبد الله : ومالى لا ألعن من لعن رسول الله وفى كتاب الله ؟ قالت : والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته . قال : والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ . ظاهر صنيع ابن مسعود أن الاعتماد فى كون القرآن مبينا لكل ما بينته السنة على الضرب الثانى . وتعقيب آية التبيان بالتى تليها كأنه يشير الى أن الاعتماد على الضربين مجتمعين ، ورجحه الشاطبى وزعم أن الاستقراء يوافقه . فعلى هذا لا يكون للخلاف ثمرة . ثم قال قوم : جميع ما بينه الرسول علمه بالوحى . وقال آخرون : منه ما كان باجتهاد أذن الله له فيه وأقره عليه . ذكرهما الشافعى فى الرسالة . ثم قال ص ١٠٤ « وأى هذا كان فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله . . . » وبالغ بعضهم فقال : كل ما بلغه الرسول فهمه من القرآن . ونسبه بعض المتأخرين الى الشافعى ، فعلى هذا كان القرآن فى حق الرسول تبيانا لكل شىء وتفصيلا ، فأما فى حق غيره فعلى ما مر . والله الموفق

ثم نقل أبو رية كلاما من موافقات الشاطبى . وكلام الموافقات طويل جدا وفى ما تركه أبو رية منه ما قد يخالف ظاهر بعض ما نقله ، وإنما الكلام العربى الناصع كلام الشافعى فى الرسالة

١٤ / ثم قال أبو رية ص ١٩ : « وكان الإمام مالك يراعى كل المراعاة العمل

المستمر والأكثر ، ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث »

أقول : كان مالك رحمه الله يدين باتباع الأحاديث الصحيحة إلا أنه ربما توقف عن الأخذ بحديث ويقول : ليس عليه العمل عندنا . يرى أن ذلك يدل على أن الحديث منسوخ أو نحو ذلك ، والانصاف أنه لم تتحرر لمالك قاعدة فى ذلك فوقعت له أشياء مختلفة . زاجع الأم للشافعى ٧ : ١٧٧ — ٢٤٩ . وقد اشتهر عن مالك قوله « كل أحدٍ يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر » يعنى النبى ﷺ . وقوله للمنصور إذ عرض عليه أن يحمل الناس على الموطأ : إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا فى الأمصار فعند أهل كل مصر علم »

قال أبو رية ص ١٩ « وقال [مالك] أحب الأحاديث إلىّ ما اجتمع الناس عليه » أقول : لا ريب أن المجمع عليه أعلى من غيره مع قيام الحجة بغيره إذا ثبت عند مالك وغيره

ثم حكى عن صاحب المنار قوله « والنبى مبين للقرآن بقوله وفعله ، ويدخل فى البيان التفصيل والتخصيص والتقييد ، لكن لا يدخل فيه إبطال حكم من أحكامه أو نقض خبر من أخباره ، ولذلك كان التحقيق أن السنة لا تنسخ القرآن »

أقول : أما الإبطال ونقض الخبر بمعنى تكذيبه فهذا لا يقع من السنة للقرآن ولا من بعض القرآن لبعض ، فالقرآن كله حق وصدق ﴿ ٤١ : ٤٢ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من حكيم حميد ﴾ وأما التخصيص والتقييد ونحوها والنسخ فليست بابطال ولا تكذيب ، وإنما هى بيان . فالتخصيص مثلا إن اتصل بالخطاب بالعام كأن نزلت آية فيها عموم ونزلت معها آية من سورة أخرى فيها تخصيص للآية الأولى ، أو نزلت الآية فتلاها النبى ﷺ وبين

ما يخصصها فالأمر واضح ، إذ البيان متصل بالمبين فكان معه كالكلام الواحد .
وإن تأخر المخصص عن وقت الخطاب بالعام ولكنه تبعه قبل وقت العمل بالعام أو عنده فهذا كالأول عند الجمهور ، وهذا مرجعه الى عرف العرب فى لغتهم كما بينه الشافعى فى الرسالة[1] . أما إذا جاء بعد العمل بالعام ما صورته التخصيص فانما يكون نسخا جزئياً . لكن بعضهم يسمى النسخ تخصيصا جزئيا كان أو كليا نظرا إلى أن اقتضاء الخطاب بالحكم لشموله لما يستقبل من الأوقات عموم ، والنسخ إخراج لبعض تلك الأوقات وهو المستقبل بالنسبة إلى النص الناسخ ، وهذا مما يحتج به من يجيز نسخ بعض أحكام الكتاب بالسنة

١٥ / قال صاحب المنار « والعمدة فى الدين كتاب الله تعالى فى المرتبة الأولى والسنة العملية المتفق عليها فى المرتبة الثانية . وما ثبت عن النبى وأحاديث الآحاد فيها رواية ودلالة فى الدرجة الثالثة »

قضية خطيرة

أقول : قد سبق أن المعروف بين أهل العلم ذكر الكتاب والسنة ثم يقسمون السنة إلى متواتر وآحاد وغير ذلك . قال « ومن عمل بالمتفق عليه كان مسلماً ناجيا فى الآخرة مقربا عند الله تعالى . وقد قرر ذلك الغزالى »

علق أبو رية فى الحاشية « قرر الغزالى ذلك فى كتاب القسطاس المستقيم » وعبارة صاحب المنار فى مقدمته لمغنى ابن قدامة « فمن مقتضى أصولهم كلهم وجوب ترك أسباب كل هذا التفرق والاختلاف[2] حتى قال الغزالى فى القسطاس المستقيم

---

(١) قد يكون كذلك فى غير العربيــــة ، ولكن الشافعى رأى بعض المستعربين يستنكرونه فجوّز مخالفة لغاتهم الأعجمية للعربية فى ذلك

(٢) أسباب التفرق والاختلاف الواجب تركها باتفاقهم هى الجهل والهوى والتعصب ، وكذلك الخطأ بقدر الوسع . فأما أن يترك أحدهم ما يراه حقا فلا قائل به ، بل هو محظور باتفاقهم

با لاكتفاء بالعمل بالمجمع عليه وعد المسائل الظنية المختلف فيها كأن لم تكن »

كذا قال . والذى فى القسطاس المستقيم خلاف هذا ، فان فيه ص ٨٩ فما بعدها : أنه يعظ العامى الطالب الخلاص من الخلاف فى الفروع بأن يقول له : « لا تشغل نفسك بمواقع الخلاف ما لم تفرغ من جميع المتفق عليه ، فقد اتفقت الأمة على أن زاد الآخرة هو التقوى والورع ، وأن الكسب الحرام والمال الحرام والغيبة والنميمة والزنا والسرقة والخيانة . . . حرام ، والفرائض كلها واجبة . فان فرغت من جميعها علمتك طريق الخلاص من الخلاف » ، قال : « فان هو طالبنى بها قبل الفراغ من هذا كله فهو جَدَلىّ وليس بعامى . . . نعم لو رأيتم صالحا قد فرغ من حدود التقوى كلها وقال ها أنا تشكل علىّ مسائل . . . فأقول له إن كنت تطلب الأمان فى طريق الآخرة فاسلك سبيل الاحتياط وخذ بما يتفق عليه الجميع فتوضأ من كل ما فيه خلاف ، فان كل من لا يوجبه يستحبه . . . فان قال : هو ذا يثقل على . . . ، فأقول له : الآن اجتهد مع نفسك وانظر إلى الأئمة أيهم أفضل . . فمن غلب على ظنك أنه الأفضل فاتبعه » . حاصل هذا أن الغزالى كان يعلم أن العامة فى زمانه ينتسب كل منهم إلى مذهب ويتعصب له ، فان فرض أن أحدهم سأل عن الخلاف وكيف يتخلص منه فلن يكون إلا أحد رجلين : إما فارغا متلهيا وإما ورعا تقيا ، والتقى الورع لا بد أن يكون قد شغل فكره المحافظة على الفرائض المتفق عليها وتجنب المحرمات المتفق عليها وعمل بذلك على مذهبه قبل أن يشغله الخلاف . فاذا كان السائل مقصرا مفرطا وجاء يسأل عن الخلاف فلن يكون إلا متلهيا ، فيقال له : ابدأ بالعمل بما تعلمه يقينا ثم سل ، فان أبى فهو جَدَلىّ يتعنت فى فى السؤال ولا يهمه العمل ، والاعراض عن مثله أولى . فأما من أتى بما عليه بحسب مذهبه وسأل عن الخلاص / من الخلاف فالظاهر أنه يسأل ليعلم ويعمل ، قال الغزالى « فأقول له : إن كنت تطلب الأمان فى طريق الآخرة فاسلك سبيل الاحتياط وخذ بما يتفق عليه الجميع » وفسر ذلك بما بعده ، وذلك يوضح قطعا أن

١٦

مراده بما يتفق عليه الجميع أن يلتزم أن يكون وضوؤه الذى يصلى به وضوءا يتفق العلماء على صحته ، يتوضأ من كل ما قال عالم إنه ينقض الوضوء . وهكذا فى سائر عمله ، يأخذ بالأشد الأشد من أقوال المختلفين . وفهم منها صاحب المنار أن لا يتوضأ من شىء قال عالم إنه لاينقض الوضوء . وهكذا فى سائر عمله يأخذ بالأخف الأخف من أقوال المختلفين . فلينظر العالم أين هذا من ذاك ؟ على أنه إن لم يتوضأ إلا مما اتفقوا على أنه ينقض الوضوء قد يكون وضوؤه باطلا باتفاقهم وذلك أن بعض العلماء يوجب الوضوء بمس الذكر ولا يوجبه من خروج الدم ، وبعضهم يعكس ، فاذا وقع لعامى هذا وهذا ولم يتوضأ فوضوؤه الاول باطل باتفاق الفريقين ومع أن مراد الغزالى الاحتياط الأكيد اقتصر على أن فيه « الأمان فى طريق الآخرة » ومع أن صاحب المنار قلبه الى التفريط الشديد لم يقتصر على أن صاحبه يكون ناجيا فى الآخرة بل زاد « مقربا عند الله تعالى »

وبعد فلندع الغزالى وصاحب المنار ، ولنرجع إلى الحجة . إننا نعلم أن لكثير من علماء الفرق زلات وشواذ مخالفة لدلالات واضحة من القرآن ، ولأحاديث تبلغ درجة التواتر المعنوى أو درجة القطع عند من يعرف الرواية والرواة ، ومثل هذا غير قليل ، فالمقتصر على مااتفق عليه على ما فهمه صاحب المنار لا بد أن يخالف الكتاب والسنة حتما فى كثير من القضايا ، هذا فى المخالفة القطعية ، فأما الظنية فحدِّث عن كثرتها ولا حرج

ومن جهة أخرى فمن المحال عادة أن يكون الحق دائما من المسائل الخلافية مع المرخصين ، فالترخص فيها كلها ترك متيقن لكثير من الحق . ولنفرض أن جماعة تتبعوا أقوال علماء المسلمين من جميع الفرق ثم جمعوا كتابا ضمنوه ما اتفق المسلمون على أنه واجب أو حرام أو باطل[1] وأهملوا ما عدا ذلك ، فهل يقال إن

(١) انظر هل يسمحون بزيادة « أو مندوب »

من حافظ على ما فى ذاك الـكتاب بدون نظر الى غيره « كان مسلما ناجيا فى الآخرة مقربا عند الله تعالى » ثم يستغنى الناس بذاك الـكتاب عن كتاب الله وتفسيراته وعن كتب السنة وشروحها ومتعلقاتها وعن كتب الفقه كلها ، ثم لا يعدم المشذبون مقالا يشكك فى ما ضمه ذاك الـكتاب كالشك فى تحقق الاجماع وفى حجيته ، ولتغير الاحكام بتغير الزمان . وحينئذ يستريح الذين يدعون أنفسهم بالمصلحين من كل أثر للاسلام

وقال ابن حزم فى الأحكام ٣ : ١١٤ « وبالجملة فهذا مذهب لم يخلق له معتقد قط ، وهو أن لا يقول القائل بالنص حتى يوافقه الإجماع ، بل قد صح الإجماع على أن قائل هذا القول معتقدا له كافر بلا خلاف ، لرفضه القول بالنصوص التى لا خلاف فى وجوب طاعتها »

١٧

هذا وقد برئت ذمة الغزالى من ذاك القول كما علمت . وأنا أجل السيد محمد رشيد رضا عن أن يقول به متصورا حقيقته . وإنما هذا شأن الانسان كمن يكون على جسر غير محجر فتستولى على ذهنه خشية السقوط من جانب فيتأخر عنه ويتأخر حتى يسقط بغير اختياره من الجانب الآخر

بلى من عمل بالمتفق عليه كان مسلما ناجيا فى الآخرة مقربا عند الله تعالى ، وهذا المتفق عليه هو العمل بالدلائل القطعية والظنية من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله الثابتة قطعا أو ظنا ، فالعالم يتحرى ذلك بالنظر فى الادلة ، فإن اشتبهت عليه أو تعارضت أخذ بأحسنها مع تجنب خرق الإجماع الصحيح . والعامى يسأل العلماء ويأخذ بفتواهم ، فإن اختلفوا عليه احتاط أو طلب ترجيحا ما . وإذا علم الله حسن نيته فلا بد أن ييسر له ذلك . فأما تقليد الأئمة فما قيل فيه فلا ريب أنه خير بكثير من تتبع الرخص . وراجع الموافقات ٤ : ٧٢ ــ ٨٦

كلام الرسول فى الأمور الدنيوية

ثم قال أبو رية ص ٢٠ « حكم كلام الرسول ﷺ فى الأمور الدنيوية .. »

الى أن قال : « أما كلامه صلوات الله عليه فى الأمور الدنيوية فانه كما قالوا من الآراء المحضة ، ويسميه العلماء ارشادا أى إن أمره ﷺ فى أى شىء من أمور الدنيا يسمى أمر إرشاد . . . . لأنه لا يقصد به القربة ولا فيه معنى التعبد . ومن المعلوم أنه لا دليل على وجوب أو ندب إلا بدليل خاص »

أقول : ليس فى هذا الـكلام ما يصح أن يكون قاعدة ثابتة ، فأمور الدنيا خاضعة لأحكام الشرع ، وقد أمر الله تعالى بطاعة رسوله وحذر من المخالفة عن أمره ، فأمره ﷺ بشىء دليل قام على وجوبه ، إلا أن يقوم دليل يصرف الأمر عن الوجوب إلى غيره . وتفصيل ذلك فى كتب الفقه

ثم قال « لأن الرسل غير معصومين فى غير التبليغ . قال السّفّارينى . . . قال ابن حمدان . . . « وانهم معصومون فيما يؤدّونه عن الله تعالى ، وليسوا بمعصومين فى غير ذلك » ، وقال ابن عقيل . . . لم يعتصموا فى الأفعال ، بل فى نفس الأداء ، ولا يجوز عليهم الـكذب فى الأقوال فيما يؤدونه عن الله تعالى . . . وقال القاضى عياض : . . . »

أقول هذا الذى اقتصر عليه أبو رية يوهم أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام ليسوا معصومين عن تعمد الـكذب فى غير التبليغ ولا عن الـكبائر ولا عن صغائر الخسة . وفى هذه الـكتب التى نقل عنها وغيرها بيان عصمتهم عن ذلك وعن غيره مما ترى تفصيله فيها . احتاج أبو رية الى صنيعه ليرد كثيرا من الاحاديث الصحيحة بزعم أنها لم تـكن على وجه التبليغ ، وأن الانبيـاء إنما عصموا عن الـكذب فى التبليغ . فليتدبر القارئ / هذا مع قول أبى رية نفسه فى حاشية ص ٣٩ « ولعنة الله على الـكاذبين ، متعمدين وغير متعمدين » !

١٨

وذكر قصة التأبير ، فدونك تحقيقها : أخرج مسلم فى صحيحه من حديث طلحة قال « مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رءوس النخل فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا : يلقحونه ، يجعلون الذكر فى الأنثى فيلقح ، فقال رسول الله ﷺ :

ما أظن يغنى ذلك شيئا . قال فأخبروا بذلك فتركوه . فأخبر رسول الله ﷺ بذلك. فقال : إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فانى إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فانى لن أكذب على الله عز وجل » ثم أخرجه عن رافع بن خديج وفيه « فقال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا . فتركوه فنقصت .. فقال : إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشىء من رأيى فإنما أنا بشر . قال عكرمة : أو نحو هذا » ثم أخرجه عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وعن ثابت عن أنس . . » وفيه « فقال : لو لم تفعلوا لصلح » وقال فى آخره « أنتم أعلم بأمر دنياكم »

عادة مسلم أن يرتب روايات الحديث بحسب قوتها : يقدم الأصح فالأصح . قوله ﷺ فى حديث طلحة « ما أظن يغنى ذلك شيئا ، إخبار عن ظنه ، وكذلك كان ظنه ، فالخبر صدق قطعا ، وخطأ الظن ليس كذبا ، وفى معناه قوله فى حديث رافع « لعلكم . . . » وذلك كما أشار اليه مسلم أصح مما فى رواية حماد لأن حمادا كان يخطىء . وقوله فى حديث طلحة « فانى لن أكذب على الله » فيه دليل على امتناع أن يكذب على الله خطأ ، لأن السياق فى احتمال الخطأ ، وامتناعه عمدا معلوم من باب أولى ، بل كان معلوما عندهم قطعا

ونقل عن شفاء عياض قال « وفى حديث ابن عباس فى الخرص : فقال رسول ﷺ : إنما أنا بشر ، فما حدثتكم عن الله فهو حق ، وما قلت فيه من قبل نفسى فانما أنا بشر أخطىء وأصيب » أقول ذكر شارح الشفاء أن البزار أخرجه بسند حسن ، وتحسين المتأخرين فيه نظر ، فان صح فكأنهم مروا بشجر مثمر فخرصوه يجربون حدسهم ، وخرصها النبى ﷺ فجاءت على خلاف خرصه . ومعلوم أن الخرص حزر وتخمين ، فكأن الخارص يقول : أظن كذا . وقد مر حكمه . والله أعلم

وقال أبو رية قبل هذا « وقد ثبت أن النبى ﷺ كان يصدّق بعض ما يفتريه

المنافقون كما وقع فى غزوة تبوك وغيرها ، وصدّق بعض أزواجه ، وتردد فى حديث الإفك . . حتى نزل عليه آيات البراءة » . وذكر ص ١٤٢ عن صاحب المنار :

١٩ « .... والنبى ﷺ ما كان يعلم الغيب فهو كسائر / البشر يحمل كلام الناس على الصدق إذ لم تحف به شبهة ، وكثيراً ما صدّق المنافقين والكفار فى أحاديثهم . وحديث العرنيين وأصحاب بئر معونة مما يدل على ذلك .. إذ أذن لبعض المعتذرين من المنافقين فى التخلف عن غزوة تبوك ، وما علله به وهو قوله تعالى ﴿ عفا الله عنك ، لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ﴾ وإذا جاز على الانبياء والمرسلين أن يصدّقوا الكاذب فيما لا يخل بأمر الدين .... »

وذكر ص ٢٢ عن عياض حديث « فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسبُ أنه صادق فأقضى له » وفى رواية « ولعل بعضكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع .... »

أقول : لم يكن ﷺ يعلم من الغيب ما لم يُعلمه الله تعالى به ، ولم يكن - بأبى وأمى - مغفلا ، ولم يصدق المنافقين أى يعتقد صدقهم ، بل ولا ظنه ، وإنما كان الأمر عنده على الاحتمال . ولهذا عاتبه الله عز وجل على الإذن لهم . هذا واضح بحمد الله . والعُرَنيون لم يتحقق منهم كذب ، فلعلهم كانوا صادقين فى إسلامهم وإنما بدا لهم أن يرتدّوا لما وجدوا أنفسهم منفردين بالأبل والراعى بعيداً عن المدينة . وقصة بئر معونة اختلف فيها فلم يتحقق فيها شاهد على ما نحن فيه . راجع فتح البارى ٧ : ٢٩٦ . وقصته مع بعض أزواجه أراها فى الصحيحين عن عائشة « أن النبى ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا ، فتواصيت أنا وحفصة أن أيّتنا دخل عليها النبى ﷺ فلتقل : إنى لأجد منك ريح مغافير ، أكلت مغافير ؟ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك فقال : لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له . فنزلت ﴿ يا أيها النبى

لم تحرِّم ما أحلّ الله لك ﴾ إلى ﴿ إن تتوبا الى الله ﴾ لعائشة وحفصة .. »

وتمام الآية ﴿ لم تحرِّم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك ، والله غفور رحيم ﴾ ولو كان النبي ﷺ صدّق المرأة فى أن لذاك العسل رائحة كريهة لكان امتناعه لكراهيتها ، وكذلك كان خلقه الكريم المطلوب منه شرعا . وسياق الآية يخالف ذلك كما هو واضح . فالذى يظهر أنه ﷺ فطن للحيلة وعلم أن قائلة ذلك إنما غارت لطول مكثه عند ضرتها وانفرادها بسقيه العسل الذى يحبه ، فحملتها شدّة الغيرة ، فتكرم فلم يكاشفها ، وامتنع من شرب العسل عند ضرتها تطييبا لنفسها

وأما تردده فى قصة الإفك فليس فيه ما يوهم التصديق ولا ظن الصدق

وأما قوله « فأحسب أنه صادق » فالحسبان هو الظن ، ولينظر سند هذه الرواية

٢٠ / وذكر (ص ٢٢) عن شفاء عياض « فأما ما تعلق منها (أى معارف الأنبياء) بأمر الدنيا فلا يشترط فى حق الانبياء العصمة من عدم معرفة الأنبياء ببعضها أو اعتقادها على خلاف ماهى عليه »

أقول : كلمة « اعتقادها » فيها نظر ، فينبغى أن يقال بدلها « ظنها » .

كتابة الحديث فى عهد النبى ﷺ

كتابة الحديث

تعرّض أبو رية (ص ٧ ـ ٨) لهذه القضية ، ثم أفردها بفصل (ص ٢٣) ، فما قاله « .... تضافرت الأدلة .... على أن أحاديث الرسول صلوات الله عليه لم تكتب فى عهد النبى ﷺ كما كان يكتب القرآن ، ولا كان لها كتّاب يقيدونها عند سماعها منه وتلفظه بها ... »

أقول : قد وقعت كتابة فى الجملة كما يأتى ، لكن لم تشمل ولم يؤمر بها

أمرا . أما حكمة ذلك فمنها أن الله تبارك وتعالى كما أراد لهذه الشريعة البقاء أراد سبحانه أن لا يكلف عباده من حفظها إلا بما لا يشق عليهم مشقة شديدة ، ثم هو سبحانه يحوطها ويحفظها بقدرته ؛ كان النبي ﷺ إذ نزل عليه الوحى يعجل بقراءة ما يوحى اليه قبل فراغه خشية أن ينسى شيئاً منـــه ، فأنزل الله عليه ﴿ ٢٠ : ١١٤ ولا تَعْجَلْ بالقرآن من قبل أن يُقضى إليك وحيُه ، وقل ربِّ زدنى علماً ﴾ وقوله ﴿ ٧٥ : ١٦ ــ لا تحرِّك به لسانك لتعجل به ، إن علينا جمعَه وقرآنه ، فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ، ثم إن علينا بيانه ﴾ وقوله ﴿ ٨٧ : ٦ ــ سنُقرئكَ فلا تنسى ، إلا ما شاء الله ، إنه يعلم الجهر وما يخفى ، ونيسرك لليسرى ﴾ وكانت العرب أمةً أمية يندر وجود من يقرأ أو يكتب منهم ، وأدوات الكتابة عزيزة ولا سيما ما يكتب فيه ، وكان الصحابة محتاجين الى السعى فى مصالحهم فكانوا فى المدينة منهم من يعمل فى حائطه ، ومنهم من يبايع فى الأسواق ، فكان التكليف بالكتابة شاقا ، فاقتصر منه على كتابة ما ينزل من القرآن شيئاً فشيئاً ولو مرة واحدة فى قطعة من جريد النخل أو نحوه تبقى عند الذى كتبها . وفى صحيح البخارى وغيره من حديث زيد بن ثابت فى قصة جمعه القرآن بأمر أبى بكر « فتتبعتُ القرآن أجمعه من العُسُب واللِخاف وصدور الرجال ، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبى خزيمة الانصارى لم أجدها مع أحد غيره ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفُسكم عزيز عليه ما عَنِتُّم ﴾ حتى خاتمة سورة براءة »

وفى فتح البارى : إن العُسُب جريد النخل ، وإن اللخاف الحجارة الرقاق ، وإنه وقع فى رواية : القصب والعسب والكرانيف وجرائد النخل ، ووقع فى روايات أخر ذكر الرقاع وقطع الأديم والصحف .

٢١ وكان النبي ﷺ يلقن بعض أصحابه ما شاء الله من القرآن ثم يلقن بعضُهم بعضا ، فكان القرآن محفوظا جملة فى صدورهم ومحفوظا بالكتابة فى

قطع مفرقة عندهم . والمقصود أنه اقتصر من كتابة القرآن على ذاك القدر إذ كان أ كثر منه شاقا عليهم ، وتكفل الله عز وجل بحفظه فى صدورهم وفى تلك القطع فلم يتلف منها شىء ، حتى جمعت فى عهد أبى بكر ، ثم لم يتلف منها شىء حتى كتبت عنها المصاحف فى عهد عثمان ، وقد قال تعالى ﴿ ١٥ : ٩ إنا نحن نزّلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ ، وتكفّله سبحانه بحفظه لا يعفى المسلمين أن يفعلوا ما يمكنهم كما فعلوا — بتوفيقه لهم — فى عهد أبى بكر ثم فى عهد عثمان

فأما السنَّة فقد تكفل الله بحفظها أيضاً لأن تكفله بحفظ القرآن يستلزم تكفله بحفظ بيانه وهو السنة ، وحفظ لسانه وهو العربية ، إذ المقصود بقاء الحجة قائمة والهداية باقية بحيث ينالها من يطلبها . لأن محمدا خاتم الأنبياء وشريعته خاتمة الشرائع ، بل دل على ذلك قوله ﴿ ثم ان علينا بيانه ﴾ ، فحفظ الله السنة فى صدور الصحابة والتابعين حتى كتبت ودُونت كما يأتى ، وكان التزام كتابتها فى العهد النبوى شاقا جداً لأنها تشمل جميع أقوال النبى ﷺ وأفعاله وأحواله وما يقوله غيره بحضرته أو يفعله وغير ذلك . والمقصود الشرعى منها معانيها ، ليست كالقرآن المقصود لفظه ومعناه ، لأنه كلام الله بلفظه ومعناه ، ومعجز بلفظه ومعناه ، ومتعبَّد بتلاوته بلفظه بدون أدنى تغيير ، لا جرم خفَّف الله عنهم وا كتفى من تبليغ السنة غالبا بأن يطلع عليها بعض الصحابة ، ويكمل الله تعالى حفظها وتبليغها بقدرته التى لا يعجزها شىء . فالشأن فى هـــذا الأمر هو العلم بأن النبى ﷺ قد بلغ ما أمر به التبليغ الذى رضيه الله منه ، وأن ذلك مظنَّة بلوغه إلى من يحفظه من الأمة ويبلغه عند الحاجة ويبقى موجوداً بين الأمة . وتكفُّلُ الله تعالى بحفظ دينه يحمل تلك المظنة مئنةً ، فتم الحفظ كما أراد الله تعالى . وبهـــذا التكفل يدفع ما يتطرق إلى تبليغ القرآن كاحتمال تلف بعض القطع التى كتبت فيها الآيات ، واحتمال أن يغير فيها من كانت عنده ونحو ذلك . ومن طالع تراجم أئمة الحديث من التابعين فمن بعدهم وتدبر ما آتاهم الله تعالى من قوة الحفظ والفهم والرغبة

الأكيدة فى الجد والتشمير لحفظ السنة وحياطتها بان له ما يحير عقله ، وعلم أن ذلك ثمرة تكفُّل الله تعالى بحفظ دينه . وشأنهم فى ذلك عظيم جداً ، أو هو عبادة من أعظم العبادات وأشرفها ، وبذلك يتبين أن ذلك من المصالح المترتبة على ترك كتابة الأحاديث كلها فى العهد النبوى إذ لو كتبت لانسدَّ باب تلك العبادة وقد قال الله تعالى ﴿ ٥١ : ٥٦ وما خلقت الجنَّ والإنسَ إلا ليعبدون ﴾ ٢٢

وثَم مصالح أخرى منها تنشئة علوم تحتاج إليها الأمة ، فهذه الثروة العظيمة التى بيد المسلمين من تراجم قدمائهم إنما جاءت من احتياج المحدِّثين إلى معرفة أحوال الرواة فاضطروا إلى تتبع ذلك ، وجمع التواريخ والمعاجم ، ثم تبعهم غيرهم .

ومنها الإسناد الذى يعرف به حال الخبر . كان بدؤه فى الحديث ثم سرى إلى التفسير والتاريخ الأدب ، هذا والعالم الراسخ هو الذى إذا حصل له العلم الشافى بقضية لزمها ولم يبال بما قد يشكك فيها ، بل إما أن يعرض عن تلك المشككات ، وإما أن يتأملها فى ضوء ما قد ثبت . فههنا من تدبر كتاب الله وتتبع هدى رسوله و نظر إلى ما جرى عليه العمل العام فى عهد أصحابه وعلماء أمته بوجوب العمل بأخبار الثقات عن النبى ﷺ وأنها من صلب الدين . فمن أعرض عن هذا وراح يقول : لماذا لم تكتب الأحاديث ؟ بماذا ، لماذا ؟ ويتبع قضايا جزئية — إما أن لا تثبت وإما أن تكون شاذة وإما أن يكون لها محمل لا يخالف المعلوم الواضح — من كان هذا شأنه فلا ريب فى زيغه

هل نهى عن الكتابة

هل نهى النبي ﷺ عن كتابة الحديث

قال أبو رية (ص ٢٣) : « وقد جاءت أحاديث صحيحة وآثار ثابتة تنهى كلها عن كتابة أحاديثه ﷺ »

أقول : أما الأحاديث فإنما هى حديث مختلف فى صحته ، وآخر متفق على

ضعفه . فالأول حديث مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدرى مرفوعا « لا تكتبوا عنى ، ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه . وحدّثوا عني ولا حرج ، ومن كذب عليّ — قال همام : أحسبه قال « متعمداً » — فليتبوأ مقعده من النار » هذا لفظ مسلم ، وذكره أبو رية مختصرا ، وذكر لفظين آخرين ، وهو حديث واحد . والثانى ذكره بقوله « ودخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث وأمر إنسانا أن يكتبه فقال له زيد : إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه . فمحاه » وقد كان ينبغى لأبى رية أن يجرى على الطريقة التى يطريها وهى النقد التحليلى فيقول : معقول أن لا يأمر رسول الله ﷺ بكتابة أحاديثه لقلة الكتبة وقلة ما يكتب فيه والمشقة ، فأما أن ينهى عن كتابتها ويأمر بمحوها فغير معقول ، كيف وقد أذن لهم فى التحديث فقال « وحدثوا عنى ولا حرج »

أقول : أما حديث أبى سعيد ففى فتح البارى (١ : ١٨٥) : « منهم (يعنى الأئمة) من أعلّ حديث أبى سعيد وقال : الصواب وقفه على أبى سعيد ، قاله البخارى وغيره » أى الصواب أنه من قول أبى سعيد نفسه ، وغلط بعض الرواة فجعله عن أبى سعيد عن النبى ﷺ ، وقد أورد ابن عبد البر فى كتاب العلم (١ : ٦٤) قريبا من معناه موقوفا على أبى سعيد من طرق لم يذكر فيها النبى ﷺ . وأما حديث زيد بن ثابت فهو من طريق كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : دخل زيد بن ثابت الخ . وكثير غير قوى والمطلب لم يدرك زيدا . أما البخارى فقال فى صحيحه « باب كتابة العلم » ثم ذكر قصة الصحيفة التى كانت عند على رضى الله عنه ، ثم خطبة النبى ﷺ زمن الفتح وسؤال رجل أن يكتب له فقال النبى ﷺ « اكتبوا لأبى فلان » وفى غير هذه الرواية « لأبى شاه » ثم قول أبي هريرة « ما من أصحاب النبى ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه منى إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب وأنا لا أكتب » ، ثم حديث ابن عباس فى قصة مرض النبى ﷺ وقوله « ائتونى بكتاب أكتب

لكم كتابا لا تضلوا بعده » وفى بعض روايات حديث أبى هريرة فى شأن عبد الله ابن عمرو « استأذن رسول الله ﷺ أن يكتب بيده ماسمع منه فأذن له » رواه الامام أحمد والبيهقى ، قال فى فتح البارى (١ : ١٨٥) : « إسناده حسن ، وله طريق أخرى ... » . وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو نفسه جاء من طرق ، راجع فتح البارى والمستدرك (١ : ١٠٤) ومسند أحمد بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله الحديث ٦٥١٠ وتعليقه . وقد اشتهرت صحيفة عبد الله بن عمرو التى كتبها عن النبى ﷺ وكان يغتبط بها ويسميها « الصادقة » وبقيت عند ولده يروون منها ، راجع ترجمة عمرو بن شعيب فى تهذيب التهذيب . أما ما زعمه أبو رية أن صحيفة عبد الله بن عمرو إنما كانت فيها أذكار وأدعية فباطل قطعا . أما زيادة ما انتشر عن أبى هريرة من الحديث عما انتشر عن عبد الله بن عمرو فلأن عبد الله لم يتجرد للرواية تجرد أبى هريرة ، وكان أبو هريرة بالمدينة وكانت دارَ الحديث لعناية أهلها بالرواية ، ولرحلة الناس إليها لذلك . وكان عبد الله تارة بمصر وتارة بالشام وتارة بالطائف ، مع أنه كان يكثر من الأخبار عما وجده من كتب قديمة باليرموك ، وكان الناس لذلك كأنهم قليلو الرغبة فى السماع منه ، ولذلك كان معاوية وابنه قد نهياه عن التحديث

فهذه الأحاديث ، وغيرها مما يأتى إن لم تدل على صحة قول البخارى وغيره إن حديث أبى سعيد غير صحيح عن النبى ﷺ فانها تقضى بتأويله . وقد ذكر فى فتح البارى أوجها للجمع ، والأقرب ما يأتى : قد ثبت فى حديث / زيد بن ثابت فى جمع القرآن « فتتبعت القرآن أجمعه من العُسُب واللخاف » ، وفى بعض رواياته ذكر القصب وقطع الأديم . وقد مر قريبا (ص ٢٠) ، وهذه كلها قطع صغيرة ، وقد كانت تنزل على النبى ﷺ الآية والآيتان فكان بعض الصحابة يكتبون فى تلك القطع فتتجمع عند الواحد منهم عدة قطع فى كل منها آية أو آيتان أو نحوها وكان هذا هو المتيسر لهم ، فالغالب أنه لو كتب أحدهم حديثا لكتبه

٢٤

فى قطعة من تلك القطع ، فعسى أن يختلط عند بعضهم القطع المكتوب فيها الأحاديث بالقطع المكتوب فيها الآيات ، فنهوا عن كتابة الحديث سداً للذريعة

أما قول أبى رية (ص ٢٧) : « هذا سبب لا يقتنع به عاقل عالم ... اللهم [إلا] إذا جعلنا الأحاديث من جنس القرآن فى البلاغة وأن أسلوبها فى الاعجاز من أسلوبه » فجوابه أن القرآن إنما تحدى أن يؤتى بسورة من مثله ، والآية والآيتان دون ذلك . ولا يشكل على هذا الوجه صحيفة علىّ لأنه جمع فيها عدة أحكام ، وكان على لا يخشى عليه الالتباس . ولا قصة أبى شاه لأن أبا شاه لم يكن ممن يكتب القرآن وإنما سأل أن تكتب له تلك الخطبة . ولا قوله ﷺ فى مرض موته : أئتونى بكتاب الخ . لأنه لو كتب لكان معروفا عند الحاضرين وهم جمع كثير . ولا قضية عبد الله بن عمرو فانه فيما يظهر حصل على صحيفة فيها عدة أوراق فاستأذن أن يكتب فيها الأحاديث فقط . وكذلك الكتب التى كتبها النبى ﷺ لعماله وفيها أحكام الصدقات وغيرها ، وكان كلها أو أكثرها مصدرا بقوله « من محمد رسول الله الخ » هذا كله على فرض صحة حديث أبى سعيد ، أما على ما قاله البخارى وغيره من عدم صحته عن النبى ﷺ فالأمر أوضح ، وسيأتى ما يشهد لذلك

قال أبو رية (ص ٢٣) : « وروى الحاكم بسنده عن عائشة قالت جمع أبى الحديث عن رسول الله ﷺ فكانت خمسمائة حديث ، فبات يتقلب .... فلما أصبح قال : أى بنية هلمى الأحاديث التى عندك ، فجئته بها فأحرقها ، وقال : خشيت أن أموت وهى عندك فيكون فيها أحاديث عن رجل ائتمنته ووثقت به ولم يكن كما حدثنى فأكون قد تقلدت ذلك . زاد الأحوص بن المفضل فى روايته : أو يكون قد بقى حديث لم أجده فيقال : لو كان قاله رسول الله ﷺ ما خفى على أبى بكر »

أقول : لو صح هذا لكان حجة على ما قلناه ، فلو كان النبى ﷺ نهى عن

كتابة الأحاديث مطلقا لما كتب أبو بكر . فأما الإحراق فلسبب أو سببين آخرين كما رأيت . لكن الخبر ليس بصحيح ، أحال به أبو رية على تذكرة الحفاظ للذهبي وجمع الجوامع للسيوطى ولم يذكر طعنهما فيه ، ففى التذكرة عقبه « فهذا لا يصح » .

٢٥ وفى كنز العمال (٥ : ٢٣٧) — وهو ترتيب جمع الجوامع ومنه أخذ أبو رية — : « قال ابن كثير هذا غريب من هذا الوجه جدا . وعلى بن صالح (أحد رجال سنده) لا يعرف » . أقول : وفى السند غيره ممن فيه نظر . ثم وجهه ابن كثير على فرض صحته

قال أبو رية (ص٢٤) : « وروى حافظ المغرب ابن عبد البر والبيهقى فى المدخل عن عروة أن عمر أراد أن يكتب السنن فاستفتى أصحاب رسول الله فى ذلك — ورواية البيهقى : فاستشار — فأشاروا عليه أن يكتبها ، فطفق عمر يستخير الله شهرا ، ثم أصبح يوما وقد عزم الله له فقال : إنى كنت أريد أن أكتب السنن ، وإنى ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا فأكبُّوا عليها وتركوا كتاب الله ؛ وإنى والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبدا . ورواية البيهقى لا ألبس بكتاب الله بشيء أبدا »

أقول : وهذا إن صح حجة لما قلناه ، فلو كان النبى ﷺ نهى عن كتابة الأحاديث مطلقا لما همَّ بها عمر وأشار بها عليه الصحابة ، فأما عُدوله عنها فلسبب آخر كما رأيت . لكن الخبر منقطع لأن عروة لم يدرك عمر : فان صح فانما كانت تلك الخشية فى عهد عمر ثم زالت . وقد قال عروة نفسه كما فى ترجمته من تهذيب التهذيب : « وكنا نقول لا نتخذ كتابا مع كتاب الله ، فمحوت كتبى . فو الله لوددتُ أن كتبى عندى ، وإن كتاب الله قد استمرت مريرته » يعنى قد استقر أمره وعلمت مزيته وتقرر فى أذهان الناس أنه الأصل ، والسنة بيان له . فزال ما كان يخشى من أن يؤدى وجود كتاب للحديث إلى أن يكبّ الناس عليه ويدَعوا القرآن

قال أبو رية « وعن يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنة ، ثم بدا له أن لا يكتبها ، ثم كتب إلى الأمصار من كان عنده شىء فليمحه »

أقول : وهذا منقطع أيضا ، يحيى بن جعدة لم يدرك عمر ، وعروة أقدم منه وأعلم جدا ، وزيادة يحيى منكرة ، لو كتب عمر إلى الأمصار لاشتهر ذلك ، وعنده علىّ وصحيفته ، وعند عبد الله بن عمرو صحيفة كبيرة مشهورة

قال أبو رية « وروى ابن سعد عن عبد الله بن العلاء قال : سألت القاسم ابن محمد أن يملى علىّ أحاديث فقال : إن الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب فأنشد الناس أن يأتوه بها ، فلما أتوه بها أمر بتحريقها : مثناة كمثناة أهل الكتاب . قال فمنعنى القاسم بن محمد يومئذ أن أكتب حديثا »

أقول : وهذا منقطع أيضا إنما ولد القاسم بعد وفاة عمر ببضع عشرة سنة . ثم ذكر خبر زيد بن ثابت وقد مرّ ثم قال « وعن جابر بن عبد الله بن يسار قال : سمعت عليا يخطب يقول : أعزم على كل من عنده كتاب إلا رجع فمحاه فإنما هلك الناس حين تتبعوا أحاديث علمائهم وتركوا كتاب ربهم »

٢٦ / أقول ذكره ابن عبد البر من طريق شعبة عن جابر ، ولم أجد لجابر بن عبد الله ابن يسار ذكرا وقد استوعب صاحب التهذيب مشايخ شعبة فى ترجمته ولم يذكر فيهم من اسمه جابر إلا جابر بن يزيد الجعفى ، فلعل الصواب « جابر عن عبد الله بن يسار » وجابر الجعفى ممقوت كان يؤمن برجعة على إلى الدنيا ، وقد كذبه جماعة فى الحديث منهم أبو حنيفة ، وصدقه بعضهم فى الحديث خاصة بشرط أن يصرح بالسماع . ولم يصرح هنا . وعبدالله بن يسار لايعرف . وقد كان عند على نفسه صحيفة فيها أحاديث عن النبى ﷺ كما مر . فان صحت هذه الحكاية فانما قال « أحاديث علمائهم » ولم يقل « أحاديث أنبيائهم » ، وكلمة « حديث » بمعنى « كلام » واشتهارها فيما كان عن النبى ﷺ اصطلاح متأخر . وقد كان بعض الناس يثبتون كلام على فى حياته ، وفى مقدمة صحيح مسلم عن ابن عباس ما يعلم منه أنه كان عنده

كتاب فيه قضايا على ، منها ما عرفه ابن عباس ومنها ما أنكره ولفظه « فدعا بقضاء على فجعل يكتب منه أشياء ، ويمر به الشيء فيقول : والله ما قضى بهذا على إلا أن يكون ضل ، ثم ذكر عن طاوس قال « أتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء على ... » فان صحت هذه الحكاية فكأن بعض الناس كتب شيئا من كلام على أو غيره من العلماء فتناقله الناس فبلغ عليا ذلك فقال ما قال

قال أبو رية « وعن الأسود بن هلال قال : أتى عبد الله بن مسعود بصحيفة فيها حديث فدعا بماء فمحاها ثم غسلها ثم أمر بها فأحرقت ثم قال : أذكر الله رجلا يعلمها عند أحد إلا أعلمنى به ، والله لو أعلم أنها بدير هند لبلغتها . بهذا هلك أهل الكتاب قبلكم حين نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون »

أقول روى الدارمى هذه القصة من وجه آخر « عن الأشعث [بن أبي الشعثاء سليم بن أسود] عن أبيه — وكان من أصحاب عبد الله قال : رأيت مع رجل صحيفة فيها : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . فقلت له : أنسخنيها . فكأنه بخل بها ، ثم وعدنى أن يعطينيها ، فأتيت عبد الله فإذا هى بين يديه فقال : إن ما فى هذا الكتاب بدعة وفتنة وضلالة .... أقسم لو أنها ذكرت له بدار الهند (كذا) — أراه يعنى مكانا بالكوفة بعيدا — إلا أتيته ولو مشيا » لا ريب أنه لم يكن فى الصحيفة تلك الكلمات فقط وإلا لما طلب استنساخها لأنه قد حفظها فيمكنه أن يكتبها إن شاء من حفظه . وعند الدارمى قصة أخرى تفسر لنا هذه ، ذكرها فى باب كراهية أخذ الرأى ، وفيها : إن قوما تحلقوا فى المسجد « فى كل حلقة رجل وفى أيديهم حصى فيقول : كبروا مائة . فيكبرون . فيقول : هللوا مائة فيهللون ... » وذكر إنكار ابن مسعود عليهم ، فكأنه كان فى تلك الصحيفة وصف طريقة للذكر بتلك الكلمات ونحوها بعدد مخصوص وهيأة مخصوصة كما يبينه قول ابن مسعود « إن ما فى هذا الكتاب بدعة وفتنة وضلالة » .

٢٧

وقد ذكر الدارمى رواية أخرى فى صحيفة جىء بها من الشام فمحاها ابن مسعود . وفيها « فقال مُرة [ابن شراحيل الهمدانى أحد كبار أصحاب ابن مسعود] : أما إنه لو كان من القرآن أو السنة لم يمحه ، ولكن كان من كتب أهل الكتاب » .

ثم قال أبو رية ص٢٥ « وهناك غير ذلك أخبار كثيرة ... »

أقول ذكر ابن عبد البر عن مالك « أن عمر أراد أن يكتب الأحاديث أو كتبها ثم قال : لا كتاب مع كتاب الله » وهذا معضل ، وقد مرت رواية عروة عن عمر وبيان وجهها

وذكر عن أبى بردة بن أبى موسى أنه كتب من حديث أبيه ، فعلمه أبوه فدعا بالكتاب فمحاه . وقد أخرج الدارمى نحوه ثم أخرج عن أبى بردة عن أبيه « أن بنى إسرائيل كتبوا كتابا فتبعوه وتركوا التوراة » وهذا كما مر عن عمر

وذكر عن أبى نضرة قال « قيل لأبى سعيد [الخدرى] لو أكتبتنا الحديث فقال : لا نكتبكم ، خذوا عنا كما أخذنا عن نبينا ﷺ . ثم ذكره من وجه آخر فى سنده من لم أعرفه وفيه « أتريدون أن تجعلوها مصاحف » ثم من وَجه ثالث بنحوه . وهذا من أبى سعيد بمعنى ما مرَّ عن عمر وأبى موسى

وذكر عن سعيد بن جبير قال « كنا نختلف فى أشياء فكتبتها فى كتاب ثم أتيت بها ابن عمر أسأله عنها خفيا فلو علم بها كانت الفيصل بينى وبينه » وفى رواية كتب إلىَّ أهل الكوفة مسائل ألقى بها ابن عمر ، فلقيته فسألته عن الكتاب ، ولو علم أن معى كتابا لكانت الفيصل بينى وبينه » . وهذا ليس مما نحن فيه إنما هو باب كراهية الصحابة أن تكتب فتاواهم وما يقولونه برأيهم

وذكر عن ابن عباس أنه قال « إنا لا نَكتب العلم ولا نُكتبه » . وقد ذكر عن هارون بن عنترة عن أبيه أن ابن عباس أرخص له أن يكتب

هذا وقد أخرج الدارمى بسند رجاله ثقات عن أنس أنه كان يقول لبنيه « يابنى

قيدوا هذا العلم » وذكره ابن عبد البر ولفظه « قيدوا العلم بالكتاب » وروى هذا من قول النبي ﷺ ومن قول عمر ومن قول ابن عمر ، وإنما يصح من قول أنس رضى الله عنه

وروى الدارمى وابن عبد البر وغيرهما بسند حسن أن أبا أمامة الباهلى رضى الله عنه سئل عن كتاب العلم فقال : لا بأس به

وأخرج الدارمى وغيره بسند رجاله ثقات عن بشير بن نهيك وهو ثقة قال « كنت أكتب ما أسمع من / أبى هريرة ، فلما أردت أن أفارقه أتيته بكتابه فقرأته عليه وقلت له : هذا ما سمعت منك ؟ قال : نعم » ٢٨

فالحاصل أن ما روى عن عمر وأبى موسى من الكراهة إنما كان كما صرحا به خشية أن يكبّ الناس على الكتب ويدَعوا القرآن . وأما من عاش بعدهما من الصحابة فمنهم أبو سعيد بقى على الامتناع . ومنهم ابن عباس امتنع ورخص . ومنهم من رأى أنه قد زال المانع كما قال عروة الراوى امتناع عمر « إن كتاب الله قد استمرت مريرته » وقد مرّ ذلك ورأوا أن الحاجة إلى الكتابة قد قويت لأن الصحابة قد قلوا وبقاء الأحاديث تتناقل بالسماع والحفظ فقط لا يؤمن معه الخلل فرأوا للناس الكتابة كما مر عن أبى هريرة وأبى أمامة وأنس رضى الله عنهم . وأما التابعون فغلبت فيهم الكتابة إلا أن من كان ذا حافظة نادرة كالشعبى والزهرى وقتادة كانوا لا يرون إبقاء الكتب لكن يكتب ما يسمع ثم يتحفظه فاذا أتقنه محاه — وأكثرهم كانت كتبه باقية عنده كسعيد بن جبير والحسن البصرى وعبيدة السلمانى ومرة الهَمْدانى وأبى قلابة الجرمى وأبى المليح وبشير بن نهيك وأيوب السختيانى ومعاوية بن قرة ورجاء بن حَيْوَة وغيرهم [1]

ثم قال أبو رية (ص ٢٥) : « ولئن كانت هناك بعض أحاديث رويت فى

---

(١) مقتبس من كتاب العلم لابن عبد البر ، وسنن الدارمى ، وغيرهما

الرخصة بكتابة الأحاديث فان أحاديث النهى أصح ، بلْهَ ماجرى عليه العمل فى عهد الصحابة والتابعين »

أقول : قد علمت أنه ليس فى النهى غير حديثين أحدهما متفق على ضعفه وهو المروى عن زيد بن ثابت ، والثانى مختلف فى صحته وهو حديث أبى سعيد ، فأما أحاديث الاذن فلو لم يكن منها إلا حديث أبى هريرة فى الاذن لعبد الله بن عمرو لـكان أصح مما جاء فى النهى . أما الصحابة والتابعون فقد تقدم ويأتى مافيه كفاية

ثم نقل أبو رية (ص٢٥ ـ ٢٧) عن مجلة المنار كلاما بدئ فيه بمحاولة الجمع بين حديث النهى وقصة « اكتبوا لأبى شاه » بأن ما أمر بكتابته لأبى شاه من الدين العام ، وأن النهى كان عن كتابة سائر الأحاديث التى هى من الدين الخاص

أقول : نظرية « دين عام ودين خاص » مردودة عليه ، وقد تقدمت الاشارة إليها ص ١٥ . وحديث الاذن لعبد الله بن عمرو قاطع لشغبه البتة

قال صاحب المنار « ولنا أن نستدل على كون النهى هو المتأخر بأمرين ، أحدهما استدلال من روى عنهم من الصحابة الامتناع عن الـكتابة ومنعها بالنهى عنها وذلك بعد وفاة النبى ﷺ »

أقول : لم يثبت استدلال أحد منهم بنهى النبى ﷺ ، فالمروى عن زيد بن ثابت متفق على ضعفه ، / وعن أبى سعيد روايتان إحداهما فيها الرفع إلى النبى ﷺ ، ولم يذكر فيها امتناع أبى سعيد ، ونحن لم نقل فى هذا إنه منسوخ إنما قلنا إنه إما خطأ والصواب عن أبى سعيد من قوله ، كما قال البخارى وغيره ، وإما محمول على أمر خاص تقدم بيانه . وثانيتهما رواية أبى نضرة عن أبى سعيد امتناعه هو ، وليس فيها أن النبى ﷺ نهى . وقد بقيت صحيفة على عنده إلى زمن خلافته ، وكذلك بقيت صحيفة عبد الله بن عمرو عنده ثم عند أولاده كما مر ، فلو كان هناك نسخ لـكان بقاء الصحيفتين دليلا واضحا جدا على أن الإذن هو المتأخر ،

٣٩

وتقدم أن عمر عزم على الكتابة وأشار عليه الصحابة بها ثم تركها لمعنى آخر ، ولم يذكروا نهيا كان من النبي ﷺ – وذلك صريح فيما قلنا ، وقد أجاز الكتابة من الصحابة عبد الله بن عمرو وأبو هريرة وأبو أمامة وأنس رضى الله عنهم ، وروى هارون بن عنترة عن أبيه ، أن ابن عباس رخص فيها ثم أجمعت عليها الأمة

قال (ص٢٦) : وثانيها عدم تدوين الصحابة الحديث ونشره »

أقول أما النشر فقد نشروه بحمد لله تعالى ، وبذلك بلغنا . وأما التدوين فيعنى به الجمع فى كتاب كما جمعوا القرآن ، فاعلم أن الله تبارك وتعالى تكفل بحفظ القرآن وبيانه وهو السنة كما مر ، وما تكفل الله بحفظه فلا بد أن يحفظ . وقد علمنا من دين الله أن على عباده مع إيمانهم بحفظ ما تكفل بحفظه أن يعملوا ما من شأنه فى العادة حفظ ذاك الشيء ، وأنه لا تنافى بين الأمرين . وفى جامع الترمذى والمستدرك وغيرهما عن أبي خزامة عن أبيه قال « قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترق بها ودواء نتداوى به وتُقاة نتقيها هل تَرُدّ من قدَر الله شيئا ؟ قال : هو من قدر الله » . فأما القرآن فأمروا بحفظه بطريقين : الأولى حفظ الصدور ، وعليها كان اعتمادهم فى الغالب . الثانية بالكتابة فكان يكتب فى العهد النبوى فى قطع صغيرة من جريد النخل وغيرها ، فلما غزا المسلمون اليمامة بعد وفاة النبي ﷺ بقليل استحرّ القتل بالقراء قبل أن يأخذ عنهم التابعون ، فكان ذلك مظنة نقص فى الطريق الأولى ، فرأى عمر المبادرة إلى تعويض ذلك بتكميل الطريق الثانية ، فأشار على أبي بكر بجمع القرآن فى صحف ، فنفر منها أبو بكر وقال « كيف نفعل ما لم يفعله رسول الله ﷺ » ؟ فقال عمر « هو والله خير » يريد أنه عمل يتم به مقصود الشرع من حفظ القرآن ، وعدم فعل النبي ﷺ له إنما كان لعدم تحقق المقتضى وقد تحقق ، ولا يترتب على الجمع محذور ، فهو خير محض . فجمع القرآن فى صحف بقيت عند أبي بكر ثم عند عمر ثم عند ابنته حفصة / أم المؤمنين حتى ٣٠

طلبها عثمان فى خلافته وكتب المصاحف . ومعنى هذا أنه طول تلك المدة التى لم تبد حاجة إلى تلك الصحف بل بقى القراء يبلغون القرآن من صدورهم ومنهم من كتب من صدره مصحفا لنفسه ، فلما كان فى زمن عثمان احتيج إلى تلك الصحف لاختيار الوجه الذى دعت الحاجة إلى قصر الناس على القراءة به دون غيره — وكتب عثمان بضعة مصاحف وبعث بها إلى الأمصار لا لتبليغ القرآن بل لمنع أن يقرأ أحد بخلاف ما فيها ﷺ

هذا شأن القرآن . فأما السنة فخالفة لذلك فى أمور : الأول أن النبى ﷺ لم يعن بكتابتها بل اكتفى بحفظهم فى صدورهم وتبليغهم منها أى بنحو الطريق الأولى فى القرآن . الثانى أنها كانت منتشرة لا يمكن جمعها كلها بيقين . الثالث أنه لم يتفق لها فى عهد الصحابة ما اتفق للقرآن إذ استحر القتل بحفاظه من الصحابة قبل أن يتلقاه التابعون ، فان الصحابة كانوا كثيرا ولم يتفق أن استحر القتل بحفاظ السنة منهم قبل تلقى التابعين . الرابع أنهم كانوا إذا هموا بجمعها رأوا أنه لن يكون كما قال عمر فى جمع القرآن : « هو والله خير » أى خير محض لا يترتب عليه محذور . كانوا يرون أنه يصعب جمعها كلها ، وإذا جمعوا ما أمكنهم خشوا أن يكون ذلك سببا لرد من بعدهم ما فاتهم منها وقد مر ص٢٤ عن أبى بكر فى سبب تحريقه ما كان جمعه منها « أو يكون قد بقى حديث لم أجده فيقال لو كان قاله رسول الله ﷺ ماخفى على أبى بكر » وخشوا أيضا من جمعها فى الكتب قبل استحكام أمر القرآن أن يقبل الناس على تلك الكتب ويدعوا القرآن لما مر ص٢٥ عن عمر وص٢٧ عن أبى موسى ، فلذلك رأوا أن يكتفوا بنشرها بطريق الرواية ويكلوها إلى حفظ الله تعالى الذى يؤمنون به

ثم ذكر ص٢٦ أشياء قد تقدم الجواب عنها ثم قال « وكون التابعين لم يدونوا الحديث إلا بأمر الأمراء »

أقول : وجمع القرآن إنما كان بأمر الأمراء أبى بكر وعمر وعثمان . فان قيل هم

أمراء المؤمنين وأئمة فى العلم وأئمة فى التقوى ، قلنا فعمر بن عبد العزيز كذلك فى هذا كله وهو الآمر بالتدوين ، وتبعه الخلفاء بعده

قال « يؤيد ما ورد من أنهم كانوا [قبل ذلك] يكتبون الشىء لأجل حفظه ثم يمحونه »

أقول : هذه حال بعضهم ، وقد تقدم ص٢٧ ـ ٢٨ أن جماعة كانوا يكتبون ويبقون كتبهم

قال « وإذا أضفت إلى هذا ما ورد فى عدم رغبة كبار الصحابة فى التحديث بل فى رغبتهم عنه »

أقول : سيأتى رد هذا مفصلا . والتحقيق أن بعض كبار الصحابة يرون أن تبليغ الأحاديث إنما يتعين / عند وقت الحاجة ، ويرون أنهم إذا بلغوا بدون حضور حاجة فقد يكون منهم خطأ ما قد يؤاخذون به ، بخلاف ما إذا بلغوا عند حضور الحاجة فان ذلك متعين عليهم ، فإما أن يحفظهم الله تعالى من الخطأ ، وإما أن لا يؤاخذهم . ولهذا رويت الأحاديث عنهم كلهم ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه كان عنده حديث فتحققت الحاجة إلى العمل به فلم يحدث به ٣١

وكان جماعة آخرون من الصحابة يحدثون وإن لم تتحقق حاجة ، يرون أن التبليغ قبل وقت الحاجة مرغب فيه لقول النبى ﷺ « حدثوا عنى ولا حرج » وغير ذلك من الأدلة الداعية إلى نشر العلم وتبليغ السنة . ولكل وجهة ، وكلهم على خير . على أنه لما قل الصحابة رجحت كفة الفريق الثانى

قال « بل فى نهيهم عنه »

أقول : لم ينهوا ، وكيف ينهون وما من أحد منهم إلا وقد حدث بعدد من الأحاديث ، أو سأل عنها ، وإنما جاء عن عمر أنه نهى عن الإكثار ، ومرجع ذلك إلى أمرين : الأول استحباب أن لا يكون التحديث إلا عند حضور الحاجة ،

الثانى ما صرح به من إيثار أن لا يشغل الناس ـ يعنى بسماع الأحاديث دون حضور حاجة ـ عن القرآن

وجاء عنه كما يأتى « أقلّوا الرواية عن رسول الله ﷺ إلا فيما يعمل به » و « العمل » فى كلامه مطلق ، يعم العبادات والمعـــاملات والآداب، لا كما يهوى أبو رية

قال « قوى عندك ترجيح كونهم لم يريدوا أن يجعلوا الأحاديث (كلها) دينا عاما دائما كالقرآن »

أقول : هذه نظريته القائلة « دين عام ودين خاص » والذى يظهر من كلماته أن الدين العام الدائم هو الدين الحقيقى اللازم وأنه كما عبر عنه فيما مضى ص ١٥ « المتفق عليه » وعلى هذا فمقصوده أن ما ذكر هنا يقوى عند مخاطبه أن الصحابة كانوا لا يوجبون العمل بالأحاديث الثابتة عندهم عن رسول الله ﷺ إلا قدرا يسيرا هو الذى اتفقوا ووافقهم بقية الأمة بعدهم على العمل به ، وأن ما زاد على ذلك فالأمر فيه على الاختيار : من شاء أخذ ، ومن شاء ترك . بل إنهم كانوا يرون من الخير إماتة تلك الأحاديث !

فان كان هذا مراده فبطلانه معلوم من الدين قطعا . وحسبك أنه لم يجد أحدا من علماء الأمة ينسب إليه هذا القول بحق أو باطل سوى ما مر ص١٥ من نسبته أو نحوه إلى الغزالى ، وقدمنا بيان بطلان تلك النسبة . هذا ونصوص الكتاب والسنة والمتواتر عن الصحابة وإجماع علماء الأمة ، كل ذلك يبطل قوله هذا قطعا . على أن نظريته هذه لا تقتصر على إهمال الأحاديث الصحيحة بل تتضمن كما تقدم ص١٥ إهمال دلالات القرآن / التى نقل ما يخالفها عن بعض من نسب إلى العلم ولو واحدا فقط . فعلى زعمه دلالات القرآن الظاهرة والأحاديث الصحيحة ولو رواها عدد من الصحابة لا يلزم المسلم أن يعمل بشىء منها قد نقل عن منسوب إلى

٣٢

العلم ما يخالفه وإن كان الجمهور على وفق ذلك الدليل ، كأن عنده أن العالم إن خالف الدليل فهو معصوم من أن يغلط أو يغفل أو يزل أو يضل ، وإن وافق الدليل فليس بمعصوم . هذا حكمهم غير متفقين ،فأما إذا اتفقوا فهم معصومون إلا فى مخالفتهم لنظرية هذه

قال « ولو كانوا فهموا من النبى ﷺ ذلك لكتبوا أو لأمروا بالكتابة ولجمع الراشدون ما كتب وضبطوا ما وثقوا به ولم يكتفوا بالقرآن والسنة المتبعة المعروفة للجمهور بجريان العمل بها »

أقول : قد بينا أن النبى ﷺ لم يكتب مصحفا ، وأن أبا بكر وعمر وعثمان مدة من ولايته لم يكتبوا إلا مصحفا واحدا بقى عندهم لا يكاد يصل إليه أحد ، فما بالك بالإرسال إلى العمال ، وإن عثمان إنما كتب وبعث بضعة مصاحف إلى بعض الأقطار لمنع الناس من القراءة بخلاف ما فيها ، وقد علمنا أنه لم يحفظ القرآن كله فى عهد النبى ﷺ إلا نفر يسير ، أربعة أو نحوهم ، وذكر ابن سعد وغيره أن أبا بكر وعمر ماتا قبل أن يحفظا القرآن كله . وقد بعث النبى ﷺ ثم أبو بكر ثم عمر جماعة من العمال لم يحفظ كل منهم القرآن كله ولا كان عنده مصحف ، فهل يقال لهذا إن القرآن لم يكن حينئذ من الدين العام ؟ نعم كان العامل يحفظ طائفة من القرآن ويعلم جملة من السنة ، فكان يبلغ هذا وهذا . ومن عرف وضع الشريعة عرف الحقيقة : إن وضع الشريعة عدم الإعنات ، وتوجيه معظم العناية إلى التقوى . كان كثير من أصحاب النبى ﷺ هاجروا من مكة إلى الحبشة ، ونزل بعدهم قرآن وأحكام ، وجعلت كل من الظهر والعصر والعشاء أربعا بعد أن كانت ركعتين ، وحولت القبلة وغير ذلك ، فلم ينقل أن النبى ﷺ كان عقب تجدد حكم من هذه وغيرها يبعث رسلا إلى من بالحبشة أو إلى غيرهم ممن بعد عنه يبلغهم ذلك ، بل كان يدعهم على ما عرفوا حتى يبلغهم ما تجدد اتفاقا . وجاء أنه صلى الظهر إلى

الـكعبة أول ما صلى إليها ، فخرج رجل ممن كان معه لحاجته فمر وقت العصر ببنى حارثة — وهم فى بعض أطراف المدينة — وهم يصلون العصر إلى بيت المقدس ، فأخبرهم فاستداروا إلى الـكعبة فأتموا صلاتهم . وهكذا تحريم الـكلام فى الصلاة وتحريم الخمر . ومن المتفق عليه فيما أعلم أنه ليس واجبا على الأعيان / حفظ القرآن سوى الفاتحة ، ولا تعلُّم القراءة والـكتابة واتخاذ مصحف . ولا يجب على الرجل أن يتعلم الفريضة إلا قرب العمل بها . وإنما الواجب أن يكون فى الأمة علماء ، ثم على العامى أن يسأل عالما ويعمل بفتواه ، وكان فى عهد النبي ﷺ وخلفائه يكتفى فى العامل أن يكون — مع حفظه لما شاء الله من القرآن — عارفا بطائفة حسنة من السنة ثم يقال له : إذا لم تجد الحـكم فى الـكتاب ولا السنة فاسأل من ترجو أن يكون عنده علم، فان لم تجد فاجتهد رأيك . وقد كان أبو بكر وعمر إذا لم يجدا الحـكم فى الـكتاب ولا فيما يعلمانه من السنة سألا الصحابة فاذا أخبرا بحديث أخذا به ، وربما أخبرهما من هو دونهما فى العلم والفضل بكثير . وترى فى رسالة الشافعى عدة قضايا لعمر من هذا القبيل . وإذ كان الواجب على الأمة أن يكون فيها علماء كل منهم عارف بالقرآن عارف بجملة حسنة من السنة ليعمل ويفتى ويقضى بما علم ويسأل من تيسر له من العلماء عما لم يعلم فان لم يجد اجتهد ، فقد كان الصحابة يعلمون أن منهم عددا كثيرا هكذا وأن من تابعيهم عددا كثيرا كذلك لا يزالون فى ازدياد ، وأنّ حال من بعدهم سيكون كذلك ، وأن القرآن والسنة موجودان بتمامهما عند أولئك العلماء ما فات أحدهم منهما فموجود عند غيره ، رأوا أن هذا كاف فى أداء الواجب عليهم مع الإيمان التام بأن الله تعالى حافظ لشريعته ، نعم فـكروا فى الاحتياط لجمع السنة فعرض لهم خشيةُ أن يؤدى ذلك إلى محذور كما مر فـكفوا عنه ، مكتفين بما ظهر لهم من حرص المسلمين وما آمنوا به من حفظ رب العالمين . وغاية ما يخشى بعد هذا أن يجهل العالم شيئا من السنة ولا يتيسر له من يخبره بها فيجتهد فيخطىء . وهذا فى نظر الشرع ليس بمحذور كما علم مما مر فى حال من كان من المسلمين بعيدا

٣٣

عن المدينة إذ بقوا مدة يصلون الرباعية ركعتين ويتكلمون فى الصلاة ويصلون إلى بيت المقدس ويستحلون الخمر بعد نزول الأحكام المخالفة لذلك حتى بلغتهم . وكما أذن الله تعالى أن يبنى المسلم على ظنه وإن اتفق له أن ينكح أخته وهو لا يدرى وأن يقتل مسلماً يحسبه كافراً وأن يأكل لحماً يظنه حلالا فبان لحم خنزير ميت وغير ذلك . إنما المحذور أن تدع الدليل الشرعى عمداً اتباعاً منك لقول عالم قد يجهل ويذهل ويغفل ويغلط ويزل ، وأشد من ذلك وأضر وأدهى وأمرّ ما يقول صاحب تلك النظرية : ان الدليل الشرعى إذا وجد قول لعالم يخالفه ينزل بذلك عن الدين العام اللازم إلى الدين الخاص الاختيارى ، من شاء أخذ ومن شاء ترك . ٣٤ /ومن خالف كل دليل من هذا القبيل مع علمه بها وعقله لها واقتصر على ما لم يخالفه أحد « كان مسلماً ناجياً فى الآخرة مقرباً عند الله تعالى » كما تقدم عنه ص ١٦ ، فهذا هو المحذور عند من يعقل

قال « وبهذا يسقط قول من قال : إن الصحابة كانوا يكتفون فى نشر الحديث بالرواية »

أقول : قد عرفت الحقيقة ولله الحمد ، وعرفت ما هو الساقط

قال « وإذا أضفت إلى ذلك حكم عمر بن الخطاب على أعين الصحابة بما يخالف بعض تلك الأحاديث »

أقول : كان عليه أن يبينها ، فان كان يريد مطاعن الرافضة فى أمير المؤمنين عمر فجوابها فى منهاج السنّة وغيره ، ويكفينا هنا أن نسأله : هل علمت عمر ثبت عنده حديث فتركه لغير حجة قائلا : لا يلزمنا الأخذ بالأحاديث ؟

قال « ثم ما جرى عليه علماء الأمصار فى القرن الأول والثانى من اكتفاء الواحد منهم كأبى حنيفة بما بلغه ووثق به من الحديث وإن قل وعدم تمنيه فى جمع غيره اليه ليفهم دينه ويبين أحكامه »

أقول : لزم أبو حنيفة حمادَ بن أبي سليمان يأخذ عنه مدة ، وكان حماد كثير الحديث ، ثم أخذ عن عدد كثير غيره كما تراه فى مناقبه ، وقلة الأحاديث المروية عنه لا تدل على قلة ما عنده ، ذلك أنه لم يتصد للرواية ، وقد قدمنا أن العالم لا يكلف جمع السنة كلها ، بل إذا كان عارفاً بالقرآن وعنده طائفة صالحة من السنة بحيث يغلب على اجتهاده الصواب كان له أن يفتى ، وإذا عرضت قضية لم يجدها فى الكتاب والسنة سأل من عنده علم بالسنة ، فان لم يجد اجتهد رأيه . وكذلك كان أبو حنيفة يفعل ، وكان عنده فى حلقته جماعة من المكثرين فى الحديث كمسعر وحبان ومندل ، والأحاديث التى ذكروا أنه خالفها قليلة بالنسبة إلى ما وافقه ، وما من حديث خالفه إلا وله عذر لا يخرج إن شاء الله عن أعذار العلماء ، ولم يدَّع هو العصمة لنفسه ولا ادَّعاها له أحد ، وقد خالفه كبار أصحابه فى كثير من أقواله ، وكان جماعة من علماء عصره ومن قرب منه ينفِّرون عنه وعن بعض أقواله ، فان فرض أنه خالف أحاديث صحيحة بغير حجة بينة فليس معنى ذلك أنه زعم أن العمل بالأحاديث الصحيحة غير لازم ، بل المتواتر عنه ما عليه غيره من أهل العلم أنها حجة ، بل ذهب إلى أن القهقهة فى الصلاة تنقض الوضوء اتباعاً لحديث ضعيف[1] ومن ثم ذكر أصحابه أن من أصله تقديم الحديث الضعيف ـ بله الصحيح ـ على القياس

قال « قوى عندك ذلك الترجيح »

أقول : أما عند من يعرف دينه فهيهات

/ قال « بل تجد الفقهاء بعد اتفاقهم على جعل الأحاديث أصلا من أصول الأحكام الشرعية ، وبعد تدوين الحفاظ لهـا فى الدواوين وبيان ما يحتج به وما ٣٥

---

(١) وذكر ابن القيم فى اعلام الموقعين مسائل أخرى لأبى حنيفة من هذا القبيل وكذلك لغيره

لا يحتج به لم يتفقوا على تحرير الصحيح والاتفاق على العمل به ، فهذه كتب الفقه في المذاهب المتبعة — ولا سيما كتب الحنفية فالمالكية فالشافعية — فيها مئات من المسائل المخالفة للأحاديث المتفق على صحتها ، ولا يعد أحد منهم مخالفاً لأصول الدين »

أقول : أما ما اعترفت به من اتفاقهم على أن الأحاديث الصحيحة أصل من أصول الأحكام الشرعية ، فحجة عليك وعليهم مضافة إلى سائر الحجج . وأما عدم اتفاقهم على تحرير الصحيح وعدم اتفاقهم على العمل به فانما حاصله أنهم يختلفون في صحة بعض الأحاديث ، وذلك قليل بالنسبة إلى ما اتفقوا عليه . ويتوقف بعضهم عن الأخذ ببعضها بدعوى أنه منسوخ أو مؤوّل أو مرجوح . وليس في ذلك مخالفة للأصل الذي اتفقوا عليه

فان قيل : منهم من يتعمد ردّ الصحيح بدعوى ضعفه أو نسخه أو تأويله أو رجحان غيره عليه وهو يعلم أنه لا شيء من ذلك . قلنا : لنا الظاهر والله يتولى السرائر — على أنهم قد تراموا بهذا زمناً طويلا وجرت فتن وحروب ثم ملوا فالوا إلى التجامل وحسن الظن غالباً . وعلى كل حال فلا متشبث لك فيما ذكر ، والفرق واضح بين من يستحل معلناً قتل المؤمنين بغير حق ، ومن يقول : قتل المؤمن حرام ، ثم يتفق له أن يقتل مؤمناً قائلا : حسبته كافراً حربياً . وان فرض دلالة القرائن على كذبه

قال « وقد أورد ابن القيم في اعلام الموقعين شواهد كثيرة جداً من ردّ الفقهاء للأحاديث الصحيحة عملا بالقياس ولغير ذلك »

أقول : القياس في الجملة دليل شرعي . وعلى كل حال فلا متنفس لك في ذلك كما مر

قال « ومن أغربها أخذهم ببعض الحديث الواحد دون باقيه ، وقد أورد لهذا

أكثر من ستين شاهداً »

أقول : نصف عليك ، ونصف ليس لك

ثم ذكر أبو رية (ص ٢٧ ـ ٢٨) كلاماً قد تقدم جوابه مستوفى ولله الحمد

الصحابة ورواية الحديث

٣٦ / ذكر أبو رية (ص٢٩) تحت هذا العنوان أن الصحابة « كانوا يرغبون عن رواية الحديث ، وينهون عنها ، وأنهم كانوا يتشدّدون فى قبول الأخبار تشديداً قوياً »

أقول : دعوى عريضة ، فما دليلها ؟

قال « روى الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ قال : ومن مراسيل ابن أبى مُليكة أن أبا بكر جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال : إنكم تحدثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافاً . فلا تحدّثوا عن رسول الله شيئاً ، فمن سألكم فقولوا : بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه »

أقول : قدم الذهبى فى التذكرة قول أبى بكر للجدة « ما أجدُ لك فى كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً ، ثم سأل الناس ـ الخ » فقضى بما أخبره المغيرة ومحمد بن مَسْلمة عن النبى ﷺ . ثم ذكر الذهبى هذا الخبر ـ ولا ندرى ما سنده إلى ابن أبى مليكة ، وبيّن الذهبى أنه مرسل أى منقطع ، لأن ابن أبى مليكة لم يدرك أبا بكر ولا كاد ، ومثل ذلك ليس بحجة ، إذ لا يدرى ممن سمعه ، ومع ذلك قال الذهبى « مراد الصدّيق التثبت فى الأخبار والتحرّى ، لا سد باب الرواية .... ولم يقل حسبنا كتاب الله كما تقوله الخوارج »

أقول : المتواتر عن أبى بكر رضى الله عنه ، أنه كان يدين بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ، وأخذ بحديث « لا نورث ... » مع ما يتراءى من مخالفته لظاهر

القرآن ، وأحاديثه عن النبى ﷺ موجودة فى دواوين الإسلام ، وقد استدل أبو رية (كما مر ص ٢٤) بما روى أن أبا بكر كتب خمسمائة حديث ثم أتلف الصحيفة وذكر مما يخشاه إن بقيت قوله « أو يكون قد بقى حديث لم أجده فيقال لو كان قاله رسول الله ﷺ ما خفى على أبى بكر

وقد ذكر أهل العلم أن أصول أحاديث الأحكام نحو خمسمائة حديث . أنظر اعلام الموقعين ٢ : ٣٤٢ وفيه ١ : ٦١ « عن ابن سيرين قال ... وان أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد فى كتاب الله منها أصلا ولا فى السنة أثراً فاجتهد رأيه ثم قال : هذا رأيى فان كان صوابا فمن الله ... » وفيه ١ : ٧٠ « عين ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر فى كتاب الله تعالى . . . وإن لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة رسول الله ﷺ ، فان وجد فيها ما يقضى به قضى به ، فان أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه ... »

٣٧ / وفيه ٣ : ٣٧٩ « لا يحفظ للصديق خلافُ نص واحد أبداً » . وفى تاريخ الاسلام للذهبى ١ : ٣٨١ فى قصة طويلة عن أبى بكر « وددت أنى سألت رسول الله ﷺ .... وأنى سألته عن العمة وبنت الأخ فان فى نفسى منها حاجة » فان كان لمرسل بن أبى مُليكة أصل فكونه عقب الوفاة النبوية يشعر بأنه يتعلق بأمر الخلافة ، كأن الناس عقب البيعة بقوا يختلفون يقول أحدهم : أبو بكر أهلها لأن النبى ﷺ قال كيت وكيت . فيقول آخر : وفلان قد قال له النبى ﷺ كيت وكيت ، فأحب أبو بكر صرفهم عن الخوض فى ذلك وتوجيههم إلى القرآن وفيه ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾

قال أبو رية « وروى ابن عساكر عن [ابراهيم بن] عبد الرحمن بن عوف قال : والله ما مات عمر بن الخطاب حتى بعث إلى أصحاب رسول الله فجمعهم من الآفاق : عبد الله بن حذيفة وأبا الدرداء وأبا ذر وعقبة بن عامر فقال : ما هذه الأحاديث التى أفشيتم عن رسول الله فى الآفاق ؟ قالوا تنهانا ؟ قال [لا] ، أقيموا

عندى ، لا والله لا تفارقونى ما عشت . فنحن أعلم ، نأخذ منكم ونرد عليكم . فما فارقوه حتى مات

أقول : أخذ أبو رية هذا من كنز العمال ١ : ٢٣٩ وأسقط منه ما أضفته بين حاجزين . وفى خطبة كنز العمال ١ : ٣ إن كل ما عزى فيه إلى تاريخ ابن عساكر فهو ضعيف . وعبد الله بن حذيفة غير معروف ، إنما فى الصحابة عبد الله ابن حذافة ، وهو مقل جدا لا يثبت عنه حديث واحد ، فلا يصلح لهذه القصة . وفى سماع ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف من عمر خلاف والظاهر أنه لا يثبت . ثم إن هؤلاء النفر لم يكونوا جميع الصحابة ، بل كان كثير جدا من الصحابة فى الأمصار والأقطار يحدثون

قال أبو رية « وفى رواية ابن حزم فى الأحكام أنه حبس ابن مسعود وأبا موسى وأبا الدرداء فى المدينة على الإكثار من الحديث »

أقول : هذا فى أحكام ابن حزم ٢ : ٣٩ ، وتعقبه بقوله « هذا مرسل ومشكوك فيه ... ثم هو فى نفسه ظاهر الكذب والتوليد ... » وسيأتى الكلام فى الإكثار

قال (ص٣٠) : « وروى ابن عساكر عن السائب بن يزيد قال : سمعت عمر ابن الخطاب يقول لأبى هريرة لتتركن الحديث عن رسول الله ﷺ أو لألحقنك بأرض دوس . وقال لكعب الأحبار : لتتركن الحديث [عن الأول] أو لألحقنك بأرض القردة »

٣٨ / أقول : قد علمت حال تاريخ ابن عساكر ، وقد أعاد أبو رية هذا الخبر (ص ١٦٣) ويأتى الكلام عليه هناك وبيان سقوطه . وأسقط أبو رية هنا كلمة « عن الأول » لغرض خبيث ، وصنع مثل ذلك ص ١١٥ و ص ١٢٦ وفعل ص ١٦٣ فعلة أخرى ، ويأتى شرح ذلك فى الكلام عليها إن شاء الله

قال « وكذلك فعل معهما عثمان بن عفان » . أقول : لم يعزه ، ولم أجده

قال « وروى ابن سعد وابن عساكر عن محمود بن لبيد [1] قال سمعت عثمان ابن عفان على المنبر يقول : لا يحل لأحد يروى حديثا لم يسمع به فى عهد أبى بكر ولا عهد عمر ، فانه لم يمنعنى أن أحدث عن رسول الله أن لا أكون أوعى أصحابه ، إلا أنى سمعته يقول : من قال علىّ مالم أقل فقد تبوأ مقعده من النار »

أقول : هو عند ابن سعد عقب السيرة النبوية فى باب « ذكر من كان يفتى بالمدينة » رواه ابن سعد عن محمد بن عمر الأسلمى وهو الواقدى أحد المشهورين بالكذب ، وكان ابن عساكر رواه من طريقه ، وحال تاريخ ابن عساكر قد مر ، وأحاديث عثمان ثابتة فى أمهات الحديث كلها ، ولم يزل يحدث حتّى قتل

قال « وفى جامع بيان العلم .... عن الشعبى عن قرظة بن كعب قال : خرجنا نريد العراق ، فمشى معنا عمر إلى صرار ثم قال لنا : أتدرون لم مشيت معكم ؟ قلنا أردت أن تشيعنا وتكرمنا ، قال : إن مع ذلك لحاجة خرجت لها ، إنكم لتأتون بلدة لأهلها دوىّ كدوىّ النحل ، فلا تصدوهم بالأحاديث عن رسول الله وأنا شريككم

قال قرظة : فما حدثت بعده حديثا عن رسول الله . . وفى رواية أخرى : إنكم تأتون أهل قرية لها دوى بالقرآن كدوى النحل ، فلا تصدوهم بالاحاديث لتشغلوهم ، جردوا القرآن ، وأقلوا الرواية عن رسول الله

وفى الأم للشافعى .... فلما قدم قرظة قالوا : حدثنا . قال : نهانا عمر »

أقول اختلف فى وفاة قرظة والاكثرون أنها كانت فى خلافة على ، ووقع فى صحيح مسلم فى رواية ما يدل أنه تأخر بعد ذلك ولعلها خطأ . وسماع الشعبى منه غير متحقق ، وقد جزم ابن حزم فى الاحكام ٢ : ١٣٨ بأنه لم يلقه ، وردّ هذا الخبر وبالغ كعادته ، ومما قاله : إن عمر نفسه رويت عنه خمسمائة حديث ونيف ،

---

(١) تحرف على أبى رية بلفظ « محمود بن عبيد » ولم ينبه على تصحيحه

فهو مكثر بالقياس إلى المتوفين قريباً من وفاته . أقول : مع اشتغاله بالوزارة لأبى بكر ثم بالخلافة . وكذلك رده ابن عبد البر فى كتاب العلم ٢ : ١٢١ – ١٢٣ وأطال ، قال « والآثار الصحاح عنه (أى عمر) من رواية أهل المدينة بخلاف حديث قرظة هذا ، وإنما يدور على بيان عن الشعبى وليس مثله حجة فى هذا الباب لأنه يعارض السنة والكتاب » وذكر آيات وأحاديث وآثاراً عن عمر فى الحض على تعلم السنن .
والشعبى لم يذكر فى طبقات المدلسين ، لكن ذكر أبو حاتم فى ترجمة سليمان بن قيس اليشكرى أن أكثر ما يرويه الشعبى عن جابر إنما أخذه الشعبى من صحيفة سليمان بن قيس اليشكرى عن جابر ، وهذا تدليس . ثم أقول : كان قد تجمع فى العراق كثير من العرب من أهل اليمن وغيرهم وشرعوا فى تعلم القرآن ، فكره عمر أن يشغلوا عنه بذكر مغازى النبى ﷺ ونحوها من أخباره التى لاحكم فيها .
ولا مانع أن يحب / فيما فيه حكم أن تتوخى به الحاجة ، وإن كان الخبر الآتى يخالف هذا   ٣٩

قال « وكان عمر يقول : أقلوا الرواية عن رسول الله إلا فيما يعمل به »

أقول : عزاه إلى البداية والنهاية ، وهو فيها عن الزهرى ، ولم يدرك عمر .
وعلق عليه أبو رية قوله « أى السنة العملية » فان أراد اصطلاح شيخه « السنة العملية المتواترة » فلا يخفى بطلانه ، لأن هذا اصطلاح محدث ، وانما المراد مايترتب عليه عمل شرعى ، فيدخل فى ذلك جميع الأحكام والآداب وغيرها ، ولا يخرج إلا القصص ونحوها ، استحب الاقلال من القصص ونحوها ، ولم يمنع من الإكثار فيما فيه عمل

ثم قال « ولا غرابة فى أن يفعل عمر ذلك لأنه كان لا يعتمد إلا على القرآن والسنة العملية ، فقد روى البخارى عن ابن عباس أنه لما حُضر النبى وفى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبى : هلمّ أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده .
فقال عمر : إن النبى غلبه الوجع ، وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله »

أقول : تكلم بعض المتأخرين فى هذا الحديث وذكر أنه لو كانت الواقعة بنحو هـذه الصورة لما أغفل الصـحابة ذكرها والتنويه بشأنها ، فما باله لم يذكرها إلا ابن عباس مع أنه كان صغيراً يومئذ . ويميل هذا المتأخر إلى أنها كانت واقعة لا تستحق الذكر تجسمت فى ذهن ابن عباس واتخذت ذاك الشكل . والذى يهمنا هنا أن نتبين أنه من المعلوم يقينا أن عمر لا يدّعى كفاية كتاب الله عن كل ماسواه مما فيه بيان الصلاة والزكاة والحج وغير ذلك ، إذن فانمـا ادعى كفاية القرآن عن أمر خاص ، ودلالة الحال تبين أنه ذاك الـكتاب الذى عرض عليهم النبى ﷺ أن يكتبه لهم . والظاهر أنه قد كان جرى ذكر قضية خاصة بدا للنبى ﷺ أن يكتب لهم فى شأنها ، فرأى عمر أن حكمها فى القرآن ، وأن غاية ما سيكون فى ذاك الـكتاب تأكيد أو زيادة توضيح أو نحو ذلك ، فرأى أنه لا ضرورة إلى ذلك مع مافيه من المشقة على النبى ﷺ فى شدة وجعه

هذا وفى رسالة الشافعى ص ٤٢٢ ـ ٤٤٥ واعلام الموقعين ١ : ٦١ ـ ٧٤ و ٩٨ وأحـكام ابن حزم ٢ : ١٣٧ ـ ١٤١ وكتاب العـلم لابن عبد البر ٢ : ١٢١ ـ ١٢٤ وغـيرها آثار كثيرة تبين تمسك عمر بالأحاديث والسنن ، ورجوعه اليها ، وعنايته بها ، وحضه على تعلمها وتعليمها ، وأمره باتباعها ، فمن أحب فليراجعها . ومعنى ذلك فى الجملة متواتر

٤٠ / قال أبو رية ص ٣١ « وروى ابن سعد فى الطبقـات عن السائب بن يزيد أنه صحب سعد بن أبى وقاص من المدينة إلى مكة ، قال : فما سمعته يحدثنا حديثاً عن النبى ﷺ حتى رجع »

أقول : أحاديث سعد موجودة فى كتب الاسلام ، وقد قدمنا أن جماعة من الصحابة كانوا لايحبون أن يحدثوا فى غير وقت الحـاجة

قال « وسئل عن شىء فاستعجم وقال : إنى أخاف أن أحدثـكم واحدا فتزيدوا عليه المـائة »

أقول : هذا فى الطبقات من طريق سعد ، وهو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن خالته (كذا ، ولعل الصواب : عن خاليه) أنهم دخلوا على سعد ابن أبى وقاص فسئل الخ . وأحاديث أبناء سعد عنه كثيرة ، والظاهر أنه كان معهم هذه المرة من لا يأمنه سعد ، ولعلهم سألوه عن شىء يتعلق بما جرى بين الصحابة .

قال « وعن عمرو بن ميمون قال : اختلفتُ إلى عبد الله بن مسعود سنة فما سمعته فيها يحدث عن رسول الله ولا يقول قال رسول الله ، إلا أنه حدث ذات يوم بحديث فجرى على لسانه قال رسول الله فعلاه الكرب حتى رأيت العرق يتحدر عن جبينه ثم قال: إن شاء الله ، إما فوق ذاك أو قريب من ذاك وإما دون ذاك ، وفى رواية عند ابن سعد عن علقمة بن قيس أنه كان يقوم قائماً كل عشية خميس ، فما سمعته فى عشية منها يقول قال رسول الله غير مرة واحدة فنظرت إليه وهو يعتمد على عصا فنظرت إلى العصا تزعزع »

أقول : رواية عمرو بن ميمون انفرد بها ـ فيما أعلم ـ مسلم البطين واضطرب فيها على أوجه ، راجع مسند أحمد الحديث ٣٦٧٠ ، وفى بعض الطرق التقييد بيوم الخميس وذلك أن ابن مسعود كان يقوم يوم الخميس يعظ الناس بكلمات . وأما رواية علقمة

هذا ولهذين وغيرهما عن ابن مسعود عن النبى ﷺ أحاديث كثيرة فى دواوين الاسلام ، وأما كرب ابن مسعود فالظاهر أنه عرض له تشكك فى ضبطه لذاك الحديث ، ولهذا قال « إن شاء الله الخ » والأحاديث الصحيحة عنه بالجزم كثيرة ، وراجع ماتقدم عنه ص ١٣

قال « وسأل مالك بن دينار ميمون الكردى أن يحدث عن أبيه الذى أدرك النبى وسمع منه فقال : كان أبى لايحدثنا عن النبى مخافة أن يزيد أم ينقص »

٤١ أقول لم يعزه ولم أعثر عليه ، ووالد ميمون الكردى لايكاد يعرف . وقد ذكر فى أسد الغابة والاصابة باسم « جابان » ولم يذكروا له شيئا إلا أنه وقع بسند

ضعيف عن ميمون عن أبيه ، فذكر حديثاً لا يصح وفيه اضطراب

قال « وأخرج الدار قطنى عن عبد الرحمن بن كعب قال « قلت لأبي قتادة حدثنى بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، قال : أخشى أن يزل لسانى بشيء لم يقله رسول الله »

أقول : قد قدمنا أنهم كانوا لايحبون التحديث عندعدم الحاجة ، وأحاديث أبى قتـادة موجودة فى دواوين الإسـلام . قال « وروى ابن الجوزى فى كتاب (دفع شـبهة التشبيه) قال : سمع الزبير رجلا يحـدث ، فاستمع الزبير حتى قضى الرجل حديثه ، قال له الزبير : أنت سمعت هـذا من رسول الله ؟ فقـال الرجل : نعم . فقال : هذا وأشباهه مما يمنعنى أن أتحدث عن النبى ﷺ . قد لعمرى سمعت هذا من رسول الله ﷺ وأنا يومئذ حاضر ، ولـكن رسول الله ﷺ ابتدأ بهذا الحديث فحدثناه عن رجـل من أهل الـكتاب حـديثه يومئذ ، فجئتَ أنت بعد انقضاء صدر الحديث ، وذكر الرجلَ الذى هو من أهل الـكتاب فظننتَ أنه من حديث رسول الله ﷺ

أقول : أسنده البيهقى فى الأسماء والصفات (ص ٢٥٨ ط الهند) : « أخبرنا أبو جعفر الغرابى[1] أخبرنا أبو العباس الصبغى حدثنا الحسن بن على بن زياد حدثنا ابن أبى أويس حدثنى ابن أبى الزناد عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن [عبد الله ابن[2]] عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام سمع رجلا . . . » أبو جعفر لم أعرفه والصبغى هو محمد بن اسحاق بن أيوب مجروح ، وابن أبى الزناد فيه كلام ، وعبد الله بن عروة ولد بعد الزبير بمدة فالخبر منقطع . وكأنه مصنوع

---

(١) فى مخطوطة مكتبة الحرم المكى رقم ٢٠٣ من كتب التوحيد القسم الأول « العزائمى »

(٢) قوله « عبد الله بن » أثبته من المخطوطة ، وسقط من المطبوعة

قال ص ٣٢ « وأخرج البخارى والدارقطنى عن السائب بن يزيد قال : صحبت عبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبى وقاص والمقداد بن الأسود فلم أسمع الواحد منهم يحدث عن رسول الله »

أقول : قد حدثوا ، وسمع منهم غير السائب ، وحدث من هو خير منهم الخلفاء الأربعة والكثير الطيب من الصحابة رضى الله عنهم . وانتظر

قال « وأخرج أحمد وأبو يعلى عن دجين الخ »

أقول : دجين أعرابى ليس بشىء فى الرواية ، وترجمته فى لسان الميزان وفيها نحو هذا مع اختلاف

قال « وقال عمران بن حصين : والله إن كنت لأرى أنى لو شئت لحدثت عن رسول الله ﷺ يومين متتابعين ، ولكن بطأنى من ذلك أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا كما سمعت وشهدوا كما شهدت ويحدثون أحاديث ما هى كما يقول (؟) وأخاف أن يشبه لى كما شبه لهم » فاعلمك أنهم كانوا يغلطون (وفى نسخة : يخطئون) لأنهم كانوا يتعمدون »

أقول : هذا ذكره ابن قتيبة فى مختلف الحديث ص ٤٩ — فقال « روى مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين قال . . . » ولم يذكر سنده . وقوله « فأعلمك الخ » عن كلام ابن قتيبة

٤٢ / قال « وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن أبى ليلى قال : قلت لزيد بن أرقم : حدثنا عن رسول الله قال : كبرنا ونسينا ، والحديث عن رسول الله شديد »

أقول أحاديث زيد موجودة فى الكتب ، وقد قدمنا أنهم كانوا لايحبون أن يحدثوا بدون حضور حاجة ، ويتأكد ذلك عند خشية الخطأ — وانتظر

قال « وقال ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث : وكان كثير من جلة الصحابة

وأهل الخاصة برسول الله ﷺ كأبي بكر والزبير وأبي عبيدة والعباس بن عبد المطلب يقلون الرواية عنه ، بل كان بعضهم لا يكاد يروى عنه شيئاً كسعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة » قال أبورية « ولو أنك تصفحت البخارى ومسلم لما وجدت فيهما حديثاً واحداً لأمين هذه الأمة أبى عبيدة عامر بن [عبد الله بن] الجراح . وليس فيهما كذلك حديث لعتبة بن غزوان وأبى كبشة مولى رسول الله وكثيرين غيرهم » ثم قال أبو رية « كان الخلفاء الراشدون وكبار الصحابة وأهل الفتيا منهم كما علمت يتقون كثرة الأحاديث عن النبى ﷺ بل كانوا يرغبون عن روايته إذ كانوا يعلمون أن النبى ﷺ قد نهى عن كتابة حديثه وأنهم إذا حدثوا عنه قد لا يستطيعون أن يؤدوا كل ما سمعوه . . . على وجهه الصحيح لأن الذاكرة لا يمكن أن تضبط كل ما تسمع وما تحفظه مما تسمعه لا يمكن أن يبقى فيها على أصله . . . ما كانوا ليرضوا بما رضى به بعضهم ومن جاء بعدهم من رواية الحديث بالمعنى ، لأنهم كانوا يعلمون أن تغيير اللفظ قد يغير المعنى ، وكلام الرسول ﷺ ليس كغيره إذ كل لفظة من كلامه ﷺ يكمن وراءها معنى يقصده »

أقول : كان الصحابة يفتون ، وكل من طالت صحبته فبلغت سنة فأكثر فهو من العلماء ، وإن كان بعضهم أعلم من بعض ، وقد قال الشافعى فى الأم ٧/ ٢٤٤ « أصحاب النبى ﷺ كلهم ممن له أن يقول فى العلم » وتبليغ الأحاديث فرض كفاية كالفتوى . فأما الصدِّيق فقل حديثه وفتواه لأنه اشتغل بالخلافة حتى مات بعد سنتين وأشهر ، وكان يكفيه غيره الفتوى والتحديث . وأما أبو عبيدة فشغل بفتح الشام حتى مات سنة ١٨ وكان معه فى الجيش كثير من الصحابة كمعاذ بن جبل وغيره يكفونه الفتيا والتحديث . وقد جاءت عنه عدة أحاديث لم يتفق أن يكون منها ماهو على شرط الشيخين مما احتاجا إليه . وأما الزبير والعباس فكانا مشتغلين بمزارعهما غير منبسطين لعامة الناس ، فاكتفى

٤٣ الناس غالباً ببقية الصحابة وهم كثير . وأما سعيد / بن زيد فكان منقبضا مقبلا على العبادة . وأما عتبة بن غزوان فحاله كحال أبى عبيدة بقى فى الجهاد والفتوح حتى مات سنة ١٧ ، وأما أبو كبشة فقديم الموت توفى يوم مات أبو بكر أو بعده بيوم . وكما قلّت أحاديث هؤلاء قلت فتاواهم ، مع العلم بأن الفتوى فرض كفاية ، وأنه إذا لم يوجد إلا مفتٍ واحد والقضية واقعة تعينت عليه . وكما كانوا يتقون الفتوى فى القضايا التى ليست واقعة حينئذ حتى روى عن عمر أنه لعن من يسأل عما لم يكن . وأنه قال وهو على المنبر : وأحرّج بالله على من سأل عما لم يكن ، فإن الله قد بين ما هو كائن ، أخرجهما الدارمى وغيره . وروى أنهم كانوا يتدافعون الفتوى ، كل واحد يود أن يكفيه غيره ، فكذلك كان شأنهم فى التحديث حين كان الصحابة متوافرين . وعامة من تقدم أنه قليل الحديث أو أنه سئل أن يحدث فامتنع ، قد ثبتت عنهم أحاديث بين مكثر ومقل ، وذلك يبين قطعاً أن قلة حديثهم إنما كانت لما تقدم . ويوضح ذلك أنه لم يأت عن أحد منهم مايؤخذ منه أنه امتنع من التحديث بحديث عنده مع حضور الحاجة إليه وعدم كفاية غيره له . إنك لا تجد بهذا المعنى حرفا واحداً . فاختيارهم أن لا يحدثوا إلا عند حضور الحاجة إلى تحديثهم خاصة هو السبب الوحيد لاتقاء الاكثار ولما يصح فى الجملة من الرغبة عن الرواية . أما النهى عن الكتابة فقد فرغنا منه البتة فيما تقدم ص ٢٢ — وأما خشية الخطأ فهذا من البواعث على تحرى أن لايحدثوا إلا عند الحاجة . راجع (ص٣١) قوله : إن ما وعته الذاكرة « لا يمكن أن يبقى فيها على أصله » إن أراد بذلك ألفاظ الأحاديث القولية فليس كما قال ، بل يمكن أن يبقى بعض ذلك ، بل قوله إن « الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة وأهل الفتيا . . . لم يكونوا ليرضوا بما رضى به بعضهم . . . من رواية الحديث بالمعنى » اعتراف منه بأن ما ثبت عن هؤلاء روايته من الأحاديث القولية قد رووه بلفظ النبى ﷺ على وجهه الصحيح . وإن أراد الأحاديث الفعلية ومعانى

القولية فباطل ، بل يبقى فيها الكثير من ذلك كما لا يخفى على أحد . قوله « إن تغيير اللفظ قد يغير المعنى » قلنا : قد ، ولكن الغالب فيمن ضبط المعنى ضبطا يثق به أنه لا يغير . قوله « كل لفظة من كلامه ﷺ يكمن وراءها معنى يقصده » أقول نعوذ بالله من غلو يتذرع به إلى جحود ، كان ﷺ يكلم الناس ليفهموا عنه ، فكان يتحرى إفهامهم » إن كان ليحدث الحديث لو شاء العادُّ أن يحصيه أحصاه » كما في سنن أبي داود عن عائشة ، وأصله في الصحيحين . وكان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم » كما في صحيح البخاري عن أنس . ويقال لأبي رية :

٤٤

أمفهومة كانت / تلك المقاصد الكامنة وراء كل لفظة للصحابة ، أم لا ؟ إن كانت مفهومة لهم أمكنهم أن يؤدوها بغير تلك الألفاظ . وإلا فكيف يخاطبون بما لا يفهمونه ؟ فأما حديث « فرب مبلغ أوعى من سامع » فانما يتفق في قليل كما تفيده كلمة « ربَّ » وذلك كأن يكون الصحابي ممن قرب عهده بالاسلام ولم يكن عنده علم فيؤديه إلى عالم يفهمه على وجهه ؛ والغالب أن الصحابة أفهم لكلام النبي ﷺ ممن بعدهم

تشديد الصحابة في قبول الأخبار

قال أبو رية ص ٣٣ « كانوا يتشددون في قبول الأخبار من اخوانهم في الصحبة مهما بلغت درجاتهم ويحتاطون في ذلك أشد الاحتياط حتى كان أبو بكر لا يقبل من أحد حديثاً إلا بشهادة غيره على أنه سمعه من الرسول ﷺ

أقول هذه دعوى لا تقبل إلا بدليل كأن يكون أبو بكر صرح بذلك ، أو تكرر منه رد خبر الآحاد الذين لم يكن مع كل منهم آخر ، وليس بيد أبي رية شيء من هذا ، انما ذكر الواقعة الآتية وسيأتي النظر فيها

قال « روى ابن شهاب عن قبيصة ان الجدة جاءت أبا بكر تلتمس أن تورَّث فقال : ما أجد لك في كتاب الله شيئا ، وما علمت أن رسول الله ذكر لك شيئا

ثم سأل الناس ، فقام المغيرة فقال : كان رسول الله ﷺ يعطيها السدس . فقال له : هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن مَسْلَمة بمثل ذلك ، فأنفذه لها أبو بكر »

أقول : هذه واقعة حال واحدة ليس فيها ما يدل على أنه لو لم يكن مع المغيرة غيره لم يقبله أبو بكر . والعالم يحب تظاهر الحجج كما بينه الشافعي في الرسالة (ص ٤٣٢) . ومما حسّن ذلك هنا أن قول المغيرة « كان رسول الله ﷺ يعطيها السدس [1] » يعطي أن ذلك تكرر من قضاء النبي ﷺ . وقد يستبعد أبو بكر تكرر ذلك ولم يعلمه هو مع أنه كان ألزم للنبي ﷺ من المغيرة . وأيضا الدعوى قائمة ، وخبر المغيرة يشبه الشهادة للمدعية . ومع ذلك فهذا خبر تفرد به الزهري عن عثمان بن اسحاق بن خَرَشة عن قبيصة ، واحد عن واحد عن واحد . فلو كان في القصة ما يدل على أن الواحد لا يكفي لعاد ذلك بالنقض على الخبر نفسه ، فكيف وهو منقطع ، لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر . وعثمان بن اسحاق وإن وُثق لا يعرف في الرواية إلا برواية الزهري وحده عنه هذا الخبر وحده

قال أبو رية « وقد وضع بعمله هذا أول شروط علم الرواية ، وهو شرط الإسناد الصحيح

/ أقول تلك أمانيهم ، وقد بين الكتاب والسنة وجوب أن يقبل خبر العدل وقرن الله تعالى تصديقه بالإيمان به سبحانه ، قال تعالى في ذكر المنافقين ﴿ ٩ : ٦١ ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن ﴾ كلما أخبره أحد من أصحابه عنا بشر صدقه ، قال تعالى ﴿ قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ﴾ أي يصدقهم . وقال سبحانه ﴿ ٤٩ : ٦ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ فبين سبحانه أن خبر الفاسق مناف لخبر العدل فمن حق خبر العدل أن يصدق كما صرحت به الآية الأولى ، ومن حق خبر الفاسق أن يبحث عنه حتى يتبين أمره ٤٥

(١) كذا نقله أبو رية

وأما السنة فبيانها لوجوب أن يقبل خبر الواحد العدل أوضح ، وقد أطال أهل العلم فى ذلك وألفوا فيه ، وانظر رسالة الشافعى (ص ٤٠١ — ٤٥٨) وأحكام ابن حزم (١ : ١٠٨) ، ومن أبين ما احتجوا به ما تواتر من بعث النبى ﷺ آحاد الناس إلى القبائل والأقطار يبلغ كل واحد منهم من أرسل إليه ويعلمهم ويقيم لهم دينهم . قال ابن حزم « بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى الجَنَد وجهات من اليمن ، وأبا موسى إلى جهة أخرى ... وأبا عبيدة إلى نجران ، وعليا قاضيا إلى اليمن ، وكل من هؤلاء مضى إلى جهة ما معلما لهم شرائع الاسلام . » وكذلك بعث أميرا إلى كل جهة أسلمت .... معلما لهم دينهم ومعلما لهم القرآن ومفتيا لهم فى أحكام دينهم وقاضيا فيما وقع بينهم وناقلا إليهم ما يلزمهم عن الله تعالى ورسوله ، وهم مأمورون بقبول ما يخبرونهم به عن نبيهم ﷺ . وبعثة هؤلاء المذكورين مشهورة بنقل التواتر من كافر ومؤمن لا يشك فيها أحد . . . ولا فى أن بعثهم إنما كانت لما ذكرنا . [و] من المحال الباطل الممتنع أن يبعث إليهم رسولُ الله ﷺ من لا تقوم عليهم الحجة بتبليغه ، ومن لا يلزمهم قبول ما علموهم من القرآن وأحكام الدين وما أفتوهم به فى الشريعة .... إذ لو كان ذلك لـكانت بعثته لهم فضولا ، ولـكان عليه السلام قائلا للمسلمين : بعثت إليـكم من لا يجب عليكم أن تقبلوا منه ما بلغـكم عني . ومن حكمكم أن لا تلتفتوا إلى ما نقل إليكم عنى .... ومن قال بهذا فقد فارق الاسلام »

والحجج فى هذا الباب كثيرة ، وإجماع السلف على ذلك محقق

قال أبو رية (ص ٣٤) : « أما عمر فقد كان أشد من ذلك احتياطا وتثبتا . . . روى البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال : كنت فى مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال : استأذنتُ على عمر ثلاثا فلم يؤذن لى ، فرجعت . قال عمر : ما منعك ؟ قلت : استأذنتُ ثلاثا فلم يؤذن لى فرجعت ، وقال

٤٦ رسول الله ﷺ / « إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع » . فقال : والله لتقيمن عليه بينة . (زاد مسلم : وإلا أوجعتك . وفى رواية ثالثة : فو الله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا) أمنكم أحد سمعه من النبى ﷺ ؟ قال أبى بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم . فكنتُ أصغر القوم ، فقمت معه فأخبرت عمر أن النبى ﷺ قال ذلك »

قال أبو رية « فانظر كيف تشدّد عمر فى أمر ليس فيه حلال ولا حرام ، وتدبر ماذا يكون الأمر لو كان الحديث فى غير ذلك من أصول الدين أو فروعه . وقد استند إلى هذه القصة من يقولون إن عمر كان لا يقبل خبر الواحد . واستدل به من قال إن خبر العدل بمفرده لا يقبل حتى ينضم إليه غيره .....»

أقول : قد ثبت عن عمر الأخذ بخبر الواحد فى أمور عديدة ، من ذلك أنه كان لا يورّث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابى أن النبى ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها ، فرجع إليه عمر . وعمل بخبر عبد الرحمن بن عوف وحده فى النهى عن دخول بلد فيها الطاعون وعمل بخبره وحده فى أخذ الجزية من المجوس . وهذا كله ثابت . راجع رسالة الشافعى ٤٢٦ . وفى صحيح البخارى وغيره عن عمر أنه قال لابنه عبد الله : « إذا حدّثك سعد عن رسول الله ﷺ بشىء فلا تسأل عنه غيره . وكان سعد حدّث عبد الله حديثا فى مسح الخفين . فأما قصة أبى موسى فانما شدد عمر لأن الاستئذان مما يكثر وقوعه ، وعمر أطول صحبة للنبى ﷺ وأكثر ملازمة وأشد اختصاصا ، ولم يحفظ هو ذاك الحكم فاستغربه . ولهذا لما أخبره أبو سعيد عاد عمر باللائمة على نفسه فقال « خفى علىّ هذا من أمر رسول الله ﷺ » ألهانى عنه الصفق بالأسواق » وهذا ثابت فى الصحيحين . وأنكر أبى بن كعب على عمر تشديده على أبي موسَىَ وقال « فلا تكن يا ابن الخطاب عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ » ، فقال عمر « إنما سمعت شيئا فأحببت أن أتثبت » وهذا فى صحيح مسلم . وقد كان عمر يسمى

أبيا : سيد المسلمين . وفى الموطأ أن عمر قال لأبي موسى « أما إنى لم أتهمك ، ولـكنى أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ » . قال ابن عبد البر « يحتمل أن يكون حضر عنده من قرُب عهده بالاسلام فخشى أن أحدهم يختلق الحديث عن رسول الله ﷺ عن الرغبة والرهبة طلبا للمخرج مما يدخل فيه ، فأراد أن يعلمهم أن من فعل شيئا من ذلك ينكر عليه حتى يأتى بالمخرج » وقد نقل أبو رية شيئا من فتح البارى وترك ما يتصل به من الجواب الواضح عنه ، فان شئت فراجعه

٤٧ / وقال أبو رية (ص٨) : « وكان علىّ يستحلف الصحابى على ما يرويه له »

أقول : هذا شىء تفرّد به أسماء بن الحكم الفزارى ، وهو رجل مجهول . وقد رده البخارى وغيره كما فى ترجمة أسماء من تهذيب التهذيب . وتوثيق العجلى وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان أو أوسع ، فلا يقاوم إنكار البخارى وغيره على أسماء . على أنه لو فرض ثبوته فانما هو مزيد احتياط ، لا دليل على اشتراطه . هذا ومن المتواتر عن الخلفاء الأربعة أن كلا منهم كان يقضى ويفتى بما عنده من السنّة بدون حاجة إلى أن تـكون عند غيره . وأنهم كانوا ينصبون العمال من الصحابة وغيرهم ويأمرونهم أن يقضى ويفتى كل منهم بما عنده من السنة بدون حاجة إلى وجودها عند غيره . هذا مع أن المنقول عن أبى بكر وعمر وجمهور العلماء أن القاضى لا يقضى بعلمه . قال أبو بكر : « لو وجدت رجلا على حدّ ما أقمته عليه حتى يكون معى غيرى » وقال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن بن عوف « لو رأيتُ رجلا على حد زنا أو سرقة وأنا أمير ؟ » فقال « شهادتك شهادة رجل من المسلمين » قال « صدقت » . (راجع فتح البارى ١٣ : ١٣٩ و١٤١) . ولو كان عندهم أن خبر الواحد العدل ليس بحجة تامة لما كان للقاضى أن يقضى بخبر عنده حتى يكون معه غيره ، ولا كان للمفتى أن يفتى بحسب خبر عنده ويلزم المستفتى العمل به حتى يكون معه غيره . فتدبر هذا فانه إجماع . وقد مضى به العمل فى عهد النبى ﷺ ، وفيه الغنى

وذكر شيئا عن أبي هريرة ، وسيأتي في ترجمته رضي الله عنه

الكذب على رسول الله ﷺ

قال أبو رية (ص ٦) : لما قرأت حديث : « من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » غمرني الدهش لهذا القيد الذي لا يمكن أن يصدر من رسول جاء بالصدق وأمر به ، ونهى عن الكذب وحذّر منه ، إذ ليس يخاف أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه ، سواء أكان عمدا أم غير عمد »

ثم ذكر (ص٩) أن كلمة (متعمدا) « لم تأت في روايات كبار الصحابة ، قال : ويبدو أن هذه الكلمة قد تسللت إلى هذا الحديث على سبيل الإدراج لكي يتكىء عليها الرواة فيما يروونه عن غيرهم من جهة الخطأ أو الوهم أو الغلط . . . ذلك بأن المخطىء غير مأثوم . أو أن هذه الكلمة وضعت ليسوّغ الذين يضعون الأحاديث عن غير عمد عملهم »

ثم أطال الكلام (ص٣٦) فزعم أن « الروايات الصحيحة التي جاءت عن كبار الصحابة ومنهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين/تدل على أن هذ الحديث لم تكن فيه تلك الكلمة (متعمدا) ، قال : وكل ذي لب يستبعد أن يكون النبي قد نطق بها ، لمنافاة ذلك للعقل والخلق اللذين كان الرسول متصفا بالكمال فيهما » ٤٨

أقول : أما الرواية فقد جاءت عن كبار الصحابة وغيرهم بلفظ « من كذب علي فليتبوأ الخ » وبما يؤدي معناه مثل « من قال علي ما لم أقل الخ » وجاءت بلفظ « من كذب علي متعمدا فليتبوأ الخ » وبما يؤدي معناه مثل « من تعمد علي كذبا الخ » راجع البخاري مع فتح الباري وصحيح مسلم ومسند أحمد وتاريخ بغداد وكنز العمال ٥ : ٢٢ ومشكل الآثار للطحاوي ١ : ١٦٤ — ١٧٦ . وقد يمكن الترجيح بالنظر إلى الرواية عن صحابي معين ، فأما على الاطلاق فلا . وكما أن الله عز وجل

كرر فى القرآن بيان شدّة الإثم فى افتراء الكذب عليه فمعقول أن يكرر رسوله .
وها هنا بحثان :

البحث الأول فى البرهان العقلى الذى اعتمد عليه أبو رية إذ قال : إن هذا القيد (متعمدا) « لا يمكن أن يصدر من رسول جاء بالصدق الخ » وقال « وكل ذى لب يستبعد أن يكون النبى قد نطق بها لمنافاة ذلك للعقل الخ »

أقول : ما عسى أن يقول أبو رية فى قول الله عز وجل ﴿ ٦ : ٢١ ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته ﴾ واقرأ (٦ : ٩٣ و ١٤٤) و (٧ : ٣٧) و (١٠ : ١٧) و (١١ : ١٨) و (١٨ : ١٥) و (٢٩ : ٦٨) و (٦١ : ٧٠) كل هذه الآيات تذكر افتراء الكذب على الله ، وافتراء الكذب هو تعمده ، والكذب على النبى ﷺ لا يزيد على الكذب على الله ، فلماذا لا يعقل أن يقيد النبى ﷺ كما قيد القرآن ؟

وقال الله سبحانه ﴿ ٢ : ٢٨٦ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها [1] لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت . ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ وقد اعترف أبو رية (ص ٨) بأنه ليس فى وسع من سمع الحديث أن لا يقع منه فى تبليغه خطأ البتة ، وعبارته « وتركه يذهب بغير قيد إلى أذهان السامعين ، تخضعه الذاكرة لحكمها القاهر ، الذى لا يستطيع إنسان مهما كان أن ينكره أو ينازع فيه من سهو أو غلط أو نسيان » . وإذ كان الله عز وجل لا يكلف نفسا إلا وسعها فبماذا يستحق من وقع منه ما ليس فى وسعه أن لا يقع أن يتبوأ منزلا فى جهنم ؟ وقد علَّم الله عباده أن يقولوا ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ وما علَّمهم إلا ليستجيب لهم . وقد ثبت فى الصحيح ان الصحابة لما قالوها قال الله تعالى « قد فعلتُ » .
وقال الله تبارك وتعالى ﴿ ٣٣ : ٥ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن

---

(١) واقرأ (٢ : ٢٣٣) و (٦ : ١٥٢) و (٧ : ٤١) و (٢٣ : ٦٢) و (٦٥ : ٧ ﴾

ما تعمدت قلوبكم ﴾ وقال سبحانه ﴿ ١٦ : ١٠٦ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ، ولـكن من شرح بالـكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴾ والمخطىء أولى بالعذر من المكره

٤٩

قد يقول أبو رية : كان للصحابة مندوحة عن الوقوع فى الخطأ ، وذلك بأن يدَعوا الحديث عن النبى ﷺ البتة

قلت : أنَّى لهم ذلك وهم مأمورون أن يبلغ شاهدهم غائبهم ، كان ذلك فى حياة النبى ﷺ وبعده ، وكان أصحابه يبلّغ بعضهم بعضا ، وكانوا يتناوبون كما فى الصحيح عن عمر كنت أنا وجار لى من الأنصار ... وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوما وأنزل يوما ، فاذا نزلتُ جئته بخبر ذلك اليوم من الوحى وغيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك ... » وقد قال الله تعالى ﴿ ٩ : ١٢٢ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ وكان النبى ﷺ يبعث الرسل والأمراء ويأمرهم أن يبلغوا من أرسلوا إليهم ، ويجىء أفراد من القبائل فيسلمون ويتعلمون ويسمعون ويرجعون إلى قبائلهم فيبلغونهم . وقد علموا أن محمدا رسول الله إلى الناس كافة إلى يوم القيامة ، وأن شريعته شريعة للناس كافة إلى يوم القيامة ، وأن الله تعالى أمر الناس كافة باتباعه وطاعته والتأسِّى به وأخذ ما آتى والانتهاء عما نهى ، وجعله المبيِّن عنه لما أنزله بقوله وفعله ، وأنهم مأمورون بتبليغ الـكتاب وبيانه ، إذ كل ذلك دين للناس كافة إلى يوم القيامة . وأنهم مأمورون بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والتعاون على البر والتقوى ، والدلالة على الخير والنصيحة لله ولـكتابه ولرسوله ولعباده . وعلموا الوعيد الشديد على كتمان الحق ، وكتمان ما أنزل الله من البينات والهدى ، مع علمهم بأن كتمان بيان الـكتاب بمنزلة كتمان الـكتاب . وحسبنا أنهم كانوا أعلم بالله ودينه وما لهم وعليهم ، وأتبع للحق وأحرص على النجاة من كل من جاء بعدهم ، وقد حدَّث أفاضلهم وخيارهم

ما بين مكثر ومقلّ ، ولم يكن المقل يعيب على المكثر إلا أن يرى بعضهم أن الإكثار جدا خلاف الأولى . وهذا عمر الذى نسب إليه كراهية الإكثار قد جاءت عنه — مع تقدم وفاته — أكثر من خمسمائة حديث ، وله فى صحيح البخارى وحده ستون حديثا ، وقد نسب إليه الوهم كما نسب إلى غيره . فالحق الذى لا يرتاب فيه عاقل أنهم كانوا مأمورين بالتبليغ عند الحاجة ، مأذونا لهم أن يحدثوا مطلقا ، مع العلم بشدّة حرمة الكذب فى جميع الأحوال . فمعنى ذلك أن عليهم ولهم أن يحدثوا بما يعتقدون أنهم صادقون فيه ، ومع العلم بأن أحدهم إذا حدث معتقدا أنه صادق فقد يقع له خطأ ، وإن من وقع له ذلك مع بذله وسعه فى التحرّى والتحفظ فهو معذور ، وهذا هو الذى تقتضيه القضايا العقلية والنصوص القرآنية ، حتى لو فرض أنه لم يأت فى الحديث / لفظ « متعمدا » ولا ما يؤدى معناه ، فان الأدلة القطعية توجب أن يكون هذا مرادا فى المعنى ٥٠

ولا يتوهمن أحد أن كلمة « متعمدا » تخرج من حدّث جازما وهو شاكّ ، كلا فان هذا متعمد بالإجماع ، ولا نعلم أحدا من الناس حتى من أهل الجهل والضلالة زعم أن كلمة « متعمدا » تخرج هذا ، وإنما وجد من أهل الجهل والضلال من تشبّث بكلمة « علىّ » فقال : نحن نكذب له لا عليه . فلو شكك أبو رية فى كلمة « علىّ » لكان أقرب

وذكر أبو رية (ص ٣٨) حديث الزبير ، ودونك تلخيص حاله : أشهر طرقه رواية شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن الزبير ، رواه عن شعبة جماعة بدون كلمة « متعمدا » ورواه معاذ بن معاذ — وهو من جبال الحفظ — فذكرها . فنظرنا فى رواية غُنْدَر عن شعبة — فان غندراً ضبط كتابه عن شعبة وعرضه عليه وحققه ، قال ابن المبارك : إذا اختلف الناس فى حديث شعبة فكتاب غندر حكمٌ بينهم . فوجدنا الإمام أحمد رواه فى مسنده عن غندر عن شعبة وفيه الكلمة « متعمدا » . وكذلك رواه أبو بكر بن أبى شيبة

ومحمد بن بشار بندار عن غُندَر ، رواه ابن ماجه عنهما . لكن فى الفتح أن الإسماعيلى أخرجه من طريق غندر بدونها . وفى الفتح أن الزبير بن بكار روى الخبر فى كتاب النسب من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير بدونها ، ولا أدرى كيف سنده . وكذلك أخرجه الدارمى بدونها من طريق أخرى عن ابن الزبير ، فى سندها عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وفيه كلام . وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح عن عامر بن عبد الله بن الزبير بسنده وفيه الكلمة . وقال المنــــذرى فى اختصاره لسنن أبى داود « والمحفوظ فى حديث الزبير أنه ليس فيه (متعمداً) » نظر فيه العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله فى تعليقه على المسند فذكر أن ابن سعد روى الخبر فى طبقاته ٣ / ١ / ٧٤ عن عفان ووهب بن جرير وأبى الوليد ، ثلاثتهم عن شعبة .. فذكر الحديث ، وفى آخره « قال وهب بن جرير فى حديثه عن الزبير : والله ما قال (متعمداً) وأنتم تقولون (متعمداً) رأى أحمد شاكر أن هذا من قول وهب بن جرير لزملائه الذين رووا معه عن شعبة ، يريد وهب : والله ما قال شعبة الخ . فنسبتها إلى الزبير وهم

أقول أما ظاهر قول ابن سعد « قال وهب بن جرير فى حديثه عن الزبير » فانه يقتضى أن وهباً ذكرها فى الحديث نفسه . وفى مشكل الآثار للطحاوى ١ / ١٦٦ « حدثنا يزيد بن سنان حدثنا أبو داود ووهب بن جرير حدثنا شعبة » فذكر الحديث وقال فى آخره « زاد وهب فى حديثه : والله ما قال متعمداً وأنتم تقولون متعمداً ، لكن يعلو على ذلك أن الحديث روى من عدة طرق عن شعبة وغيره وليس فيه هذه الزيادة « والله ما قال الخ » ولا هى موجودة فى رواية غندر عن شعبة ، فيشبه أن تكون من كلام وهب قالها متصلة بالحديث فحسبها السامع منه فقال « قال وهب بن جرير فى حديثه عن الزبير الخ » . فأما قول ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث ص ٤٩ : « روى عن الزبير أنه / رواه وقال : أراهم يزيدون فيه متعمداً ، والله ما سمعته قال متعمداً » ، فأخشى أن يكون ابن قتيبة إنما أخذه من

٥١

ابن سعد ، وتغيير اللفظ من الرواية بالمعنى . وعلى فرض صحة هذه الزيادة عن الزبير فانما يفيد ذلك خطأ من ذكر الكلمة فى حديث الزبير ، ثم تكون هذه الزيادة نفسها حجة على صحة الكلمة فى الجملة لأن الزبير ذكر أنه سمع إخوانه من الصحابة يذكرونها فى الحديث ، والظاهر كما تقدم أن النبى ﷺ كرر التشديد فى عدة مواقع ، والحمل على أنه ترك الكلمة فى موقع فسمعه جماعة منهم الزبير وذكرها فى موقع آخر فسمعه آخرون ، أوضحُ وأحق من الحمل على الغلط

والغريب ما علقه أبو رية فى حاشية ص ٣٩ من الهُجْر وفيه « ولعنة الله على الكاذبين متعمدين وغير متعمدين ومن يروّجه لهم من الشيوخ الحشويين » مع أنه ذكر ص ٤٩ وقوع الخطأ من عمر وابن عمر وعتبان بن مالك أحد البدريين وأبى الدرداء وأبى سعيد وأنس وغيرهم ، والمخطىء عنده كاذب ، بل مرّ فى كلامه ما يقتضى أن كل من حدّث من الصحابة — ومنهم الخلفاء الأربعة وبقية العشرة وأمهات المؤمنين وغيرهم — لا بد أن يكون وقع فى الخطأ ، فكلهم عنده كاذبون تنالهم لعنته . وأشد من هذا وأمرّ ما مرّت الإشارة اليه ص (١٧ — ١٨) ، وهذه من فوائد عداوة السنة وأهلها

البحث الثانى فى حقيقة الكذب : بنى أبو رية على أنه « ليس بخاف أن الكذب هو الإخبار بالشىء على خلاف ما هو عليه ، سواء أكان عن عمد أم غير عمد » وهو يعلم — فيما يظهر — أن هذا مخالف لقول شيخيه اللذين يقدسهما ، وإياهما ونحوهما عنى بقوله ص ٤ « العلماء والأدباء » وقوله ص ١٩٦ « أصحاب العقول الصريحة » وهما النظّام والجاحظ ، فالكذب عند النظام مخالفة الخبرَ لاعتقاد المخبر ، وهو عند الجاحظ مخالفته لكلا الأمرين معاً : الواقع ، واعتقاد المخبر . فعلى القولين ما طابق اعتقاد المخبر فليس بكذب وإن خالف الواقع . وقد ذكر أبو رية (ص ٥٠) قول عائشة للذين حدّثوها عن عمر وابنه بخبر رأت أنهما وهما فيه « إنكم لتحدّثون عن غير كاذبين ، ولكن السمع يخطىء » ، وقولها فى خبر رواه ابنُ عمر

« انه لم يكذب ، ولكنه نسى أو أخطأ » . والراجح ما عليه الجمهور أن الكذب مخالفة الخبر للواقع ، لكن المتبادر من قولك : كذب فلان ، أو : فلان كاذب ونحو ذلك أنه تعمد ، فمن ثم لا يقال ذلك للمخطئ ، إلا أنه ربما قيل له ذلك تنبيهاً على أنه قصر (راجع كتاب الرد على الاخنائى ص ٢١) . ولما أرادت عائشة أن تنفى عن عمر وابنه التعمد والتقصير نفت عنهما الكذب البتة . ثم رأيت الطحاوى ذكر هذه القضية فى مشكل الآثار ، فذكر كثيراً من الروايات ثم قال ١ : ١٧٣ ما ملخصه : من كذب فقد تعمد ، وذكر (متعمداً) فى بعض الروايات إنما هو توكيد كقولك : نظرت بعينى وسمعت بأذنى ، وفى القرآن ﴿ والسارق والسارقة . . ﴾ و ﴿ الزانى والزانية . . ﴾ « لم يذكر فى شىء من ذلك التعمد كأن هذه الأشياء لا تكون إلا عن تعمد ، لأنه لا يكون كاذباً ولا يكون زانياً ولا يكون سارقاً إلا بقصده إلى ذلك وتعمده »

وقال أبو رية (ص ٤١) : « حديث من كذب على ليس بمتواتر . . وقد قال الحافظ ابن حجر وهو سيد المحدثين بالإجماع وأمير المؤمنين فى الحديث ما يلى :. . » فذكر عن فتح البارى ١ : ١٦٨ اعتراض بعضهم على تواتره ، وسكت ، /وفى فتح البارى بيان الجواب الواضح عن ذاك الاعتراض ، فراجعه ٥٢

وقال (ص٤٢) : « الكذب على النبى قبل وفاته » . أقول : سأنظر فى هذا وما يليه إلى ص ٥٣ بعد الكلام على عدالة الصحابة الذى ذكره ص ٣١٠ ، فانتظر

الرواية بالمعنى

قال أبو رية (ص ٨) : « ولما رأى بعض الصحابة أن يرووا للناس من أحاديث النبى ، ووجدوا أنهم لا يستطيعون أن يأتوا بالحديث عن أصل لفظه . . استباحوا لأنفسهم أن يرووا على المعنى »

أقول : أنزل الله تبارك وتعالى هذه الشريعة فى أمة أمية ، فاقتضت حكمته

ورحمته أن يكفّلهم الشريعة ، ويكلفهم حفظها وتبليغها ، فى حدود ما يتيسر لهم . وتكفل سبحانه أن يرعاها بقدرته ليتم ما أراده لها من الحفظ إلى قيام الساعة . وقد تقدم شىء من بيان التيسير ص ٢٠ و ٢١ و ٣٢ . ومن تدبر الأحاديث فى إنزال القرآن على سبعة أحرف وما اتصل بذلك ، بان له أن الله تعالى أنزل القرآن على حرف هو الأصل ، ثم تكرر تعليم جبريل للنبى ﷺ لتمام سبعة أحرف ، وهذه الأحرف الستة الزائدة عبارة عن أنواع من المخالفة فى بعض الألفاظ للفظ الحرف الأول بدون اختلاف فى المعنى [1] فكان النبى ﷺ يلقن أصحابه فيكون بين ما يلقنه ذا وما لقنه ذاك شىء من ذاك الاختلاف فى اللفظ ، فحفظ أصحابه كلٌّ بما لُقن ، وضبطوا ذلك فى صدورهم ولقنوه الناس ، ورفع الحرج مع ذلك عن المسلمين ، فكان بعضهم ربما تلتبس عليه كلمة مما يحفظه أو يشق عليه النطق بها فيكون له أن يقرأ بمرادفها . فمن ذلك ما كان يوافق حرفاً آخر ومنه ما لا يوافق ، ولكنه لا يخرج عن ذاك القبيل . وفى فتح البارى « ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعاً له » . فهذا ضرب محدود من القراءة بالمعنى رخص فيه لأولئك . وكتب القرآن بحضرة النبى ﷺ فى قطع من الجريد وغيره تكون فى القطعة الآية والآيتان وأكثر ، وكان رسم الخط يومئذ يحتمل — والله أعلم — غالب الاختلافات التى فى الأحرف السبعة ، إذ لم يكن له شكل ولا نقط ، وكانت تحذف فيه كثير من الألفات ونحو ذلك كما تراه فى رسم المصحف ، وبذلك الرسم عينه نقل ما فى تلك القطع إلى صحف فى عهد أبى بكر ، وبه كتبت المصاحف فى عهد عثمان ، ثم صار على الناس أن يضبطوا قراءتهم بأن يجتمع فيها الأمران : النقل الثابت بالسماع من النبى ﷺ ، واحتمال رسم المصاحف العثمانية .

---

(١) المراد بالاختلاف فى المعنى هو الاختلاف المذكور فى قول الله تعالى ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا ﴾ فأما أن يدل أحد الحرفين على معنى والآخر على معنى آخر وكلا المعنيين معاً حق ، فليس باختلاف بهذا المعنى

وبذلك خرجت من القراءات الصحيحة تلك التغييرات التى كان يترخص بها بعض الناس ، وبقى من الأحرف الستة المخالفة للحرف الأصلى ما احتمله الرسم / ولعله ٥٣ غالبها إن لم يكن جميعها ، مع أنه وقع اختلاف يسير بين المصاحف العثمانية ، وكأنه تبعاً للقطع التى كتب فيها القرآن بحضرة النبى ﷺ ، كأن توجد الآية فى قطعتين كتبت الكلمة فى إحداهما بوجه وفى الأخرى بالآخر . فبقى هذا الاختلاف فى القراءات الصحيحة

ونخرج مما تقدم بنتيجتين : الأولى أن حفظ الصدور لم يكن كما يصوِّره أبو رية بل قد اعتمد عليه فى القرآن وبقى الاعتماد عليه وحده بعد حفظ الله عز وجل فى عهد النبى ﷺ وعمر وسنين من عهد عثمان ، لأن تلك القطع التى كتب فيها فى عهد النبى ﷺ كانت مفرقة عند بعض أصحابه لا يعرفها إلا من هى عنده ، وسائر الناس غيره يعتمدون على حفظهم . ثم لما جمعت فى عهد أبى بكر لم تنشر هى ولا الصحف التى كتبت عنها ، بل بقيت عند أبى بكر ثم عند عمر ثم عند ابنته حفصة أم المؤمنين حتى طلبها عثمان ، ثم اعتمد عليه فى عامة المواضع التى يحتمل فيها الرسم وجهين أو أكثر ، واستمر الاعتماد عليه حتى استقر تدوين القراءات الصحيحة

النتيجة الثانية : أنَّ حال الأميين قد اقتضت الترخيص لهم فى الجملة فى القراءة بالمعنى ، وإذا كان ذلك فى القرآن مع أن ألفاظه مقصودة لذاتها لأنه كلام رب العالمين بلفظه ومعناه ، معجز بلفظه ومعناه ، متعبد بتلاوته ، فما بالك بالأحاديث التى مدار المقصود الدينى فيها على معانيها فقط ؟

وإذا علمنا ما تقدم أول هذا الفصل من التيسير مع ما تقدم ص ٢٠ و ٢١ و ٣٢ ، وعلمنا ما دلت عليه القواطع أن النبى ﷺ مبين لكتاب الله ودينه بقوله وفعله ، وأن كل ما كان منه مما فيه بيان للدين فهو خالد بخلود الدين إلى يوم القيامة ، وأن الصحابة مأمورون بتبليغ ذلك فى حياة النبى ﷺ وبعد وفاته (راجع ص ١٢ و ٣٦ و ٤٥ و ٤٩) وأن النبى ﷺ لم يأمرهم بكتابة الأحاديث وأقرهم على عدم

كتابتها ، بل قيل إنه نهاهم عن كتابتها كما مر بما فيه ، ومع ذلك كان يأمرهم بالتبليغ لما علموه وفهموه ، وعلمنا أن عادة الناس قاطبة فيمن يلقى إليه كلام المقصود منه معناه ويؤمر بتبليغه أنه إذا لم يحفظ لفظه على وجهه وقد ضبط معناه لزمه أن يبلغه بمعناه ولا يعد كاذباً ولا شبه كاذب ، علمنا يقيناً أن الصحابة إنما أمروا بالتبليغ على ما جرت به العادة : من بقى منهم حافظاً للفظ على وجهه فليؤدِّه كذلك ، ومن بقى ضابطاً للمعنى ولم يبق ضابطاً للفظ فليؤدِّه بالمعنى . هذا أمر يقيني لا ريب فيه ، وعلى ذلك جرى عملهم فى حياة النبى ﷺ وبعد وفاته

فقول أبى رية « لما رأى بعض الصحابة . . . استباحوا لأنفسهم » إن أراد أنهم لم يؤمروا بالتبليغ ولم يُبح لهم أن يرووا بالمعنى إذا كانوا ضابطين له دون اللفظ ، فهذا كذب عليهم وعلى الشرع / والعقل كما يعلم مما مر . وتشديده ﷺ ٥٤ فى الكذب عليه إنما المراد به الكذب فى المعانى ، فان الناس يبعثون رسلهم ونوابهم ويأمرونهم بالتبليغ عنهم ، فاذا لم يشترط عليهم المحافظة على الألفاظ فبلغوا المعنى فقد صدقوا . ولو قلت لابنك اذهب فقل للكاتب : أبى يدعوك . فذهب وقال له : والدى - أو الوالد - يدعوك ، أو يطلب مجيئك اليه ، أو أمرنى أن أدعوك له ، لكان مطيعاً صادقاً ، ولو اطلعت بعد ذلك على ما قال فزعمت أنه عصى أو كذب وأردت أن تعاقبه لأنكر العقلاء عليك ذلك . وقد قص الله عز وجل فى القرآن كثيراً من أقوال خلقه بغير ألفاظهم ، لأن من ذلك ما يطول فيبلغ الحد المعجز ، ومنه ما يكون عن لسان أعجمى ، ومنه ما يأتى فى موضع بألفاظ وفى آخر بغيرها ، وقد تتعدد الصور كما فى قصة موسى ، ويطول فى موضع ويختصر فى آخر . فبالنظر إلى أداء المعنى كرر النبى ﷺ بيان شدة الكذب عليه ، وبالنظر إلى أداء اللفظ اقتصر على الترغيب فقال « نضَّر الله امرءاً سمع منا شيئاً فأدّاه كما سمعه ، فرب مبلّغ أوعى من سامع » ، جاء بهذا اللفظ أو معناه مطولا ومختصراً من حديث ابن مسعود وزيد بن ثابت وأنس وجبير بن مطعم وعائشة وسعد وابن

عمر وأبي هريرة وعمير بن قتادة ومعاذ بن جبل والنعمان بن بشير وزيد بن خالد وعبادة ابن الصامت ، منها الصحيح وغيره . وكان النبي ﷺ يتحرّى معونتهم على الحفظ والفهم كما مر ص ٤٣

واعلم أن الأحاديث الصحيحة ليست كلها قولية ، بل منها ما هو إخبار عن أفعال النبي ﷺ وهي كثيرة . ومنها ما أصله قولي ، ولكن الصحابي لا يذكر القول بل يقول : أمرنا النبي ﷺ بكذا ، أو نهانا عن كذا ، أو قضى بكذا ، أو أذن في كذا .. وأشباه هذا . وهذا كثير أيضاً . وهذان الضربان ليسا محل نزاع ، والكلام في ما يقول الصحابي فيه : قال رسول الله كيت وكيت ، أو نحو ذلك . ومن تتبع هذا في الأحاديث التي يرويها صحابيان أو أكثر ووقع اختلاف فانما هو في بعض الألفاظ ، وهذا يبين أن الصحابة لم يكونوا إذا حكوا قوله ﷺ يهملون ألفاظه البتة ، لكن منهم من يحاول أن يؤديها فيقع له تقديم وتأخير أو إبدال الكلمة بمرادفها ونحو ذلك . ومع هذا فقد عُرف جماعة من الصحابة كانوا يتحرون ضبط الألفاظ ، وتقدم ص ٤٢ قول أبي رية : إن الخلفاء الأربعة وكبار الصحابة وأهل الفتيا لم يكونوا ليرضوا أن يرووا بالمعنى . وكان ابن عمر ممن شدد في ذلك ، وقد آتاهم الله من جودة الحفظ ما آتاهم .. وقصة ابن عباس مع عمر بن أبي ربيعة مشهورة . ويأتي في ترجمة أبي هريرة ما ستراه . فعلى هذا ما كان من أحاديث المشهورين بالتحفظ فهو بلفظ النبي ﷺ وما كان من حديث غيرهم فالظاهر ذلك ، لأنهم كلهم كانوا يتحرون ما أمكنهم ، ويبقى النظر في تصرف من بعدهم

الحديث ورواته ونقد الأئمة للرواة

٥٥

قال أبو رية « ثم سار على سبيلهم كل من جاء من الرواة بعدهم . فيتلقى المتأخر عن المتقدّم ما يرويه عن الرسول بالمعنى ، ثم يؤديه إلى غيره بما استطاع أن يمسكه ذهنه منه »

أقول : هذه حكاية من يأخذ الكلمات من هنا وهناك ، ويقيس بذهنه بدون خبرة بالواقع . فان كثيراً من الأحاديث الصحيحة إن لم نقل غالبها يأتي الحديث منها عن صحابيين فأكثر ، وكثيراً ما يتعدد الرواة عن الصحابي ثم عن التابعي ، وهلم جرّا

فأما الصحابة فقد تقدم حالهم

وأما التابعون فقد يتحفظون الحديث كما يتحفظون القرآن ، كما جاء عن قتادة أنه « كان إذا سمع الحديث أخذه العويل والزويل حتى يحفظه » هذا مع قوّة حفظه ، ذكروا أن صحيفة جابر على كبرها قرئت عليه مرة واحدة — وكان أعمى — فحفظها بحروفها ، حتى قرأ مرة سورة البقرة فلم يخطئ حرفاً ثم قال : لأنا لصحيفة جابر أحفظُ مني لسورة البقرة » . وكان غالبهم يكتبون ثم يتحفظون ما كتبوه ، ثم منهم من يُبقي كتبه — راجع ص ٢٨ — ومنهم من إذا أتقن المكتوب حفظاً محا الكتاب . وهؤلاء ونفر لم يكونوا يكتبون ، غالبهم ممن رُزقوا جَودة الحفظ وقوة الذاكرة كالشّعبي والزُّهري وقتادة . وقد عرف منهم جماعة بالتزام رواية الحديث بتمام لفظه كالقاسم بن محمد بن أبي بكر ومحمد بن سيرين ورجاء بن حَيْوَة

أما أتباع التابعين فلم يكن فيهم راوٍ مكثر إلا كان عنده كتب بمسموعاته يراجعها ويتعاهدها ويتحفظ حديثه منها . ثم منهم من لم يكن يحفظ ، وإنما يحدّث من كتابه . ومنهم من جرّب عليه الأئمة أنه يحدّث من حفظه فيخطيء ، فاشترطوا لصحة روايته أن يكون السماع منه من كتابه . ومنهم من عرف الأئمة أنه حافظ ، غير أنه قد يقدّم كلمة أو يؤخرها ، ونحو ذلك مما عرفوا أنه لا يغير المعنى ، فيوثقونه ويبيّنون أن السماع منه من كتابه أثبت

فأما مَن بعدهم فكان المتثبتون لا يكادون يسمعون من الرجل إلا من أصل كتابه . كان عبد الرزّاق الصنعاني ثقة حافظا ، ومع ذلك لم يسمع منه أحمد بن

حنبل ويحيى بن معين إلا من أصل كتابه

هذا ، وكان الأئمة يعتبرون حديث كل راوٍ فينظرون كيف حدّث به فى الأوقات المتفاوته فاذا وجدوه يحدّث مرة كذا ومرة كذا بخلاف لا يحتمل ضعّفوه . وربما سمعوا الحديث من الرجل ثم يدَعونه مدة طويلة ثم يسألونه عنه . ثم يعتبر حرف مروياته برواية من روى عن شيوخه وعن شيوخ شيوخه ، فاذا رأوا فى روايته ما يخالف رواية الثقات حكموا عليه بحسبها . وليسوا يوثّقون الرجل لظهور صلاحه فى دينه فقط ، بل معظم اعتمادهم على حاله فى حديثه كما مرّ ، وتجدهم يجرحون الرجل بأنه يخطىء ويغلط ، وباضطرابه فى حديثه ، /وبمخالفته الثقات ، وبتفرده ، وهلم جرّا . ونظرهم عند تصحيح الحديث أدق من هذا ، نعم ، إن هناك من المحدّثين من يسهّل ويخفف ، لكن العارف لا يخفى عليه هؤلاء من هؤلاء . فاذا رأيت المحققين قد وثقوا رجلا مطلقاً فمعنى ذلك أنه يروى الحديث بلفظه الذى سمعه ، أو على الأقل إذا روى بالمعنى لم يغير المعنى . وإذا رأيتهم قد صححوا حديثاً فمعنى ذلك أنه صحيح بلفظه أو على الأقل بنحو لفظه ، مع تمام معناه . فان بان لهم خلاف ذلك نبهوا عليه كما تقدم ص ١٨

٥٦

وذكر أبو رية ص ٥٤ فما بعدها كلاماً طويلا فى هذه القضية . وذكر اعتقاد شيوخ الدين أن الأحاديث كآيات القرآن « من وجوب التسليم لها وفرض الإذعان لأحكامها بحيث يأثم أو يرتد أو يفسق من خالفها ويستتاب من أنكرها أو شك فيها »

أقول : أما ما لم يثبت منها ثبوتاً تقوم به الحجة فلا قائل بوجوب قبوله والعمل به . وأما الثابت فقد قامت الحجج القطعية على وجوب قبوله والعمل به ، وأجمع علماء الأمة عليه كما تقدم مراراً . فمنكر وجوب العمل بالأحاديث مطلقاً تقام عليه الحجة ، فان أصرّ بان كفره . ومنكر وجوب العمل ببعض الأحاديث

إن كان له عذر من الأعذار المعروفة بين أهل العلم وما فى معناه فمعذور ، وإلا فهو عاصٍ لله ورسوله ، والعاصى آثم فاسق . وقد يتفق ما يحمله فى معنى منكر وجوب العمل بالأحاديث مطلقا وقد مرّ

وذكر (ص ٥٥ فما بعدها) الخلاف فى جواز الرواية بالمعنى

أقول : الذين قالوا لا تجوز إنما غرضهم ما ينبغى أن يعمل به فى عهدهم وبعدهم : فأما ما قد مضى فلا كلام فيه ، لا يطعن فى متقدم بأنه كان يروى بالمعنى ولا فى روايته . لكن إن وقع تعارض بين مرويٍّ ومرويٍّ من كان يبالغ فى تحرِّى الرواية باللفظ فذلك مما يرجح الثانى . وهذا لا نزاع فيه

ومدار البحث هو أن الرواية بالمعنى قد توقع فى الخطأ ، وهذا معقول ، لكن لا وجه للتهويل ، فقد ذكر أبو رية (ص ٥٩) : « قال ابن سيرين : كنت أسمع الحديث من عشرة ، المعنى واحد والألفاظ مختلفة » وكان ابن سيرين من المتشددين فى أن لا يروى إلا باللفظ ومع هذا شهد للذين سمع منهم أنهم مع كثرة اختلافهم فى اللفظ لم يخطىء أحد منهم المعنى — ولهذا لما ذكر له أن الحسن والشعبى والنَّخَعى يروون بالمعنى اقتصر على قوله « إنهم لو حدَّثوا كما سمعوا كان أفضل » انظر الكفاية للخطيب ص ٢٠٦

ومن تدبر ما تقدم من حال الصحابة وأنهم كانوا كلهم يراعون الرواية باللفظ ، ومنهم من كان يبالغ فى تحرِّى / ذلك ، وكذا فى التابعين وأتباعهم ، وأن الحديث الواحد قد يرويه صحابيان فأكثر ، ويرويه عن الصحابى تابعيان فأكثر وهلم جرًّا ، وأن التابعين كتبوا ، وأن أتباعهم كتبوا ودوّنوا ، وأن الأئمة اعتبروا حال كل راوٍ فى روايته لأحاديثه فى الأوقات المتفاوتة فإذا وجدوه يروى الحديث مرة بما يحيل معناه فى روايته له مرة أخرى جرحوه ، ثم اعتبروا رواية كل راوٍ برواية الثقات فإذا وجدوه يخالفهم بما يحيل المعنى جرحوه ، ثم بالغ

٥٧

محققوهم فى العناية بالحديث عند التصحيح ، فلا يصححون ما عرفوا له علة . نعم قد يذكرون فى المتابعات والشواهد ما وقعت فيه مخالفة مّا وينبهون عليه . من تدبر هذا ولم يعمه الهوى اطمأن قلبه بوفاء الله تعالى بما تكفل به من حفظ دينه ، وبتوفيقه علماء الأمة للقيام بذلك ، ولله الحمد . ويؤكد ذلك أن أبا رية حاول أن يقدّم شواهد على اختلاف ضارّ وقع بسبب الرواية بالمعنى فكان أقصى جهده ما يأتى :

قال (ص ٦٠) : « صيغ التشهدات » ، وذكر اختلافها .

أقول : يتوهم أبو رية — أو يوهم — أن النبى ﷺ إنما علمهم تشهدا واحدا ، ولكنهم أو بعضهم لم يحفظوه فأتوا بألفاظ من عندهم مع نسبتها إلى النبى ﷺ . وهذا باطل قطعا ، فان التشهد يكرّر كل يوم بضع عشرة مرة على الأقل فى الفريضة والنافلة ، وكان النبى ﷺ يحفّظ أحدهم حتى يحفظ . وقد كان النبى ﷺ يُقرئ الرجلين السورة الواحدة هذا بحرف وهذا بآخر ، فكذلك علمهم مقدمة التشهد بألفاظ متعددة ، هذا بلفظ وهذا بآخر . ولهذا أجمع أهل العلم على صحة التشهد بكل ما صح عن النبى ﷺ . وأما ذكر عمر التشهد على المنبر ، وسكوت الحاضرين فانما وجهه المعقول تسليمهم أن التشهد الذى ذكره صحيح مجزئ . وقد كان عمر يقرأ فى الصلاة وغيرها القرآن ولا يردّ عليه أحد ، مع أن كثيرا منهم تلقوا عن النبى ﷺ بحرف غير الحرف الذى تلقى به عمر ، ومثل هذا كثير . ومن الجائز أن يكونوا — أو بعضهم — لم يعرفوا اللفظ الذى ذكره عمر ، ولكنهم قد عرفوا أن النبى ﷺ علم أصحابه بألفاظ مختلفة وعمر عندهم ثقة . وأما قول بعضهم بعد وفاة النبى ﷺ « السلام على النبى » بدل « السلام عليك أيها النبى » فقد يكون النبى ﷺ خيره بين اللفظين ، وقد يكون فعل ذلك باجتهاده خشية أن يتوهم جاهل أن الخطاب على حقيقته . أما الصلاة على النبى ﷺ فالتحقيق أنها موجودة فى التشهدات كلها بلفظ « ورحمة الله » والقائل بوجوبها عقب التشهد بلفظ الصلاة لم يجعلها من التشهد بل هى عنده أمر مستقل . والكلام فى ذلك معروف ،

لا علاقة له بالرواية بالمعنى

٥٨ / قال أبو رية (ص ٦٤) : « وكلمة التوحيد » ، وذكر ما لا علاقة له بالرواية بالمعنى

ثم قال (ص٦٦) : « حديث الإسلام والإيمان » فذكر عن صحيح مسلم حديث طلحة « جاء رجل من أهل نجد » ، وحديث جبريل برواية أبي هريرة ، وحديث أبي أيوب « جاء رجل إلى النبي فقال دلّني على عمل الخ » ، وحديث أبي هريرة « أن أعرابيا جاء الخ » ثم ذكر عن النووي « اعلم أنه لم يأت في حديث طلحة ذكر الحج ، ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية أبي هريرة ، وكذا غير هذه الأحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة ، وذكر في بعضها صلة الرحم ، وفي بعضها أداء الخمس . ولم يقع في بعضها ذكر الإيمان ... وقد أجاب القاضي عياض وغيره رحمهم الله بجواب لخصه أبو عمرو بن الصلاح وهذّبه فقال « . . . هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط ، فمنهم من قصّر فاقتصر على ما حفظه .... »

أقول : أما هذه الأحاديث فلا يتعين فيها ذاك الجواب بل لا يتجه ، فإن واقعة حديث جبريل لا علاقة لها ببقية الأحاديث ، وذكر الإيمان فيه لأن جبريل أراد بيان جمهرة الدين ، وبقية الأحاديث ليس بواجب أن يذكر فيها الإيمان اكتفاء بعلم السائل به مع أن في ما ذكر له ما يستلزمه ، وحديث طلحة وحديث أبي هريرة في الأعرابي يظهر أنها واقعة واحدة يحتمل أنها وقعت قبل أن ينزل فرض الحج فلذلك لم يذكر ، وحديث أبي أيوب يحتمل أن يكون واقعة أخرى وقعت قبل فرض الحج والصوم فلذلك لم يذكرا فيه ، وأما صلة الرحم وأداء الخمس فليسا من الأركان العظمى فلا يجب ذكرهما في كل حديث . هذا وحديث جبريل قد ورد من رواية عمر بن الخطاب وثبت في بعض طرقه ذكر الحج ، وصحح ابن حجر ذلك في الفتح بأنه قد جاء في رواية أن الواقعة كانت في أواخر حياة النبي ﷺ . فعلى هذا فسقوطه في رواية أبي هريرة من عمل بعض الرواة كأنه كان

عنده أيضا حديث أبي هريرة فى الأعرابى وليس فيها ذكر الحج فحمل هذه عليها ، والله أعلم . ومثل هذا ليس من الرواية بالمعنى ، إنما هو من ترك الراوى لشىء من الحديث نسيه أو شك فيه ، ولا يقتضى تركه إحالة لمعنى الحديث . وكثيرا ما يقع فى الكتاب والسنة ترك بيان بعض الأمور فى موضع لائق به اعتمادا على بيانه فى موضع آخر . وليس هذا بأكثر من مجىء عموم أو إطلاق فى القرآن ومجىء تخصيصه أو تقييده فى السنة

٥٩ / قال (ص٦٨) : « حديث زوجتكها بما معك » ذكر أنه روى على ثمانية أوجه : (١ ـ قد زوجتكها بما معك من القرآن ، ٢ ـ زوجتكها : على ما معك الخ، ٣ ـ أنكحتكها بما الخ ، ٤ ـ قد ملكتكها بما الخ ، ٥ ـ قد أملكتكها بما الخ ، ٦ ـ أمسكنا كها الخ ، ٧ ـ أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها ، ٨ ـ خذها بما معك الخ)

أقول : الثامنة لم تذكر فى فتح البارى ، والسابعة سندها واهٍ ، والسادسة صوابها على ما استظهره فى الفتح أملكنا كها ، والست الأولى معناها واحد ، وكذا حكمها عند جمهور أهل العلم . وقال قوم : لا يصح العقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح كما فى الثلاث الأولى ، فأما الثلاث التى تليها فلا يصح التزويج بها . وأجابوا عن هذه الروايات بأن أرجحها وأثبتها عن النبى ﷺ هى التى بلفظ التزويج . فتحصل من هذا أن الرواية بالمعنى وقعت ، ولكن لم يترتب عليها مفسدة ولله الحمد . على أن المعنى الأهم فى الحديث وهو التزويج بتعليم القرآن لم تختلف فيه الروايات

قال (ص ٦٨) : « حديث الصلاة فى بنى قريظة » ذكر أنه وقع عند البخارى « لا يصلين أحدكم العصر إلا .... » وعند غيره لا يصلين أحدكم الظهر إلا .... » مع اتحاد المخرج

أقول : فى الفتح إن الذى عند أهل المغازى « العصر » وكذلك جاء من حديث عائشة ومن حديث كعب بن مالك . ورواه جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر، فقال أبو حفص البلمى عن جويرية : « العصر » ، وقال أبو غسان عن جويرية : « الظهر » . ورواه عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية ، فقال البخارى عنه : « العصر » ، وقال مسلم وغيره عنه « الظهر » . فذكر ابن حجر احتمالين : حاصل الأول بزيادة أن جويرية قال مرة « العصر » كما رواه عنه أبو حفص السلمى ، ومرة « الظهر » كما رواه عنه أبو غسان ، وكتبه عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية على الوجهين فسمعه البخارى من عبد الله على أحدهما ، ومسلم وغيره على الآخر . وكأن البخارى راجع عبد الله فى ذلك ففتش عبد الله أصوله فوجد الوجه الذى فيه « العصر » فأخذ به البخارى لعلمه أنه الصواب . الاحتمال الثانى أن يكون البخارى إنما سمعه من عبد الله بلفظ « الظهر » ولم يكتبه البخارى إلا بعد مدة من حفظه فقال « العصر » أخطأ لفظ شيخه وأصاب الواقع

أما ما ذكر أن البخارى كان يحفظ ثم يكتب من حفظه فان صح ذلك فهذا صحيحه فيه آلاف الأحاديث وقلّ حديث منها إلا وقد رواه جماعة غيره عن شيخه وعن شيخ شيخه ، وقد تتبع ذلك المستخرجون عليه وشرّاحه فاذا لم يقع له خطأ إلا هذا الموضع – على فرض أنه أخطأ – كان هذا من أدفع الحجج لتشكيك أبى رية

قال أبو رية (ص ٦٩) : « وبلغ من أمرهم أنهم كانوا يروون الحديث بألفاظهم وأسانيدهم ، ثم يعزونه إلى كتب السنة ... »

أقول : حاصله أن البيهقى يروى فى كتبه الأحاديث بأسانيده إلى شيخ البخارى أو شيخ شيخه ومن فوقه ، ويقع / فى لفظه مخالفة للفظ البخارى مع اتفاق المعنى ، ومع ذلك يقول « أخرجه البخارى عن فلان » ولا يبين اختلاف اللفظ ، وكذا يصنع البغوى . وأقول : العذر فى هذا واضح ، وهو اتفاق المعنى

٦٠

مع جريان العادة بوقوع الاختلاف فى بعض الألفاظ ، وكتاب البخارى متواتر فأقلّ طالب حديث يشعر بالمقصود

وذكر قول النووى فى حديث الأئمة من قريش « أخرجه الشيخان » مع أن لفظهما « لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى منهم اثنان » . أقول : المعنى قريب ، وقد يكون النووى رحمه الله وهم ، ومثل هذا لا يقدِّم ولا يؤخر ، لأن الصحيحين متواتران

قال أبو رية (ص٧٠) : « ضرر رواية الحديث بالمعنى » وساق عبارة طويلة لابن السيِّد البَطَلْيَوْسى فى أسباب الاختلاف . وفيها (ص ٧٢ — ٧٣) ما يخشى منها ، وقد قدمنا ص ٢١ — ٢٢ و ٥٥ ما فيه الكفاية

وذكر (ص٧٤) حديث « إن يكن الشؤم فى ثلاث » وسيأتى النظر فيه بعد النظر فى عدالة الصحابة الذى ذكره أبو رية فى كتابه ص ٣١٠ — ٣٢٧

وقال (ص٧٥) : « ضرر الرواية بالمعنى من الناحية اللغوية والبلاغية ... »
أقول : قد قدمتُ ما يعلم منه أن من الأحاديث ما يمكن أن يحكم العارف بأنه بلفظ النبى ﷺ ، ومنها ما يمكن أن يحكم بأنه بلفظ الصحابى ، ومنها ما يمكن أن يحكم بأنه على لفظ التابعى . فهذه يمكن الاستفادة منها فى العربية ، وما عدا ذلك ففى القرآن وغيره ما يكفى

وذكر (ص ٧١ — ٧٨) فصولا من فروع الرواية بالمعنى يعلم جوابها مما تقدم

وقال (ص ٧٨) : « تساهلهم فيما يروى فى الفضائل ، وضرر ذلك »
أقول : معنى التساهل فى عبارات الأئمة هو التساهل بالرواية ، كان من الأئمة من إذا سمع الحديث لم يروه حتى يتبين له أنه صحيح أو قريب من الصحيح أو يوشك أن يصح إذا وجد ما يعضده ، فاذا كان دون ذلك لم يروه البتة . ومنهم

من إذا وجد الحديث غير شديد الضعف وليس فيه حكم ولا سنة ، إنما هو فى فضيلة عمل متفق عليه كالمحافظة على الصلوات فى جماعة ونحو ذلك لم يمتنع من روايته ، فهذا هو المراد بالتساهل فى عباراتهم . غير أن بعض من جاء بعدهم فهم منها التساهل فيما يرد فى فضيلة لأمر خاص قد ثبت شرعه فى الجملة كقيام ليلة معينة فانها داخلة فى جملة ما ثبت من شرع قيام الليل . فبنى على هذا جواز أو استحباب العمل بالضعيف ، وقد بين الشاطبى فى الاعتصام خطأ هذا الفهم . ولى فى ذلك رسالة لا تزال مسودة

٦١ على أن جماعة من المحدثين جاوزوا فى مجاميعهم ذاك الحد ، فأثبتوا فيها كل حديث سمعوه ولم يتبين لهم عند كتابته أنه باطل . وأفرط آخرون فجمعوا كل ما سمعوا ، معتذرين بأنهم لم يلتزموا إلا أن يكتبوا ما سمعوه ويذكروا سنده ، وعلى الناس أن لا يثقوا بشىء من ذلك حتى يعرضوه على أهل المعرفة بالحديث ورجاله . ثم جاء المتأخرون فزادوا الطين بلة بحذف الأسانيد . والخلاص من هذا أسهل ، وهو أن تبين للناس الحقيقة ، ويرجع إلى أهل العلم والتقوى والمعرفة . لكن المصيبة حق المصيبة إعراض الناس عن هذا العلم العظيم ، ولم يبق إلا أفراد يلمون بشىء من ظواهره ، ومع ذلك فالناس لا يرجعون إليهم ، بل فى الناس من يمقتهم ويبغضهم ويعاديهم ويتفنن فى سبهم عند كل مناسبة ويدعى لنفسه ما يدعى ، ولا ميزان عنده إلا هواه لا غير ، وما يخالف هواه لا يبالى به ولو كان فى الصحيحين عن جماعة من الصحابة ، ويحتج بما يحلو له من الروايات فى أى كتاب وجد ، وفيما يحتج به الواهى والساقط والموضوع ، كما ترى التنبيه عليه فى مواضع من كتابى هذا ، والله المستعان

الوضع

وقال أبو رية (ص٨٠ ـ ٨٩) : « الوضع فى الحديث وأسبابه .... »

أقول : نقل عبارات فى هذا المعنى ، وهو واقع فى الجملة ، ولـكن المستشرقين والمنحرفين عن السنة يطوّلون فى هذا ويهوّلون ويهملون ما يقابله . ومَثَلهم مثلُ من يحاول منع الناس من طلب الحقيقى الخالص من الأقوات والسمن والعسل والعقاقير والحرير والصوف والذهب والفضة واللؤلؤ والياقوت والمسك والعنبر وغير ذلك بذكر ما وقع من التزوير والتلبيس والتدليس والغش فى هذه الأشياء ، ويطيل فى ذلك . والعاقل يعلم أن الحقيقى الخالص من هذه الأشياء لم يرفع من الأرض ، وأن فى أصحابها وتجارها أهل صدق وأمانة ، وأن فى الناس أهل خبرة ومهارة يميزون الحقيقى الخالص من غيره فلا يكاد يدخل الضرر إلا على من لا يرجع إلى أهل الخبرة من جاهل ومقصر ومن لا يبالى ما أخذ . والمؤمن يعلم أن هذه ثمرة عناية الله عز وجل بعباده فى دنياهم ، فما الظن بعنايته بدينهم ؟ لا بد أن تكون أتم وأبلغ . ومن تتبع الواقع وتدبره وأنعم النظر تبين له ذلك غاية البيان

أما الصحابة فقد زكاهم الله فى كتابه وعلى لسان رسوله ، والأحاديث إنما ثبتت من رواية من زكاه الله ورسوله عينا ، أو لا ريب فى دخوله فيمن زكاه الله ورسوله جملة . نعم جاءت أحاديث قليلة عن بعض من قد يمكن الشك فيه ، لـكن أركان الدين من سلف هذه الأمة تدبروا أحاديث هذا الضرب واعتبروها ، فوجدوها قد ثبتت هى أو معناها برواية غيرهم ، وبعد طول البحث والتحقيق تبين لأئمة السنّة أن الصحابة كلهم عدول فى الرواية . وسيأتى مزيد لهذا فى فصل « عدالة الصحابة » ٦٢

وأما التابعون فعامة من وثقه الأئمة منهم ممن كثرت أحاديثه هم ممن زكاه الصحابة ثم زكاه أقرانه من خيار التابعين ، ثم اعتبر الأئمة أحاديثه وكيف حدّث بها فى الأوقات المتفاوتة ، واعتبروا أحاديثه بأحاديث غيره من الثقات ، فاتضح لهم بذلك كله صدقه وأمانته وضبطه . وهكذا من بعدهم

وكان أهل العلم يشددون فى اختيار الرواة أبلغ التشديد ، جاء عن بعضهم ـ أظنه الحسن بن صالح بن حيّ ـ أنه قال : كنا إذا أردنا أن نسمع الحديث من رجل سألنا عن حاله حتى يقال : أتريدون أن تزوجوه ؟ وجاء جماعة إلى شيخ ليسمعوا منه فرأوه خارجا وقد انفلتت بغلته وهو يحاول إمساكها وبيده مخلاة يريها إياها ، فلاحظوا أن المخلاة فارغة ، فرجعوا ولم يسمعوا منه . قالوا هذا يكذب على البغلة فلا نأمن أن يكذب فى الحديث . وذكروا أن شعبة كان يتمنى لقاء رجل مشهور ليسمع منه ، فلما جاءه وجده يشترى شيئا ويسترجح فى الميزان ، فامتنع شعبة من السماع منه . وتجد عدة نظائر لهذا ونحوه فى كفاية الخطيب (ص ١١٠ ــ ١١٤) .
وكان عامة علماء القرون الأولى وهى قرون الحديث ،مقاطعين للخلفاء والأمراء ، حتى كان أكثرهم لا يقبل عطاء الخلفاء والأمراء ولا يرضى بتولى القضاء ، ومنهم من كان الخلفاء يطلبونهم ليكونوا بحضرتهم ينشرون العلم ، فلا يستجيبون ، بل يفرّون ويستترون . وكان أئمة النقد لا يكادون يوثقون محدّثا يداخل الأمراء أو يتولى لهم شيئا . وقد جرحوا بذلك كثيرا من الرواة ولم يوثقوا ممن داخل الأمراء إلا أفرادا علم الأئمة علما يقينا سلامة دينهم وأنه لا مغمز فيهم البتة . وكان محمد بن بشر الزنبرى محدّثا يسمع منه الناس ، فاتفق أن خرج أمير البلد لسفر فخرج الزنبرى يشيعه ، فنقم أهل الحديث عليه ذلك وأهانوه ومزقوا ما كانوا كتبوا عنه . وكثيرا ما كانوا يكذبون الرجل ويتركون حديثه لخبر واحد يتهمونه فيه . وتجد من هذا كثيرا فى ميزان الذهبى وغيره . وكذلك إذا سمعوه حدث بحديث ثم حدث به بعد مدة على وجه ينافى الوجه الأول ، وفى الكفاية (ص١١٣) عن شعبة قال « سمعت من طلحة بن مصرّف حديثا واحدا وكنت كلما مررت به سألته عنه ... أردت أن أنظر إلى حفظه ، فان غيّر فيه شيئا تركته » وكان أحدهم يقضى الشهر والشهرين يتنقل فى البلدان يتتبع رواية حديث واحد كما وقع لشعبة فى حديث عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر ، وكما وقع لغيره فى الحديث الطويل فى فضائل

السور . ومن تتبع كتب التراجم / وكتب العلل بأن له من جدهم واجتهادهم ما يحير العقول ٦٣

وكان كثير من الناس يحضرون أولادهم مجالس السماع فى صغرهم ليتعوّدوا ذلك ثم يكبر أحدهم فيأخذ فى السماع فى بلده ، ثم يسافر إلى الأقطار ويتحمل السفر الطويل والمشاقّ الشديدة ، وقد لا يكون معه إلاّ جراب من خبز يابس يحمله على ظهره ، يصبح فيأخذ كسرة ويبلها بالماء ويأكلها ثم يغدو للسماع ، ولهم فى هذا قصص كثيرة ، فلا يزال أحدهم يطلب ويكتب إلى أن تبلغ سنه الثلاثين أو نحوها فتكون أمنيته من الحياة أن يقبله علماء الحديث ويأذنوا للناس أن يسمعوا منه ، وقد عرف أنهم إن اتهموه فى حديث واحد أسقطوا حديثه وضاع مجهوده طول عمره وربح سوء السمعة واحتقار الناس . وتجد جماعة من ذرية أكابر الصحابة قد جرحهم الأئمة ، وتجدهم سكتوا عن الخلفاء العباسيين وأعمامهم لم يرووا عنهم شيئاً مع أنهم قد كانوا يروون أحاديث . ومن تتبع أخبارهم وأحوالهم لم يعجب من غلبة الصدق على الرواة فى تلك القرون ، بل يعجب من وجود كذّابين منهم . ومن تتبع تشدّد الأئمة فى النقد لم يعجب من كثرة من جرحوه وأسقطوا حديثه ، بل يعجب من سلامة كثير من الرواة وتوثيقهم لهم مع ذلك التشدُّد

وبالجملة فهذا الباب يحتمل كتاباً مستقلا . وأرجو أن يكون فيما ذكرته ما يدفع ما يرمى إليه المستشرقون وأتباعهم — بإفاضتهم فى ذكر الوضع من تشكيك المسلمين فى دينهم وإيهامهم أن الله تعالى أخلّ بما تكفل به من حفظ دينه ، وأن سلف الأمة لم يقوموا بما عليهم أو عجزوا عنه فاختلط الحق بالباطل ، ولم يبق سبيل إلى تمييزه . كلا بل حجة الله تعالى لم تزل ولن تزال قائمة ، وسبيل الحق مفتوحاً لمن يريد أن يسلكه ولله الحمد . وفى تهذيب التهذيب (١ : ١٥٢) « قال إسحاق ابن إبراهيم : أخذ الرشيد زنديقاً فأراد قتله ، فقال : أين أنت من ألف حديث

وضعتُها ؟ فقال له أين أنتَ يا عدوّ الله من أبي إسحاق الفزارى وابن المبارك ينخلانها حرفا حرفا » . وفى فتح المغيث (ص ١٠٩) : « قيل لابن المبارك : هذه الأحاديث المصنوعة ؟ قال : تعيش لها الجهابذة ، ﴿ إنا نحن نزّلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ »

وذكر (ص٩١) أحاديث قال إنها موضوعة ، ولم يذكر من حكم بوضعها من أهل العلم بالحديث . وذكر فيها حديث « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على [سائر] الطعام » وقد افترى من زعم هذا موضوعا ، بل هو فى غاية الصحة ، أخرجه الشيخان فى الصحيحين من حديث أبى موسى الأشعرى ومن حديث أنس رضى الله عنهما

٦٤ / معاوية والشام

وقال ص ٩١ « معاوية والشام ... »

ذكر عن أئمة السنة اسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل والبخارى والنسائى ، ثم ابن حجر ، ما حاصله أنه لم يصح فى فضل معاوية حديث

أقول : هذا لا ينفى الأحاديث الصحيحة التى تشمله وغيره ، ولا يقتضى أن يكون كل ما روى فى فضله خاصة مجزوما بوضعه . وبعد ففى هذه القضية برهان دامغ لما يفتريه أعداء السنة على الصحابة وعلى معاوية وعلى الرواة الذين وثقهم أئمة الحديث ، وعلى أئمة الحديث ، وعلى قواعدهم فى النقد

أما الصحابة رضى الله عنهم ففى هذه القضية برهان على أنه لا مجال لاتهام أحد منهم بالكذب على النبى ﷺ وذلك أن معاوية كان عشرين سنة أميرا على الشام وعشرين سنة خليفة ، وكان فى حزبه وفيمن يحتاج إليه جمع كثير من الصحابة منهم كثير ممن أسلم يوم فتح مكة أو بعده وفيهم جماعة من الأعراب وكانت الدواعى إلى التعصب له والتزلف إليه متوفرة فلو كان ثم مساغ لأن يكذب على النبى ﷺ

أحد لفيه وسمع منه مسلما لأقدم بعضهم على الـكذب فى فضل معاوية وجهر بذلك أمام أعيان التابعين فينقل ذلك جماعة ممن يوثقهم أئمة السنة فيصح عندهم ضرورة . فاذا لم يصح خبر واحد ثبت صحة القول بأن الصحابة كلهم عدول فى الرواية وأنه لم يكن منهم أحد مهما خفت منزلته وقوى الباعث له محتملا منه أن يـكذب على النبى ﷺ

وأما معاوية فـكذلك ، فعلى فرض أنه كان يسمح بأن يقع كذب على النبى ﷺ ما دام فى فضيلة له وأنه لم يطمع فى أن يقع ذلك من أحد غيره ممن له صحبة ، أو طمع ولـكن لم يجْده ترغيب ولا ترهيب فى حمل أحد منهم على ذلك فقد كان فى وسعه أن يحدث هو عن النبى ﷺ فقد حدث عدد كثير من الصحابة عن النبى ﷺ بفضائل لأنفسهم وقبلها منهم الناس ورووها وصححها أئمة السنة . ففى تلك القضية برهان على أن معاوية كان من الدين والأمانة بدرجة تمنعه من أن يفـكر فى أن يـكذب أو يحمل غيره على الـكذب على النبى ﷺ مهما اشتدت حاجته إلى ذلك. ومن تدبر هذا علم أن عدم صحة حديث عند أهل الحديث فى فضل معاوية أدل على فضله من أن تصح عندهم عدة أحاديث

وأما الرواة الذين وثقهم أئمة الحديث فقد كان من حزب معاوية والموالين له عدد منهم كان فى وسعهم أن يـكذبوا على بعض الصحابة الذين لقوهم ورووا عنهم فيرووا عنه حديثا أو أكثر فى فضل معاوية / وينشروا ذلك فيمن يليهم من الثقات فيصححه أهل الحديث ، فعدم وقوع شىء من ذلك يدل على أن الرواة الذين يوثقهم أئمة الحديث ثقات فى نفس الأمر

٦٥

وأما أئمة الحديث فهم معروفون بحسن القول فى الصحابة عامة وخصومهم ينقمون عليهم ذلك كما تراه فى فصل عدالة الصحابة من كتاب أبى رية ، ويرمونهم بالنصب ومحبة أعداء أهل البيت والتعصب لهم . وتلك القضية براءة لهم فلو كانوا

من أهل الهوى المتبع لأمكنهم أن يصححوا عدة أحاديث فى فضل معاوية ، أو يسكتوا على الأقل عن التصريح بأن كل ما روى فى ذلك غير صحيح

وأما قواعدهم فى النقد فلا ريب أن نجاحها فى هذا الأمر — وهو من أشد معتركات الأهواء — من أقوى الأدلة على وفائها بما وضعت له

وأما الشام فلا ريب أن الموضوعات فى فضلها كثيرة ولكن ليس من الحق فى شىء أن تعد دلالة الخبر على فضلها دليلا على وضعه ، فان فضلها ثابت بالقرآن ، وكذلك الحال فى بيت المقدس قال الله تعالى ﴿ ١٧ : سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله ﴾ وأخبر الله عز وجل عن الشام بقوله ﴿ الأرض التى باركنا فيها ﴾ اقرأ (٧ : ١٣٦) و (٢١ : ٧١ و ٨١) وبقوله ﴿ ٣٤ : ١٨ القرى التى باركنا فيها ﴾ . وكذلك من الباطل أن تعد دلالة الخبر على أمر بأنه سيقع دليلا على وضعه ما دمنا نؤمن بأن محمدا رسول الله يطلعه الله من غيبه على ما يشاء . فأما أن يكون مثل هذا مما يسترعى النظر ليبحث عن الخبر من جهة إسناده وما يتصل به ليحكم عليه بحسب ذلك فلا بأس . وحديث « الخلافة بالمدينة والملك بالشام » رواه هشيم (وهو ثقة يدلس) عن العوام بن حوشب (وهو ثقة) عن سليمان بن أبى سليمان عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ . أخرجه الحاكم فى المستدرك ٣ : ٧٢ وقال « صحيح على شرط مسلم » تعقبه الذهبى فقال « سليمان وأبوه مجهولان » وهو فى تاريخ البخارى ٢ / ٢ / ١٧ ذكر الجملة الأولى فقط

وقال ص ٩٤ « أصل فرية الأبدال » ....

أقول : سترى الكلام على تلك الأخبار فى موضوعات الشوكانى وتعليقى عليه إن شاء الله

قال « روى الواقدى أن معاوية لما عاد من الشام ... »

٦٦ / أقول : كرهت إثبات الخبر لفرط سماجته ، وأبو رية يتظاهر بالشكوى من الموضوعات ثم يحتج بهذا الموضوع الذى إن لم يكن كذبا فليس فى الدنيا كذب .
أما سنده فعزاه أبو رية إلى شرح النهج لابن أبى الحديد ، وابن أبى الحديد حاله معروفة ، ولا ندرى ما سنده إلى الواقدى بل أ كاد أقطع أن الواقدى لم يقل هذا ولا رواه ، على أن الواقدى نفسه متروك ولا يدرى ــ على فرض أنه رواه ــ ما سنده .
وأما الخبر نفسه فكذب مكشوف لا يخفى على من يعرف معاوية وعقل معاوية ودهاء معاوية وتحفظ معاوية ولو معرفة بسيطة ، وقد تقدم ما علمت

وقال ص ١٠١ « كيف استجازوا وضع الأحاديث ... »

ثم قال « أخرج الطحاوى فى المشكل عن أبى هريرة ...»

أقول لم أظفر به فى مشكل الآثار للطحاوى المطبوع ، وإنما عُزى فى كنز العمال ٥ : ٣٢٣ إلى الحكيم الترمذى ، وقد ذكر أبو رية هذا الخبر من مصدر آخر ص ١٦٤ كما ذكر الخبرين اللذين عقبه وسأنظر فى ذلك هناك إن شاء الله تعالى ويتبين براءة أبى هريرة منها كلها

وقال ص ١٠٢ « الوضاع الصالحون . . . . وقالوا نحن نكذب له لا عليه . وإنما الكذب على من تعمده

أقول قوله « وإنما الكذب على من تعمده » ليست من قولهم ولا تتعلق بهم

وقال ص ١٠٤ « الوضع بالإدراج . . . » إلى أن قال « . . . فى حديث الكسوف وهو فى الصحيح إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ــ فاذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة . . قال العراقى هذه الزيادة لم يصح نقلها فوجب تكذيب قائلها »

أقول تحصل من كلامه أن « فاذا رأيتم الخ » طعن فيها العراقى وقال ما قال .
وهذا من تخليط أبى رية إنما الكلام فى زيادة أخرى وقعت عند ابن ماجه لفظها

« فان الله إذا تجلى لشيء خشع له » والطاعن فيها هو الغزالى لا العراقى راجع توجيه النظر ص ١٧٢ وفتح البارى ٢ : ٤٤٥ . وبهذا وغيره يتبين أن أبا رية غير موثوق بنقله . ولم أتمكن من مراجعة جميع مصادره مع أنه كثيرا ما يهمل ذكر المصدر . وإنما ذكرت هذا لئلا يُغتر بسكوتى عن بعض ما ينقله

ثم قال « هل يمكن معرفة الموضوع ؟ ذكر المحققون أموراً كلية . . . . »

٦٧ / أقول كان عليه أن ينص على من ذكر هذه الأمور ويبين مصدرها . ومن الأمور التى ذكرها ما يحتاج إلى بيان وإيضاح ، ومخالفة ظاهر القرآن قد تقدم ما يتعلق بها ص ١٤ . والاشتمال على تواريخ الأيام المستقبلة علامة إجمالية تدعو إلى التثبت لكثرة ما وضع فى هذا الباب . وإلا فقد أطلع الله تعالى رسوله على كثير من الغيب وأخبر به . وتجارب العلم الثابتة ، إنما يعتد بها إذا كانت قطعية وناقضت الخبر مناقضة محققة ، ولعله يأتى ما يتعلق بها

وقال ص ١٠٥ « وأخرج البيهقى بسنده ....»

أقول لم يبين أبو رية من أى كتاب أخذ هذا الأمر ، وأحسب البيهقى نفسه قد بين سقوطه من جهة السند ، أما المتن فسقوطه واضح ، راجع ص ١٤

وذكر ص ١٠٥ « هل يمكن معرفة الموضوع بضابط » ثم ذكر ص ١٠٦ « للقلب السليم إشراف الخ »

أقول : ينبغى مراجعة الأصول التى نقل عنها

الإسرائيليات

ذكرها أبو رية ص ١٠٨ وذكر فيها كعب الأحبار ووهب بن منبه ، وسيأتى ما يتعلق بهما

ثم ذكر ص ١١٠ عن أحمد أمين « اتصل بعض الصحابة بوهب بن منبه وكعب

الأحبـار وعبد الله بن سلام واتصل التابعون بابن جريج وهؤلاء كانت لهم معلومات يروونها عن التوراة والانجيل الخ » ثم قال أبو رية « . . أخذ أولئك الأحبار يبثون فى الدين الاسلامى أكاذيب وترهات يزعمون مرة أنها فى كتابهم ومن مكنون علمهم ويدعون أخرى أنها مما سمعوه من النبى ﷺ وهى فى الحقيقة من مفترياتهم » .

أقول : أما عبد الله بن سلام فصحابى جليل أسلم مقدم النبى ﷺ المدينة وشهد له النبى ﷺ بالجنة كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث سعد بن أبى وقاص وغيره وحدث عن النبى ﷺ قليلا جدا وقلما ذكر عن كتب أهل الكتاب وما ثبت عنه من ذلك فهو مصدق به حتما وإن لم يوجد فى كتب أهل الكتاب الآن إذ قد ثبت أن كثيرا من كتبهم أنقرض . ولا يسىء الظن بعبد الله ابن سلام إلا جاهل أو مكذب لله ورسوله

وأما وهب بن منبه فولد فى الاسلام سنة ٣٤ هـ وإدرك بعض الصحابة ولم يعرف أن أحدا منهم سمع منه أوحكى عنه وإنما يحكى عنه من بعدهم . وسيأتى بيان حاله

٦٨ / وأما كعب فأسلم فى عهد عمر وسمع منه ومن غيره من الصحابة وحكى عنه بعضهم وبعض التابعين ويأتى بيان حاله

وأما ابن جريج فيأتى ص ١٤٨ أنه « الذى مات سنة ١٥٠ » وهو عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج ، وإنما هو من أتباع التابعين ولا شأن له بالاسرائيليات ، وكأن الدكتور اغتر باسم « جريج » فحشره فى زمرة هؤلاء ، فجاء حاطب الليل فقال ص ١٤٨ « وممن كان يبث فى الدين الاسلامى مما يخفيه قلبه ابن جريج الرومى الذى مات سنة ١٥٠ وكان البخارى لا يوثقه وهو على حق فى ذلك » وهذا مخالف للواقع فلم يعرف ابن جريج بالاسرائيليات إلا أن يروى شيئا عمن تقدمه وهو إمام جليل يوثقه ويحتج به البخارى وغيره . ولم يجد أبو رية ما يحكيه عنه ممـا زعمه . ومن العجائب قوله فى حاشية ص ٢١٦ « ابن جريج كان من

النصارى » هكذا يكون العلم . ثم قال ص ١١٠ « . . . . وتلقى الصحابة ومن تبعهم كل ما يلقيه هؤلاء الدهاة بغير نقد أو تمحيص معتبرين أنه صحيح لا ريب فيه»

أقول : وهذا مخالف للواقع ، فقد علم الصحابة وغيرهم من كتاب الله عز وجل أن أهل الكتاب قد حرفوا كتبهم وبدلوا . ورووا عن النبي ﷺ قوله « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم » كما فى صحيح البخارى عن أبى هريرة . وفيه عن ابن عباس أنه قال « كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذى أنزل على رسول الله ﷺ أحدث ، تقرءونه محضا لم يشب ، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه » وفيه أن معاوية ذكر كعب الأحبار فقال « إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب ، وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب ، وكان عند عبد الله بن عمرو بن العاص صحيفة عن النبي ﷺ كان يسميها « الصادقة » تمييزا لها عن صحف كانت عنده من كتب أهل الكتاب . وزعم كعب أن ساعة الاجابة إنما تكون فى السنة مرة أو فى الشهر مرة ، فرد عليه أبو هريرة وعبد الله بن سلام بخبر النبي ﷺ إنها فى كل يوم جمعة [1] . وبلغ حذيفة أن كعبا يقول : إن السماء تدور على قطب كقطب الرحى ، فقال حذيفة « كذب كعب ... » [2] وبلغ ابن عباس أن نوفا البكالى — وهو من أصحاب كعب — يزعم أن موسى صاحب الخضر غير موسى بن عمران ، فقال ابن عباس « كذب عدو الله .... » [3] ولذلك نظائر . وأما ما رواه كعب ووهب عن النبي ﷺ فقليل جدا ، وهو مرسل لأنهما لم يدركاه ، والمرسل ليس بحجة ، وقد كان الصحابة ربما توقف بعضهم عن قبول خبر بعض إخوانه من الصحابة حتى يستثبت فما بالك بما يرسله كعب ، فأما وهب فمتأخر . وأما ماروياه عن بعض الصحابة أو التابعين / فان أهل العلم نقدوه كما ينقدون رواية سائر التابعين . ويأتى لهذا مزيد ٦٩

قال (ص١١١) : « كعب الأحبار .... »

---

(١) أنظر سنن النسائى فى أبواب الجمعة . (٢) ترجمة كعب من الاصابة

(٣) صحيح البخارى تفسير سورة الكهف

أقول : لكعب ترجمة فى تهذيب التهذيب . وليس فيها عن أحد من المتقدمين توثيقه ، إنما فيها ثناء بعضُ الصحابة عليه بالعلم ، وكان المزى علم عليه علامة الشيخين مع أنه إنما جرى ذكره فى الصحيحين عرضا لم يسند من طريقه شىء من الحديث فيهما . ولا أعرف له رواية يحتاج إليها أهل العلم . فأما ما كان يحكيه عن الكتب القديمة فليس بحجة عند أحد من المسلمين ، وإن حكاه بعض السلف لمناسبته عنده لما ذكر فى القرآن . وبعد فليس كل ما نسب إلى كعب فى الكتب بثابت عنه ، فان الكذابين من بعده قد نسبوا إليه أشياء كثيرة لم يقلها . وما صح عنه من الأقوال ولم يوجد فى كتب أهل الكتاب الآن ليس بحجة واضحة على كذبه ، فان كثيرا من كتبهم انقرضت نسخها ثم لم يزالوا يحرّفون ويبدلون ، وممن ذكر ذلك السيد رشيد رضا فى مواضع من التفسير وغيره . واتهامه بالاشتراك فى المؤامرة على قتل عمر لا يثبت ، وكعب عربى النسب ، وإن كان قبل أن يسلم يهودى النحلة . وقول أبى رية « فاستصفاه معاوية وجعله من مستشاريه » من عندياته ، والذى عند ابن سعد وغيره أنه سكن حمص حتى مات بها سنة ٣٢ .

وذكر أبو رية فى الحاشية « قال لقيس بن خرشة : ما من الأرض شبر ... »

أقول : هذه الحكاية منقطعة حاكيها عن كعب ولد بعده بنحو عشرين سنة وأول الحكاية أن كعبا مر بصفين فوقف ساعة ثم قال : لا إله إلا الله ، ليُهراقن بهذه البقعة من دماء المسلمين شىء لا يهراق ببقعة فى الأرض . . . . » وكان ذلك قبل وقعة صفين بسنين ، فهل يصدق أبو رية هذا كما صدق بقية الحكاية ؟ على أن فيها غريبة أخرى لا أراه يصدق بها .

قال (ص١١٢) « افتجر هذا الكاهن لاسلامه سببا عجيبا ... قد أخرج ابن سعد بسند صحيح ... فقال : إن أبى كتب لى كتابا من التوراة . . . وختم على سائر كتبه ... ففتحتها فاذا صفة محمد وأمته ، فجئت الآن مسلما »

أقول : أما السند فليس بصحيح ، فيه على بن زيد وهو كما قال ابن حجر

فى التقريب « ضعيف » ولم يخرج له أحد من الشيخين ، إلا أن مسلما أخرج حديثا عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى وعلى بن زيد . والاعتماد على ثابت وحده ، ٧٠ / لكن لما وقع فى سياق السند ذكره على بن زيد لم ير مسلم أن يحذفه . ولمسلم من هذا نظائر . وأما القصة فلا أدرى ما ينكر المسلم منها وهو يقرأ قول الله عز وجل فى كتابه ﴿ ٧ : ١٥٧ الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل ﴾ الآية . [1] وقوله سبحانه ﴿ ٤٨ : ٢٩ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ، تراهم ركعا سجداً يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ، ذلك مثلهم فى التوراة ﴾ الآية . وآيات أخرى معروفة ، فلينظر المسلم من الأولى بأن يقال : فجر وافتجر ؟

ثم ذكر حكاية عن حياة الحيوان ، وحسبها أنه لم يجد لها مصدرا إلا حياة الحيوان ، على أن الحكاية نفسها ليس فيها ما ينكره المؤمن بالقرآن

ثم قال (ص ١١٣) : « وهب بن منبه .... »

أقول : قد قدمت شيئا من حال وهب ، وقد وثقه بعض الحفاظ وضعفه عمرو ابن على الفلاس ، أخرج البخارى حديثا من طريقه ثم قال « تابعه معمر » وله فى صحيح مسلم شىء تابعه عليه معمر أيضا ، ومعمر هو ابن راشد أحد الأئمة المجمع عليهم

وقال : « روى عنه كثير من الصحابة ، منهم أبو هريرة وعبد الله بن عمرو وابن عباس وغيرهم »

أقول هذه من مجازفات أبى رية ، وإنما ذكر أهل العلم أن وهبا روى عن هؤلاء ، وإنما ولد سنة ٣٤ كما مر ، وإنما اشتهر بعد وفاة هؤلاء

قال « أخرج الترمذى عن عبد الله بن سلام — وهو أحد أحبار اليهود الذين

---

(١) أنظر تفسير المنار ٩ : ٢٣٠ — ٣٠٠

أسلموا — إنه مكتوب فى التوراة فى السطر الأول : محمد رسول الله عبده المختار ، مولده مكة ومهاجره طيبة . وأخرج كذلك : مكتوب فى التوراة صفة النبى ، وعيسى بن مريم يدفن معه »

أقول : لم أجد الخبر الأول فى جامع الترمذى ، ولا ذكره صاحب ذخائر المواريث ، وسيأتى ما يتعلق به . وأما الثانى ففى سنده عثمان بن الضحاك مجهول ، ومحمد بن يوسف بن عبد الله ، ولم يوثقا توثيقاً يُعتد به ، وقد ذكر البخارى فى ترجمة محمد من التاريخ ١ : ١/٢٦٣ طرفا من هذا الخبر وقال « هذا لا يصح عندى ، ولا يتابع عليه »

قال أبو رية « وهذا .. قد أحكمه الداهية كعب ، فقد روى الدارمى عنه فى صفة النبى فى التوراة قال : فى السطر الأول : محمد رسول الله عبده المختار ، مولده مكة ومهاجره طيبة وملكه بالشام . / وقد بحثنا عن السطر الثانى من هذه الأسطورة حتى وجدناه فى سنن الدارمى كذلك عن الداهية الأكبر كعب فقد روى ذكوان عنه قال : فى السطر الأول محمد رسول الله عبده المختار . . . . ، وهذا الكلام قد أورده ابن سعد فى طبقاته عن ابن عباس فى جواب لكعب . وقد امتدت هذه الخرافة إلى أحد تلاميذ كعب ، عبد الله بن عمرو بن العاص فقد روى البخارى عن عبد الله [(١)] بن يسار . . . . ، وزاد ابن كثير : قال ابن يسار: ثم لقيت كعبا الحبر فسألته فما اختلفا فى حرف » قال أبو رية « وكيف يختلفان وكعب هو الذى علمه »

٧١

أقول : خبر عبد الله بن عمرو نسبه بعضهم إلى عبد الله بن سلام كما ذكره البخارى ، وذكر ابن حجر أنه لا مانع من صحته عنهما . وقد بحثت عن هذا الخبر بطرقه المذكورة هنا وغيره ونظرت فى الأسانيد ، فترجح عندى صحته عن عبد الله

---

(١) الصواب « عن هلال »

ابن عمرو ، فأما نسبته إلى عبد الله بن سلام ففى صحتها نظر ، وكذلك نسبته إلى كعب ، وبيان ذلك يطول ، وهذا الذى ظهر لى هو الظاهر من صنيع البخارى(١) .

هذا وفى بعض روايات الخبر أنه عن التوراة ، فان صح ذلك فى الرواية فقد يراد به الكتب المنسوبة إلى موسى وقد يراد به مايعم كتبه وكتب أنبياء بنى إسرائيل وهو ما يسمى عند القوم « العهد القديم » وذلك إطلاق شائع كما يؤخذ من إظهار الحق ١ : ٣٨ ، وفى تفسير ابن كثير ٧ : ٥٦٧ « يقع فى كلام كثير من السلف إطلاق التوراة على كتب أهل الكتاب ، وقد ورد فى بعض الأحاديث ما يشبه هذا » . وعلى كل حال فالروايات تعطى وجود معنى تلك العبارة فى بعض كتب أهل الكتاب ، وأبو رية يزعم أن الخبر « أسطورة ، خرافة » فان بنى ذلك على امتناع أن يكون فى كتب الأنبياء السابقين أخبار بأمور مستقبلة كبعثة محمد ﷺ وصفته فهذا تكذيب صريح للقرآن وتكذيب بكتب الله ورسله ، فان كان أبو رية ينطوى على هذا فليجهر به حتى يخاطب بحسبه . وإن بنى على استبعاد صحة الخبر لأنه لا يوجد فى كتب أهل الكتاب الآن ما يؤدى ذاك المعنى ، ولم يكن موجودا فيها منذ ألف سنة تقريبا عندما شرع بعض علماء المسلمين يطلعون عليها وينقلون عنها ، فهذا ينبئ عن جهل أو تجاهل بتاريخ كتب أهل الكتاب وأحوالهم فيها ، وأقتصر هنا على عبارات عن كتاب « إظهار الحق » للشيخ رحمة الله الهندى ففيه ١ : ٢٢٠ عن الدكتور كنى كات وهو من أعاظم محققى كتب العهدين قال « إن نسخ العهد العتيق التى هى موجودة كتبت ما بين ألف وألف وأربعمائة ... » وقال « إن جميع النسخ التى كانت كتبت فى المائة السابعة (الميلادية) أو الثامنة أعدمت بأمر محفل الشورى لليهود لأنها كانت تخالف مخالفة كثيرة للنسخ التى

---

(١) وفى خبر عبد الله بن عمرو « أجل والله إنه لموصوف . . . » علق عليه أبو رية « هكذا يورطه أستاذه حتى يقسم بالله » ، وهذا من افتراء أبى رية فان عبد الله بن عمرو كان عنده جملة من صحف أهل الكتاب كما اعترف به أبو رية ، فإقسامه يدل على أنه شاهد تلك الصفة فى تلك الصحف

كانت معتمدة عندهم » وحكى عن (والتن) مايوافق ذلك . ويعلم منه أن اليهود
/ تتبعوا نسخ كتبهم التى كتبت قبل الاسلام أو فى صدر الاسلام إلى نحو مائتى ٧٢
سنة فأتلفوها لمخالفتها الكثيرة لما يهوونه . وانظر أظهار الحق ١ : ٢٤٢ ـ ٢٤٥ .
وفيه ١ : ٢٢٧ ـ ٢٢٩ إن لأهل الكتاب نحو عشرين كتابا مفقودة ، وبعضها
منسوب إلى موسى فيكون من التوراة الحقيقية عندهم . وقد تكون ثم كتب
أخرى مفقودة لم يعثر المتأخرون على أسمائها . وذكر من شيوع التحريف القصدى
فى اليهود والنصارى قديما وحديثا ما يجاوز الوصف . وحق على من يبتلى بسماع
شبهات دعاة النصرانية والإلحاد أن يقرأ ذاك الكتاب (إظهار الحق) ليتضح له
غاية الوضوح أن الفساد لم يزل يعترى كتب أهل الكتاب جملة وتفصيلا ،
ومحققوهم حيارى ليس بيدهم إلا التظنى والتمنى والتحسر والتأسف ، ومن ثم يتبين
السر الحقيقى لمحاولتهم الطعن فى الأحاديث النبوية ، لأن دهاتهم حاولوا الطعن فى
القرآن فتبين لهم أنه ما إلى ذلك من سبيل ، فأقبلوا على النظر فى الأحاديث
فوجدوا أنه قد روى فى جملة ما روى كثير من الموضوعات ، وحيرهم المجهود
العظيم الذى قام به علماء الأمة لاستخلاص الصحيح ونفى الواهى والساقط والموضوع
حتى قال بعضهم « ليفتخر المسلمون بعلم حديثهم ما شاءوا » ، ولكنهم اغتنموا
انصراف المسلمين عن علم الحديث وجهل السواد الأعظم منهم بحقيقته فراحوا
يشككون ويتهجمون ، ولا غرابة أن يوقعهم الحسد فى هذا وأكثر منه ، وإنما
الغرابة فى تقليد بعض المسلمين لهم

نعم اتضح مما تقدم عن إظهار الحق أنه لا مانع من أنه كان فى كتب أهل
الكتاب عند ظهور الاسلام ما تواطئوا بعد ذلك على تحريفه أو إسقاطه أو فقد
ذاك الكتاب باتلافهم عمدا أو غيره ، وقد كان اليهود فى بلاد العرب منذ
زمن طويل قبل الاسلام فلا يستبعد أنه كان بقى عندهم ما لم يكن عند

النصارى [1] وإذا لا مانع وقد صحت الرواية فالواجب تصديقها ، ومن تدبر القرآن ومحاورات النبي ﷺ وأصحابه اليهود وما حكى عنهم قبل البعثة وما حكاه من أسلم منهم بان له صحة ما قلناه . وقد صحت الرواية عن عبد الله بن عمرو وهو صحابي فاضل ، وقد كان عارفا بكتب أهل الكتاب ، ووقعت له عدة منها ، فالظاهر أنه أخذ العبارة منها . وإن صحت عن عبد الله بن سلام فالأمر أوضح ، فإنه كان من أحبار اليهود وأسلم مقدم النبي ﷺ المدينة وكان من خيار الصحابة وشهد له النبي ﷺ بالجنة كما رواه كبار الصحابة . وإن صحت عن كعب فالظاهر صدقه لأنه إذا

٧٣ كان صادق الإسلام / تقيا كما هو الظاهر ولم يتبين خلافه فالأمر واضح ، وإن كان كما زعمه بعضهم منافقا مصراً في الباطن على اليهودية متعصبا لها فليس من المعقول أن يكذب للمسلمين بما يزيدهم ثباتا على الاسلام وحنقا على اليهود . وما يقال إن كعبا كان يستدرج المسلمين ليثقوا به ليس بشيء ، لأنه يعلم أن غاية مايفيده وثوقهم هو تصديقهم له في أن ما يحكيه عن كتب أهل الكتاب موجود فيها ، وماذا يفيده هذا إن كان منافقا وقد علم أنهم يعتقدون أن كتب أهل الكتاب محرفة مبدلة ، وقد تقدم إيضاح ذلك ، وما يزعمه أبو رية من مكايد كعب لم يتحقق منها شيء . والله المستعان

ثم ذكر (ص١١٥) حكايات معضلة لا تعرف أسانيدها ، ومثل ذلك لا يصح أن يبنى عليه شيء

مكيدة مهولة

ثم قال « لما قدم كعب إلى المدينة في عهد عمر وأظهر إسلامه أخذ يعمل في

---

(١) ومن الهين جدا على اليهود حين قرروا إتلاف النسخ أن يتلفوا جميع ما كان تبقى منها بأيدي المسلمين من أعقاب كعب ووهب وغيرهما لأنها تصير الى مسلم لا يحسن قراءتها وقد يكره بقاءها عنده فقد يتلفها وقد يعطيها يهوديا بغير ثمن أو بثمن بخس ، ويتأكد ذلك عند سعي اليهود في جمعها ، وحسبك برهانا على ذلك وما في معناها فقد النسخ من العالم سوى ما بأيدي اليهود من النسخ الحديثة

دهاء ومكر لما أسلم من أجله من إفساد الدين وافتراء الكذب على النبي ﷺ[1] »

أقول : هذه مكيدة مهولة يكاد بها الاسلام والسنة ، اخترعها بعض المستشرقين فيما أرى ومشت على بعض الأكابر وتبناها أبو رية وارتكب لترويجها ما ارتكب كما ستعلمه ، وهذا الذى قاله هنا رجم بالغيب وتظن للباطل وحط لقوم فتحوا العالم ودبروا الدنيا أحكم تدبير إلى أسفل درجات التغفيل ، كأنهم رضى الله عنهم لم يعرفوا النبي ﷺ ودينه وسنته وهديه فقبلوا ما يفتريه عليه وعلى دينه إنسان لم يعرفه . وقد ذكر أبو رية فى مواضع حال الصحابة فى توقف بعضهم عما يخبره أخوه الذى يتيقن صدقه وإيمانه وطول صحبته للنبي ﷺ ، فهل تراهم مع هذا يتهالكون على رجل كان يهوديا فأسلم بعد النبي ﷺ بسنين فيقبلون منه ما يخبرهم عن النبي ﷺ مما يُفسد دينه ؟ كان الصحابة رضى الله عنهم فى غنى تام بالنسبة إلى سنة نبيهم ، إن احتاج أحد منهم إلى شىء رجع إلى إخوانه الذين صحبوا النبي ﷺ وجالسوه . وكان كعب أعقل من أن يأتيهم فيحدثهم عن نبيهم فيقولوا : من أخبرك ؟ فإن ذكر صحابيا سألوه فيبين الواقع ، وإن لم يذكر أحدا كذبوه ورفضوه . إنما كان كعب يعرف الكتب القديمة فكان يحدث عنها بآداب وأشياء فى الزهد والورع أو بقصص وحكايات تناسب أشياء فى القرآن أو السنة ، فما وافق الحق قبلوه ، وما رأوه باطلا قالوا : من أكاذيب أهل الكتاب ، وما رأوه محتملا أخذوه على الاحتمال كما أمرهم نبيهم ﷺ . ذلك كان فن كعب وحديثه . ولم يرو عنه أحد من الصحابة إلا ما كان من هذا القبيل . نعم ذكر أصحاب التراجم أنه أرسل عن النبي ﷺ وروى عن عمر وصهيب وعائشة . وعادتهم أن يذكروا مثل ذلك وإن كان خبرا واحدا فى صحته عن كعب نظر / فهذه كتب الحديث والآثار موجودة لا تكاد تجد فيها خبرا يروى عن كعب عن النبي ﷺ ، فإن وجد فلن تجده إلا من رواية بعض صغار التابعين عن كعب ، ولعله مع ذلك

٧٤

(١) قوله « على النبي صلى الله عليه وسلم » هذا أساس المكيدة المهولة الآتية

لا يصح عنه . وكذا روايته عن عمر . وكذا روايته عن صهيب وعائشة مع أنه مات قبلهما بزمان . وعامة ما روى عنه حكايات عن أهل الكتاب ومن قوله

قال « ومما أغراه بالرواية أن عمر بن الخطاب كان فى أول أمره يستمع إليه ، فتوسع فى الرواية الكاذبة ما شاء أن يتوسع ، قال ابن كثير : لما أسلم كعب فى الدولة العمرية جعل يحدث عمر رضى الله عنه ، فربما استمع له عمر ، فترخص الناس فى استماع ما عنده ونقلوا ما عنده من غث وسمين » [١]

أقول : الذى عنده هو الحكايات عن صحف أهل الكتاب وأشياء من قوله فى الحكمة والمواعظ ، وقوله « الرواية الكاذبة » لا ريب أن فى صحف أهل الكتاب التى كان كعب يحكى عنها ما هو كذب ، فمن صحفهم ما أصله من كتب الأنبياء ولكن حرف وزيد فيه ونقص ، ومنها ما هو منسوب إلى بعض الأنبياء كذبا ، وعندهم عدة كتب كذلك ، ومنها ما هو من كتب أحبارهم . فأما أن يكون كعب كذب فهذا لم يثبت ، وسيأتى الكلام فيه

قال « ثم لم يلبث عمر أن تفطن لكيده وتبين له سوء دخلته ، فنهاه عن الرواية عن النبى [٢] وتوعده إن لم يترك الحديث عن رسول الله أو ليلحقنه بأرض القردة »

أقول : هذا من دجل أبى رية ، لم يتبين لعمر من كعب كيد ولا سوء دخلة ، ولا كان كعب يروى عن النبى ﷺ ، وإنما كان يحكى عن صحف أهل الكتاب ، فان كان عمر نهاه فعن ذلك . والحكاية التى تشبث بها أبو رية عزاها إلى البداية والنهاية ٨ : ١٠٦ وهى هناك « وقال لكعب الأحبار : لتتركن الحديث عن الأول أو لألحقنك بأرض القردة » قال « عن الأوَل » فأبدلها الشاطر أبو رية بقوله « عن

---

(١) عزاه أبو رية إلى تفسير ابن كثير ٤ : ١٧ . ولم أجده هناك فلينظر

(٢) قوله « عن النبى — عن رسول الله » هو أساس المكيدة كما مرت الاشارة إلى مثله ص ٧٣ يحاول أبو رية أن يمكنه

النبي – عن رسول الله » . [١] ومعها فى البداية والنهاية كلمة تتعلق بأبى هريرة ذكرها أبو رية ص ١٦٣ وسيأتى هناك بيان سقوط هذه الرواية مع الكشف عن بعض أفاعيل أبى رية

على أن كلام أبى رية متناقض ، فسيحكى قريبا أن عمر لم يزل إلى آخر حياته معتدا بكعب . والصحيح أن كعبا كان رجلا عربيا ذا رأى ، قد قرأ الكتب واستفاد منها أشياء فى الحكمة والزهد والورع ، وهذه كانت وسيلته إلى عمر . ويحكى الناس عنه أشياء من الأخبار عن الأمور المستقبلة مسندا له إلى صحف / أهل الكتاب ، ولا أدرى ما يصح عنه من ذلك

٧٥

قال « على أن عمر ظل يترقب هذا الداهية بحزمه وحكمته وينفذ إلى أغراضه الخبيثة بنور بصيرته كما نرى فى قصة الصخرة »

أقول : قد سرّح عمر من المدينة إلى العراق نصر بن حجاج لغير ذنب إلا أنه كان بارع الجمال وكان بالمدينة كثير من النساء ، يغيب أزواجهن فى الجهاد ، وقد ذكرت إحداهن نصرا فى شعر لها . وجلد عمر صبيغ بن عسل ونفاه إلى العراق وكتب أن لا يجالسه أحد لأمر واحد وهو أنه يكثر من السؤال عن كلمات من القرآن لا تتعلق بالأحكام ، ونصر سلمى وصبيغ تميمى لم يكن لهما عرق فى يهودية ولا نصرانية . وكعب حميرى حديث العهد باليهودية لا منعة له ولا حاجة بالمسلمين إليه ، فهل يعقل أن يشعر الفاروق منه بأن إسلامه مدخول وأنه داهية ذو أغراض خبيثة ثم يدعه معه بالمدينة يدخل إليه مع أصحابه ويتكلم فى مجلسه وربما يستشيره لا يحذره ولا يحذّر الناس منه ؟ أما قصة الصخرة فرواها الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة عن أبى سنان [عيسى بن سنان القسملى] عن عبيد بن آدم قال « سمعت عمر يقول لكعب : أين ترى أن أصلى ؟ قال : إن أخذت عنى صليت

(١) وهكذا يزور أبو رية لتمكين أساس تلك المكيدة

خلف الصخرة ، وكانت القدس كلها بين يديك . فقال عمر : ضاهيت اليهودية ، لا ، ولـكن أصلى حيث صلى رسول الله ﷺ »

عبيد هذا لم يذكر له راو إلا أبو سنان ، وأبو سنان ضعفه الإمام أحمد نفسه وابن معين وغيرهما ، وقال أبو زرعة « مخلط ضعيف الحديث » ، ولا ينفعه ذكر ابن حبان فى الثقات لما عرف من تساهل ابن حبان ، ولا قول العجلى « لا باس به » فان العجلى قريب من ابن حبان أو أشد ، عرفت ذلك بالاستقراء . ومع هذا فليس فى القصة ما يشعر بسوء دخيلة ، عرف كعب فضيلة بيت المقدس فى الاسلام بنص القرآن ، وعلم أنه كان قبلة المسلمين أوّلا فظن أن الأفضل للمصلى هناك أن يجعله كله بينه وبين الـكعبة . ورأى عمر أن فى هذا مضارعة أى مشابهة لليهودية فيما علم من الاسلام خلافه وهو صلاة النبى ﷺ . هذا على فرض صحة الرواية . وذكر أبو رية (ص ١٢٦ — ١٢٧) رواية أخرى عن تاريخ الطبرى . وهى فى التاريخ منقطعة الأول والآخر ، إنما قال « وعن رجاء بن حَيْوَةَ عمن شهد » والسند إلى رجاء مجهول ، وشيخ رجاء مجهول . ومثل هذا لا يثبت به شىء

قال أبو رية « فان شدة دهاء هذا اليهودى غلبت على فطنة عمر وسلامة نيته »

كذا رجع أبو رية فسلب عمر ما ذكره أوّلا بقوله « بحزمه وحكمته وينفذ .... بنور بصيرته » ، وهذا شأن من يتظنى الباطل [1]

٧٦ / قال « فظل يعمل بكيده فى السر والعلن »

أقول كلمة « العلن » هذه تأتى على بقية ما جعله لعمر سابقا وتبين أن مقصوده بقوله « سلامة نيته » الغفلة . قال « حتى انتهى الأمر بقتل عمر بمؤامرة اشترك فيها هذا الدهى »

ذكر بعد هذا ما حكى عن المسور بن مخرمة ، وعزاها إلى تاريخى ابن جرير

---

(١) والملجئ لأبى رية إلى هذا هو محاولته التمكين لتلك المكيدة

وابن الأثير ، والثانى مستمد من الأول ، وأرى أن أحكيها كما هى عند ابن جرير فى أخبار سنة ٢٣ قال « حدثنى سلمة (الصواب : سلم) بن جنادة قال حدثنا سليمان ابن عبد العزيز بن أبى ثابت [عمران] ابن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال : حدثنا أبى عن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن المسور بن مخرمة . . . . قال : خرج عمر بن الخطاب يطوف فى السوق فلقيه أبو لؤلؤة ... قال [أبو لؤلؤة]: لئن سلمت لأعملن لك رحى يتحدث بها من بالمشرق والمغرب . ثم انصرف . فقال عمر : لقد توعدنى العبد آنفا . قال : ثم انصرف عمر إلى منزله فلما كان من الغد جاء كعب الأحبار فقال له : يا أمير المؤمنين اعهد فانك ميت فى ثلاثة أيام . قال : وما يدريك ؟ قال : أجده فى كتاب الله عز وجل التوراة . قال عمر : آلله أنك لتجد عمر بن الخطاب فى التوراة ؟ قال : اللهم لا ، ولكن أجد صفتك وحليتك .. ... فلما كان من الغد جاء كعب فقال : . . . بقى يومان . قال : ثم جاء من غد الغد. فقال : . . . بقى يوم وليلة وهى لك إلى صبيحتها . . . » وقال فيه « فضرب عمر ست ضربات » وفى آخرها « ثم توفى ليلة الأربعاء لثلاث بقين من ذى الحجة »

أقول : هل يسمع عمر هذا الوعيد الشديد من عبد كافر ثم لا يحترس منه ولا يأمر بالقبض عليه وسجنه أو ترحيله من المدينة ؟ أوعلى الأقل يضع عليه عيونا تراقبه ، فقد كان لعمر عيون على الناس ترقب أقل من هذا ، وكان له عيون على عماله فى البلدان البعيدة ، أو ليس عمر هو الذى رجع عن بلد الطاعون فقال له أبو عبيدة : أفرارا من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك يا أبا عبيدة قالها ، نعم نفر من قدر الله الى قدر الله . هب أن عمر لم يبال بنفسه ، أفلم يكن بقاء ذلك العبد الكافر بين ظهرانى المسلمين خطرا عليهم ، وقد جاهر الخليفة بالتوعد ، فما عسى أن يكون حاله مع غيره ؟ قد يقال يمكن أن تكون وضعت عليه عيون راقبته مدة فلم ير منه ما ينكر ، فترك . لكن / هذه الحكاية تجعل التوعد يوم الجمعة ٢٢ ذى الحجة سنة ٢٣ والقتل بعد ذلك بأربعة أيام

٧٧

أضف إلى ذلك أنه قد ثبت أن عمر قال فى خطبته فى تلك الجمعة « رأيت ديكا نقرنى ثلاث نقرات ، ولا أراه إلا حضور أجلى » وفى بعض الروايات أنه ذكر أن الرؤيا عبرت بأن رجلا من الأعاجم يعتدى عليه . راجع فتح البارى ٧ : ٥٠ . هل يخبر عمر بهذه الرؤيا فى اليوم الذى توعده فيه الأعجمى ثم لا يحترس ولا يقبض على ذاك الأعجمى ؟

وفوق هذا تزعم الحكاية أن كعبا جاء إلى عمر بعد الإخبار بالرؤيا وإيعاد الأعجمى بيوم واحد فقال لعمر ما تقدم ، أفلم يكن فى اقتران هذه الثلاثة ما يدعو إلى الاحتراس ؟

أمر آخر . تقدم (ص ٤٦) تشديد عمر على أبى موسى لما أخبر بخبر عن النبى ﷺ ، فهل يعقل أن عمر هذا الذى شدّد على أخيه المؤمن الصادق المهاجر القديم للاسلام لا يشدد على كعب حديث العهد باليهودية ولا صحبة له ولا هجرة ، مع أن خبره أولى وأحق بأن يستنكر ؟

أمر ثالث . عهدنا بهذا الحميرى داهيا ، فهل يعقل أن يكون واقفا على المؤامرة ثم يقع منه ما حكته الحكاية ؟ المعقول أن يسكت إن كان له هوى فى قتل عمر ، وأن يخبره بالمؤامرة على وجهها إن لم يكن له هوى فى قتـــله . أما السكوت فخشية أن يؤدى كلامه إلى حبوط المؤامرة بأن يحترس عمر ويقبض على أبى لؤلؤة ، وقد يجر الى اكتشاف المؤامرة ووقوع كعب نفسه . وأما الإخبار بالمؤامرة على وجهها فلأنه بذلك يكون له يد عند عمر والمسلمين ينال بها جاها ومكانة . وكلا هذين الغرضين أهم وأعظم من حبة إيهام اطلاعه على بعض أمور المستقبل ، على أن هذا قد كان حاصلا فى الجملة ، فقد كانوا يعرفون معرفته بصحف أهل الكتاب ويعرفون أن فيها أشياء من ذلك

ومن قابل هذه الحكاية بالروايات الصحيحة وجد مخالفة : منها عدد الطعنات ،

اتفقت الروايات الصحيحة على أنها ثلاث فقط ، ووقع فى هذه الحكاية أنها ست

فأنت ترى أن النظر فى متن هذه الحكاية يبين أنها مدخولة لا يمكن الاعتماد عليها فى شىء ، ويؤكد ذلك سقوط سندها ، فان سليمان مجهول لم نجد له ترجمة ، وأبوه ساقط الحديث كما بينه جمع من الأئمة ، وعبد الله بن جعفر لا بأس به ، فأما أبوه جعفر بن المسور فلا يعرف برواية أصلا ، ولا يدرى أدرك أباه أم لا

٧٨ / وقال ص ١١٧ : « ووقع فى رواية أبى اسحاق عند ابن سعد : وأتى كعب عمر فقال : ألم أقل لك إنك لا تموت إلا شهيداً ، وإنك تقول من أين وإنى فى جزيرة العرب »

أقول : هى عن أبى اسحاق عن عمرو بن ميمون . وأبو اسحاق مشهور بالتدليس ولم يذكر سماعا وروى غيره القصة عن عمرو بن ميمون كما فى صحيح البخارى وغيره بدون هذه الزيادة . ومع هذا فأى شىء فيها ؟ أما الشهادة فقد كان عمر مبشراً بها يقينا ، ففى الصحيحين وغيرهما من حديث أنس « أن النبى ﷺ صعد أُحُدا وأبو بكر وعمر وعثمان ، فرجَف بهم فقال : اثبت أحد ، فإنما عليك نبى وصديق وشهيدان » . وصح معناه من حديث عثمان وبريدة وأبى هريرة وسهل ابن سعد . راجع فتح البارى ٧ : ٣٢

وفى الصحيحين وغيرهما سؤال عمر لحذيفة عن الفتنة ، وقول حذيفة « لا بأس عليك منها يا أمير المؤمنين ، إن بينك وبينها بابا مغلقا » قال عمر « يفتح الباب أو يكسر » ؟ قال حذيفة « لا بل يكسر » . قيل لحذيفة « علم عمر بالباب » ؟ قال « نعم ، كما أن دون غد الليلة ، إنى حدثته حديثا ليس بالأغاليط » ثم بين حذيفة أن الباب هو عمر نفسه . فالمراد بقوله « يفتح أو يكسر » : يموت أو يقتل

وثم أخبار أخرى كرؤيا عوف بن مالك فى عهد أبى بكر ، وفيها فى ذكر عمر

« شهيد مستشهد » . وفى صحيح البخارى أن عمر قال « اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك وموتا فى بلد رسولك » وراجع فتح البارى ٤ : ٨٦ و ٦ : ٤٤٦ . ولا ريب أن كعبا كان عارفا بصحف أهل الكتاب وأن فيها أخبارا عن المستقبل ، وانه كان يوجد فى صحفهم فى صدر الاسلام ما لا يوجد عندهم الآن ، راجع ما تقدم ص ٧٢ . وشأن عمر من أعظم الشئون فى العالم وأحقها أن يبشر به الانبياء السابقون عند تبشيرهم بالنبى ﷺ ، ومع هذا فليس فى رواية أبى اسحاق ذكر التوراة ، فقد يكون استند إلى تلك الأخبار الصحيحة عن النبى ﷺ

قال أبو رية « وإليك خبرا عجيبا من أخبار ذلك الكاهن لعله يمتلخ منك عرق الشك فى اشتراكه فى هذه المؤامرة . فقد أخرج الخطيب عن مالك أن عمر دخل على أم كلثوم بنت على وهى زوجته فوجدها تبكى ، فقال : ما يبكيك ؟ قالت : هذا اليهودى ـ أى كعب الأحبار ـ يقول إنك من أبواب جهنم . فقال عمر : ما شاء الله . ثم خرج فأرسل إلى كعب ، فجاءه فقال : يا أمير المؤمنين والذى نفسى بيده لا ينسلخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة ، فقال عمر : ما هذا ؟ مرة فى الجنة ومرة فى النار ! قال كعب : إنا لنجدك فى كتاب الله على باب من أبواب جهنم تمنع الناس أن يقتحموا فيها ، فاذا مت اقتحموا . وقد صدقت يمينه . . . فقد قتل عمر فى ذى الحجة سنة ٢٣ هـ »

٧٩ أقول : ذكر ابن حجر فى فتح البارى هذه الحكاية فى شرح حديث حذيفة الذى فيه وصف عمر بأنه باب مغلق دون الفتنة . وقد تقدم قريبا . وفى الفتح أيضا ٢ : ٤٤٦ حديث فيه أن النبى ﷺ أشار إلى عمر وقال : هذا غلق الفتنة ، لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش ، وأن أبا ذر قال لعمر « يا غلق الفتنة » فغير منكر أن يكون فى صحف أهل الكتاب إشارة إلى هذا المعنى بنحو ما فى الحكاية ـ إن صحت ـ وإنما الذى يستنكر أن يكون فيها بيان

وقت موت عمر على التحديد . وقد كان عمر فى شهر ذى الحجة سنة ٢٣ حاجا واتفق هناك علامات تؤذن بقرب موته ، منها أن رجلا ناداه ياخليفة . فقال آخر من حُزاة العرب : إنا لله ، ناداه باسم ميت . ثم لما كان يرمى الجمرة أصابت حصاة جبهة عمر فأدمته ، فقال ذاك الحازى : إنا لله ، أُشعرَ أمير المؤمنين . والإشعار تدمية البعير الذى يهدى لينحر . وجاء عن عائشة أنها سمعت عقب ذاك الحج منشدا ينشد :

أبعد قتيل بالمدينة أظلمت ... له الارض تهتزّ العضاه باسوق
عليك سلام من إمام وباركت ... يد الله فى ذاك الأديم المزق ..الابيات

ولما انصرف عمر من الحج دعا الله تعالى فقال « اللهم كبرت سنى وضعفت قوتى وانتشرت رعيتى ، فاقبضنى اليك غير مضيّع ولا مفرّط » . فلما قدم المدينة خطب الناس وقال فى خطبته « رأيت ديكا نقرنى ثلاث نقرات ، ولا أراه إلا حضور أجلى » فمن الجائز إن صحت تلك الحكاية أن يكون كعب استند الى بعض هذه العلامات أو شبهها ، وقد يكون مع ذلك وجد فى صحفه إشارة فهم منها بطريق الرمز مع النظر الى القرائن والعلامات السابقة أن عمر لا يعيش بعد تلك السنة

وبعد فسند الحكاية غير صحيح ، تفرد بها عن مالك رجل يقال له « عبد الوهاب ابن موسى » لا يكاد يعرف وليس من رجال شىء من كتب الحديث المشهورة ، ولا ذكر فى تاريخ البخارى ولا كتاب ابن أبى حاتم ، بل قال الذهبى فى الميزان « لا يدرى من ذا الحيوان الكذاب » وفى مقدمة صحيح مسلم « الذى نعرف من مذهبهم فى قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ فى بعض ما رووا وأمعن فى ذلك على الموافقة لهم ، فاذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه قبل منه .... » وهذا الرجل لم يمعن فى المشاركة فضلا عن أن يكون ذلك على / الموافقة . لكن هذا الشرط لا يتقيد به

٨٠

بعض المتأخرين كابن حبان والدارقطنى . ومن ثَم – والله أعلم – وثق الدارقطنى عبد الوهاب هذا وزعم أن الخبر صحيح عن مالك . أما بقية سنده عن مالك فهو عن عبد الله بن دينار عن سعد الجارى وسعد الجارى غير مشهور ولا موثق ، ولا يدرى أدركه عبد الله بن دينار أم لا

ومقطع الحق أن ليس ببعيد من يتهم كعبا بالمؤامرة غير كلمات يروى أن كعبا قالها لعمر ، وقد كان عمر والصحابة أعلم بالله ورسله وكتبه منا ، وأعلم بعد أن طعن عمر بالمؤامرة وقد انكشفت وهو حى ، وأعلم بحال كعب لانه صحبهم وجالسهم . والمعقول أنه لو كان فى ما خطب به عمر ما يوجب اتهامه لاتهموه ، وقد علمنا أنهم لم يتهموه لا قبل انكشاف المؤامرة ولا بعده ، فوجب الجزم بأنه لم يقع منه ما يقتضى اتهامه

قال أبو رية ص ١١٨ « حديث الاستسقاء ... »

حكى أن كعبا فى عام الرمادة قال لعمر « إن بنى اسرائيل كانوا إذا أصابهم مثل هذا استسقوا بعصبة الأنبياء »

أقول لم يعزُ هذا الى كتاب لينظر فى سنده ، ولا أراه إلا ساقطا

قال « ومما لا مراء فيه أن هذا اليهودى قد أراد بقوله هذا أن يخدع عمر عن أول أساس جاء عليه الدين الاسلامى وهو التوحيد الخالص ، ليزلقه إلى هوة التوسل الذى هو الشرك بعينه »

أقول أما المسلمون الذين يعرفون الإسلام فالذى لا مراء فيه عندهم أن أبا رية مجازف ، وأنه على فرض صحة هذه الحكاية ليس فيها ما يدل على سوء طوية كعب ، وإن استسقاء عمر بالعباس رضى الله عنهما لا علاقة له بالشرك البتة ، بل هو أمر يقره الشرع إجماعا ، ويؤيده الكتاب والسنة ، قال الله تعالى ﴿ ٤ : ٦٤ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توّابا

رحيما ﴾ ، وقال سبحانه ﴿ ٦٣ : ٥ واذا قيل لهم تعالوا يستغفرْ لكم رسول الله لوّوا رءوسهم ورأيتهم يصدُّون وهم مستكبرون ﴾ وقال تعالى فى يعقوب وبنيه ﴿ ١٢ : ٩٧ ــ قالوا يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين : قال سوف أستغفر لكم ربى إنه هو الغفور الرحيم ﴾ وتواتر فى السنة طلب الصحابة من النبى ﷺ أن يدعو لهم بالسقيا وغيرها . وأمرنا النبى ﷺ أن نسلم عليه فى التشهد ، وبالصلاة عليه والدعاء له عقب الأذان ، وغير ذلك مما صورته طلب الدعاء

ثم ذكر خبر أنس الذى فى صحيح البخارى أن عمر قال « اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ / فتسقينا ، وإنا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا » وزعم أنه لايصح ، وعارضه بروايات منها عن خوّات قال « خرج عمر يستسقى بهم فصلى ركعتين فقال : اللهم انا نستغفرك ونستسقيك ، فما برح من مكانه حتى مطروا »

٨١

أقول : لا أدرى ماسنده ، ولو صح فلا يعارض خبر أنس ، فقد تكون واقعة أخرى ، فان عمر لبث خليفة عشر سنين ، وقد تكون واقعة واحدة اختصر خوّات فى ذكرها

قال « وعن الشعبى قال : خرج عمر يستسقى بالناس فما زاد على الاستغفار ...»

أقول : الشعبى لم يدرك عمر ، وعمر لبث خليفة عشر سنين ، فلم يكن استسقاؤه مرة واحدة

قال « وقال الجاحظ : ولما صعد (عمر) على المنبر قابضا على يد العباس ....» فذكر نحو خبر الشعبى ، وذكر أبو رية أن الطبرى أخرجه فى تفسيره ، وأن ابن قتيبه ذكره فى الشعر والشعراء

أقول : نعم ، ولكن لم يقل أحد « قابضا على يد العباس » إلا الجاحظ ، فأراه زادها توهما

قال « قال معاوية لكعب .... » عزا هذا الى تفسير ابن كثير ٣ : ١٠١

وإنما هو فيه ٥ : ٣٢٣ قال فى سنده « ابن لهيعة حدثنى سالم بن غيلان عن سعيد ابن أبى هلال أن معاوية الخ » وابن لهيعة ضعيف ، وسعيد بن أبى هلال ولد بعد موت كعب بنحو أربعين سنة

قال « وذكر القرطبى فى تفسير سورة غافر عن خالد بن معدان عن كعب ... »

أقول : قال القرطبى « قال ثور بن زيد عن خالد ... » ولا أدرى كيف السند الى ثور ، وخالد لم يدرك كعبا

قال « وفى التفسير أن عبد الله بن قلابة الخ »

أقول : عبد الله بن قلابة مجهول لا ذكر له إلا فى هذه الحكاية ، وفى السند اليه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف كثير التخليط

قال ص ١٢١ « وأخرج أبو الشيخ فى العظمة عن كعب ... »

أقول : كتاب العظمه تكثر فيه الرواية عن الكذابين والساقطين والمجاهيل

قال « وعن وهب بن منبه : أربعة أملاك يحملون العرش ... »

أقول : وهذا أيضا من كتاب العظمة

٨٢ / قال « وقرأ معاوية الخ »

أقول : فى سنده سعيد بن مَسلمة بن هشام ، قال فيه البخارى « منكر الحديث فيه نظر » ، وهذا من أشد الجرح فى اصطلاح البخارى . وفى سياق القصة ما يشعر بانقطاع آخرها

قال ص ١٢٢ « وذكر الحافظ ابن حجر أن كعب الأحبار روى أن باب السماء الذى يقال له مصعد الملئكة يقابل بيت المقدس ، فأخذ منه بعض العلماء أن الحكمة فى الإسراء إلى بيت المقدس قبل العروج ليحصل العروج مستويا ... »

قال أبو رية « وهكذا تنفذ الاسرائيليات الى معتقداتنا »

أقول : الحكاية عن كعب لا ندرى ما سندها ، وذاك الأخذ إنما هو احتمال

لا تثبت به عقيدة ولا تنتفى .

قال « وقال ابن حجر بعد أن أورد تلك الخرافة ... »

أقول : من أين لك أنها خرافة ؟

قال « وروى كعب أن فى الجنة ملكا الخ »

أقول : ذكره بنحو ما هنا ابن القيم فى حادى الارواح المطبوع مع اعلام الموقعين ١ : ٣١٤ وهو من رواية شمر بن عطية عن كعب ، وشمر لم يدرك كعبا وليس فى الحكاية مايستنكره المسلم

قال « ومما يدلك على أن الصحابة كانوا يرجعون اليه [1] حتى فيما هو من علمهم ، وبخاصة عند ما قال : ما من شئ إلا وهو مكتوب فى التوراة . ان أبا عبد الرحمن محمد بن الحسين النيسابورى ذكر أن عمر قال لكعب — وذكر الشعر — يا كعب هل تجد للشعر ذكرا فى التوراة ... »

أقول : عزاه الى كتاب العمدة لابن رشيق ، وابن رشيق لم يلق النيسابورى والنيسابورى ضعيف جدا حتى اتهم بالوضع ، تجد ترجمته فى لسان الميزان ٥ : ١٤٠ وبينه وبين عمر أكثر من ثلاثمائة سنة . وهب أن القصة صحت فأى شئ فيها يدل على تلك الدعوى الفاجرة ؟ وما نسبه الى كعب من قوله « ما من شئ الخ » لم يعزه

قال « وروى البيهقى فى الأسماء والصفات بسند صحيح عن ابن عباس [قال] ... فى كل أرض نبى كنبيكم وآدم كآدمكم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى »

أقول : أما هذا فليس سنده بصحيح ، لأنه من طريق شريك عن عطاء بن السائب عن أبى الضحى عن / ابن عباس ، وشريك يخطئ كثيرا ويدلس ، وعطاء ٨٣

(١) هذا من محاولات أبى رية تمكين تلك المكيدة التى مرت ص ٧٣

ابن السائب اختلط قبل موته بمدة وسماع شريك منه بعد الاختلاط . لكن أخرج البيهقي عقب هذا بسند آخر من طريق « آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿ خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن ﴾ قال : في كل ارض نحو ابراهيم » ثم قال البيهقي « اسناد هذا عن ابن عباس صحيح ، وهو شاذ بمرة لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعا » وأخرجه ابن جرير عن عمرو بن علي عن غُنْدَر عن شعبة فذكره بنحوه ، وزاد « ونحو ما على الأرض من الخلق » وعلى هذا فالمعنى والله أعلم أن في كل أرض خلقا كنحو بني آدم ، وفيهم من يعرف الله تعالى بالنظر في آياته كما عرف ابراهيم عليه السلام ، وهذا القول قد يتوصل اليه بالنظر في الآية المذكورة وسياقها وقوله تعالى ﴿ وما خلقنا السموات والارض وما بينهما إلا بالحق ﴾ وقوله ﴿ وما خلقت الجن والإنس الا ليعبدون ﴾ وغيرها . على أن بعضهم قد فسر ما جاء في الرواية الأخرى التي قدمت أنها لا تصح ، ففي روح المعاني « لا مانع عقلا ولا شرعا من صحته ، والمراد أن في كل أرض خلقا يرجعون الى أصل واحد رجوع بني آدم في أرضنا الى آدم عليه السلام ، وفيهم أفراد ممتازون على سائرهم كنوح وابراهيم فينا » . أما ما في البداية « محمول إن صح نقله عنه على أنه أخذه ابن عباس رضي الله عنه عن الاسرائيليات » فغير مرضي ، فابن عباس — كما مر ويأتي — كان ينهى عن سؤال أهل الكتاب ، فان كان مع ذلك قد يسمع من بعض من أسلم منهم أو يسأله فانما ذلك شأن العالم يسمع ماليس بحجة لعله يجد فيه ما ينبهه ويلفت نظره الى حجة ، وسيأتي تمام هذا إن شاء الله

وقال ص ١٢٣ « وفي تفسير الطبري أن ابن عباس سأل كعبا عن سدرة المنتهى . فقال : إنها على رءوس حملة العرش ، وإليها ينتهي علم الخلائق ، وليس لأحد وراءها علم ، ولذلك سميت سدرة المنتهى لانتهاء العلم بها »

أقول هو من طريق الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف قال

سأل ابن عباس كعبا وأنا حاضر » كذا قال ، والأعمش مشهور بالتدليس ، وهلال بن يساف لم يدرك كعبا

قال أبو رية « هذا ماقاله لتلميذه الثانى ، أما تلميذه الأول فهو أبو هريرة ... »

أقول : لم يتعلما من كعب شيئا ، وإنما سمعا منه شيئا محتملا فحكياه ، أو سألاه سؤال خبير ناقد لينظرا مايقول ، ولايضرهما تهكم أبى رية كما لم يضر النبى ﷺ قول المشركين ﴿ إنما يعلمه بشر ﴾

/ قال : ففى حديث له أنها شجرة تخرج من أصلها أنهار الخ » ٨٤

أقول هذا رواه أبو جعفر الرازى ، وشك فيه فقال « عن الربيع بن أنس عن أبى العالية عن أبى هريرة أو غيره » وأبو جعفر والربيع فيهما كلام . وقال ابن حبان فى الربيع « الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبى جعفر عنه ، لأن فى أحاديثه عنه اضطرابا كثيرا »

قال « وفى حديث المعراج : أنه لما فرض الله خمسين صلاة على العباد فى النهار وفى الليل ولم يستطع أحد من الرسل جميعا غير موسى أن يفقه استحالة أدائها على البشر ، فهو وحده الذى فطن لذلك ... وكأن الله سبحانه .... كان لايعلم مبلغ قوة احتمال عباده .... وكذلك لايعلم محمد .... حتى بصّره موسى . وهكذا ترى الاسرائيليات تنفذ إلى ديننا ... ولا تجد أحدا إلا قليلا يزيفها .... »

أقول إن كانت الاسرائيليات » تشمل عند أبى رية كل خبر فيه فضيلة لموسى عليه السلام ففى القرآن كثير منها ، بل فى عدة آيات منه ذكر تفضيل بنى إسرائيل على العالمين وغير ذلك . وإن كانت خاصة بما ألصق بالاسلام وليس منه من مقولات أهل الكتاب فلم يزل أهل العلم يتتبعونها ويزيفونها . أما سكوتهم عن محاولة تزييف ما ثبت فى أحاديث الاسراء فعذرهم واضح ، وهو أنه لم يبلغ أحد منهم فى العلم والعقل والحياء مبلغ أبى رية . ودونك الجواب :

كانت الصلاة قبل الهجرة ركعتين ركعتين كما ثبت فى الصحيح ، فخمسون صلاة مائة ركعة ، وليس أداء مائة ركعة فى اليوم والليلة بمستحيل ، وفى الناس الآن من يصلى فى اليوم والليلة نحو مائة ركعة ومنهم من يزيد ، وفى تراجم كثير من كبار المسلمين أن منهم من كان يصلى أكثر من ذلك بكثير ، بل إن أداء مائة ركعة فى اليوم والليلة ليس بعظيم المشقة فى جانب ماالله عز وجل من الحق وما عنده من عظيم الجزاء فى الدنيا والآخرة ، نعم قال الله تعالى ﴿ ٢ : ٤٥ واستعينوا بالصبر والصلاة ، وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ، الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم وأنهم إليه راجعون ﴾ . وما وقع فى كلام موسى « إن أمتك لاتطيق » وفى رواية « لا تستطيع » ليس معناه أن ذلك مستحيل ، وإنما معناه أن ذلك يشق عليها ، ولهذا أطلق هذه العبارة بعد بيان رجوع الصلاة إلى خمس ، قال موسى « إن أمتك لاتستطيع خمس صلوات كل يوم » وارجع مفردات / الراغب (طوع) و (طوف)

٨٥

فأما الله تعالى فالفرض فى علمه خمس صلوات فقط . ولكنه سبحانه إذا أراد أن يرفع بعض عباده إلى مرتبة هيأ له ما يستحق به المرتبة ، ومن ذلك أن يهيىء مايفهم منه العبد أنه مكلف بعمل معين شاق فيقبل التكليف ويستعد لمحاولة الأداء فحينئذ يعفيه الله تعالى من ذلك العمل ويكتب له جزاء قبوله ومحاولة الوفاء به أو الاستعداد لذلك ثواب من عمله . ومن هذا القبيل قصة إبراهيم فى ذبح ابنه

وأما محمد ﷺ فكان يعلم أن الأداء ممكن كما مر ، وكان فى ذلك المقام الكريم مستغرقا فى الخضوع والتسليم ووفقه الله عز وجل لقبول مافهمه فى فرض خمسين والاستعداد لأدائها ليكون هذا القبول والاستعداد مقتضيا لاستحقاق ما أراد الله عز وجل أن يعطيه وأمته من ثواب خمسين صلاة . وقبوله واستعداده عنه وعن أمته فى حكم قبول الأمة فإنها تبع له وكان هو النائب عنها ، على أنه مامن مؤمن من أمته

يطلع على الحديث ويراجع نفسه إلا رأى أنه لو كان المفروض خمسين صلاة لبذل وسعه فى أدائها والوفاء بها . فأما المراجعة للتخفيف بعد مشورة موسى فإنما كانت بعد أن استقر القبول والعزم على الأداء وعلى وجه الرجاء إن خفف فذاك وإلا فالقبول والاستعداد بحاله .

ولم يذكر فى الحديث أن أحدا من الرسل اطلع على فرض الصلاة وإنما فيه أنه لما مر محمد بموسى عليهما السلام سأله موسى فأخبره فقال موسى « إن أمتك لاتستطيع خمسين صلاة كل يوم ، وإنى والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بنى إسرائيل أشد المعالجة ، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك » واختص موسى بالعناية لأنه أقرب الرسل حالا إلى محمد لأن كلا منهما رسول منزل عليه كتاب تشريعى سائس لأمة أريد لها البقاء لا أن تصطلم بالعذاب ، وقضى لمحمد أن تطول معالجته لأمته كما طالت معالجة موسى لأمته ، ووجوه الشبه كثيرة ، ولهذا أتى القرآن بذكر موسى فى مواضع كثيرة منها عقب آية الاسراء ، قال الله تعالى ﴿ سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذى باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير . وآتينا موسى الكتاب وجعلناه هدى لبنى إسرائيل ألا تتخذوا من دونى وكيلا ﴾ . هذا وحديث الاسراء ثابت مستفيض من رواية جماعة من الصحابة وعليه اجماع الامة ولايضره أن يجهل بعض الناس حكمة عالم الغيب والشهادة فى بعض ما اشتمل عليه ، ولا أن يكفر به من يكفر . والله الموفق

٨٦

قال أبو رية ص ١٢٤ « هل يجوز رواية الاسرائيليات ؟

أقول : المعلوم دينا وعقلا أن الأخبار إنما تحظر روايتها إذا ترتبت عليها مفسدة ، وقد كثر فى القرآن والسنة حكاية ماهو حق من الاسرائيليات وحكاية ماهو باطل مع بيان بطلانه ، فدل ذلك على جواز ما كان من هذا القبيل ، وبقى المحتمل ، وما لاتظهر مفسدة فى روايته على أنه محتمل .

قال أبو رية « روى أحمد عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه على النبي ﷺ فغضب وقال : أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب ؟ والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياما وسعه إلا أن يتبعني . وفي رواية فغضب وقال : جئتكم بها بيضاء نقية . لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به »

أقول : هذا من رواية مجالد عن الشعبي عن جابر ، ومجالد ليس بالقوى ، وأحاديث الشعبي عن جابر أكثرها لم يسمعه الشعبي من جابر كما مر ص ٣٨ . وعلى فرض صحته فالغضب من المجيء بذاك الكتاب كان لسببين الأول إشعاره بظن أن شريعتهم لم تنسخ ، ولهذا دفع ذلك بقوله « لو أن موسى كان حيا ماوسعه إلا أن يتبعني » . والثاني أنه قد سبق للمشركين قولهم في القرآن والنبي ﷺ ﴿ أساطير الأولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة وأصيلا ﴾ وفي اعتياد الصحابة الاتيان بكتب أهل الكتاب وقراءتها على النبي ﷺ ترويج لذاك التكذيب ، والسببان منتفيان عمن اطلع على بعض كتبهم بعد وفاة النبي ﷺ كعبد الله بن عمرو

أما قوله « لا تسألوا الخ » فقد بين أن العلة هي خشية التكذيب بحق أو التصديق بباطل ، والعالم المتمكن من معرفة الحق من الباطل ومن المحتمل بمأمن من هذه الخشية ، يوضح ذلك أن عمر رضي الله عنه وهو صاحب القصة كان بعد النبي ﷺ يسمع من مسلمي أهل الكتاب وربما سألهم ، وشاركه جماعة من الصحابة ولم ينكر ذلك أحد

قال « وروى البخاري عن أبي هريرة : لاتصدقوا الخ »

أقول الذي في صحيح البخاري : « عن أبي هريرة قال : كان أهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : لاتصدقوا أهل الكتاب ولاتكذبوهم الخ » / فلم ينه عن السماع

٨٧

والاستماع ، وإنما نهى عن التصديق والتكذيب . ولاريب أن المنهى عنه هو التصديق المبتنى على حسن الظن بصحفهم ، والتكذيب المبنى على غير حجة ، فلو قامت حجة صحيحة وجب العمل بها

قال « وروى البخارى .... عن ابن عباس أنه قال : كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذى أنزل الله على رسول الله أحدث الكتب تقرؤنه محضا لم يُشب ، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدّلوا أكتاب الله وغيروه الخ »

أقول : هذا من قول ابن عباس ، وقد علمنا أنه كان يسمع ممن أسلم من أهل الكتاب ، وقد روى أنه سأل بعضهم ، وأبو رية يسرف فى هذا حتى يرمى ابن عباس بأنه « تلميذ لكعب » ، وبالتدبر يظهر مقصوده ، ففى بقية عبارته « لا والله ما رأينا رجلا منهم يسألكم عن الذى أنزل إليكم » فدل هذا أن كلامه فى أهل الكتاب الذين لم يسلموا ، فأما الذين أسلموا فعمل ابن عباس يقتضى أنه لا بأس للعالم المحقق مثله أن يسأل أحدهم

قال (ص ١٢٥) : وروى ابن جرير عن عبد الله بن مسعود « قال : لاتسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا . إما أن تكذّبوا بحق أو تصدقوا بباطل »

أقول : فى سنده نظر ، فإن صح فقد تقدم معناه فى حديث جابر وأثر ابن عباس

قال « ولكن مالبث الأمر أن انقلب بعد أن اغتر بعض المسلمين بمن أسلم من أحبار اليهود خدعة (؟) فظهرت أحاديث رفعوها إلى النبى تبيح الأخذ وتنسخ ما نهى عنه ، فقد روى أبو هريرة وعبد الله ابن عمرو بن العاص وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال : حدّثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج »

أقول : صح هذا من حديث أبى هريرة وعبد الله بن عمرو وأبى سعيد الخدرى ، وليس بمخالف لما تقدم ، كيف والحجة مما تقدم إنما هى فى حديث أبى

هريرة ، فأما حديث جابر فلم يصح ، وأثر ابن عباس من قوله ، وقد بينه سياقه وفصله ، وأثر ابن مسعود إن صح فقد تقدم حمله ، ولو كان مخالفا لكان رأى صحابى قد خالفه غيره ، فالحجة فى حديث أبى هريرة فقط ، وهو بين فى الأذن بالسماع والاستماع ، ولم ينه إلا عن التصديق أو التكذيب بلاحجة . والرواية إما فى معنى السماع والاستماع فيدل الحديث على الإذن فيها ، وإما مسكوت عنها فتبين أن حديث « حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج » غير مخالف لحجة . ولو كان مخالفا فأيما أولى أن يؤخذ به ؟ أدلة المنع قد عرفت حالها ، أما أدلة الجواز فصنيع القرآن والسنن الثابتة ، وحديث صحيح صريح يرويه جماعة من الصحابة ، وعمل عمر وعثمان وجماعة من الصحابة

٨٨ قال « وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو من تلاميذ كعب الاحبار »

أقول لم يتعلما من كعب شيئا وإنما سمعا منه شيئا من الحكايات ظنا أوجوزا صحتها فنقلاها ، والذى يصح عنهما من ذلك شىء يسير . وكأن أبا رية يريد أنهما لما سمعا من كعب أحبا أن يرويا عنه فخافا أن ينكر الناس عليهما فافتريا — والعياذ بالله — على النبى ﷺ ذاك الحديث يدفعان به إنكار الناس ، وساعدهما على ذلك غيرهما من الصحابة كأبى سعيد الخدرى . كأن أصحاب محمد ﷺ جماعة من اللصوص لا يزعهم دين ولا حياء ، وكأن صحبتهم له ومجالستهم وحفظهم للقرآن والسنن ومحافظتهم على الطاعة طول عمرهم لم تقدم فى دينهم وأخلاقهم شيئا بل زادتهم وبالا ، فقد كانوا فى جاهليتهم يتحاشون من الكذب . ولاريب أن مثل هذا لايقوله مسلم عاقل يعرف محمدا ﷺ ويؤمن بالقرآن وما فيه من الثناء البالغ على الصحابة ويعرف الصحابة أنفسهم . ولو أريد من ثلاثة معروفين من أصحاب السيد رشيد رضا أن يتفقوا على الكذب عليه لغرض من الأغراض لعز ذلك مع الفارق العظيم بين هذا وذاك من وجوه عديدة . هذا وسبيل المؤمنين الذى جرى عليه العمل فى حياة النبى ﷺ

وفى عهد أصحابه قبول خبر الصحابى الواحد . فان عرض احتمال خطأ أو نحو فقام صحابى آخر فأخبر بمثل ذلك لم يبق الا القبول ، كما يروى فى خبر محمد بن مَسْلمة بمثل ما أخبر به المغيرة فى ميراث الجدة فأمضاه أبو بكر ، وكشهادة ابى هريرة لحسان بانشاده الشعر فى المسجد فى حياة النبى ﷺ فأقره عمر ، وكخبر أبى سعيد الخدرى بمثل خبر أبى موسى فى الاستئذان فاطمأن إليه عمر ، وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿ ٤ : ١١٤ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولّى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾

قال أبو رية « وقد جاءت الأخبار بأن الثانى وهو عبد الله بن عمرو بن العاص أصاب يوم اليرموك زاملتين من علوم أهل الكتاب فكان يحدث منهما بأشياء كثيرة من الاسرائيليات ، وقد قال فيهما الحافظ ابن كثير : إن منها المعروف والمشهور ، والمنكور والمردود »

أقول : هو نفسه رضى الله عنه لم يكن يثق بها ، ولهذا كان يسمى صحيفته عن النبى ﷺ « الصادقة » تمييزا لها على تلك الصحف ، وإنما كان يحكى من تلك الصحف ماقام دليل على صدقه كصفة النبى ﷺ ، أو كان محتملا فيحكيه على الاحتمال

٨٩ قال « رواية بعض الصحابة عن أحبار اليهود . كان من أثر وثوق الصحابة بمسلمة أهل الكتاب واغترارهم بهم أن صدقوهم فيما يقولون ويروون عنهم مايفترون »

أقول : إن أراد بالتصديق أن كعبا مثلا كان إذا قال إنى أجد فى التوراة كيت وكيت ، صدقوه فى أن ذلك فى التوراة التى بأيدى أهل الكتاب حينئذ ، وقد عرفوا أن فيها كثيرا من التحريف والتبديل ، فهذا محتمل ، لأن كعبا أسلم ثم تعلم الاسلام وبقى محافظا على الاسلام مجتنبا للكبائر متمسكا بالعبادة والتقوى ، فكان عدلا عندهم فيما يظهر ، فعاملوه بحسب ذلك ، وهذا هو الحق عليهم

وإن أراد بالتصديق أن كعبا مثلا كان لو قال : إن من صفة الله تعالى كذا ، لاعتقدوا ـ بناء على قوله أو صحفه ـ أن تلك صفة الله تعالى حقا ، فهذا كذب عليهم (راجع ص ٦٨) أما أن مسلمى أهل الكتاب كانوا يفترون ، فهذه دعوى يعرف حالها مما مر ويأتى

قال « وقد نص رجال الحديث فى كتبهم أن العبادلة الثلاثة وأبا هريرة ومعاوية وأنس وغيرهم قد رووا عن كعب الاحبار وإخوانه »

أقول : أما الرواية عن كعب فقد ذكرت لهؤلاء ولعمر ولعلى ولابن مسعود كما فى فتح المغيث للسخاوى ص ٤٠٥ ، وعادة أهل الحديث أن يقولوا « روى عن فلان ، روى عنه فلان » ولولم يكن المروى إلا حكاية واحدة ، وهذا هو الحال هنا تقريبا ، فأنك لاتجد لهؤلاء عن كعب إلا الحرف والحرفين ونحوها ، وكثير من ذلك يأتى ذكر كعب فيه عرضا ، راجع ص ٦٩ . وأما روايتهم عن إخوانه فمن هم ؟ راجع ص ٧٠

قال ص ١٢٦ « وكان أبو هريرة الخ »

أقول ستأتى ترجمة أبي هريرة رضى الله عنه وتعلم براءته

قال : « وقد استطاع أن يدس من الخرافات والأوهام والأكاذيب فى الدين ما امتلأت به كتب التفسير والحديث والتاريخ فشوهتها وأدخلت الشك إليها »

أقول : إنما كان كعب يخبر عن صحف أهل الكتاب ، وقد عرف المسلمون قاطبة أنها مغيرة مبدلة ، فكل مانسب إليه فى الكتب فحكمه حكم تلك الصحف ، فان كان بعض الآخذين عنه ربما يحكى قوله ولا يسميه فغايته أن يعد قولا للحاكى نفسه وقوله غير حجة ، وماجاوز هذا من شطحات أبى رية زيفته فى غير هذا الموضع (راجع ص ٧٣)

قال تكذيب الصحابة لكعب ... نهى عمر كعبا عن التحديث ... وقال له :

لتتركن الحديث [عن الأول] أو لألحقنك بأرض القردة »

أقول : مر ما فيه ص ٧٤ وقد أسقط أبو رية هنا كلمة « عن الأول » لحاجة في نفس إبليس (١) سيأتي شرحها في الكلام على ص ١٦٣

قال « وكان علي يقول إنه لكذاب »

أقول : لم يعزُ أبو رية هذا إلى كتاب ، ولا عثرت عليه ، ولو كان له أصل لذكر في ترجمة كعب من كتب الجرح والتعديل . / وذكر عن معاوية أنه « ذكر كعبا فقال : إنه من أصدق هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب ، وأن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب » وعلق على كلمة « أصدق » أن في رواية « أمثل » ، وإنما وقع بلفظ « أمثل » في عبارة نقلها ص ١٢٨ عن اقتضاء الصراط المستقيم ، وعلق هناك أنها هي الرواية الصحيحة ، أما رواية (أصدق) « فيبدو أنها محرفة » . كذا يجازف هذا المسكين . وصاحب الاقتضاء يورد في مؤلفاته الأحاديث من حفظه ، وإنما الرواية « أصدق » كما في صحيح البخاري وغيره . هذا وقد بين أهل العلم أن مقصود معاوية بالكذب الخطأ ، راجع فتح الباري ١٣ : ٢٨٢ وتهذيب التهذيب ، والسياق يوضح ذلك ، فالكلام إنما هو في التحديث عن أهل الكتاب ، أي عن كتبهم ، ولم يكن معاوية ينظر في كتبهم ، وإنما كان كعب وغيره يحكون تنبؤات عما يستقبل من الأمور فيعلم الصدق أو الكذب بوقوعها وعدمه ، والظاهر أنه كان عند كعب صحف فيها تنبؤات مجملة ، وكانت له مهارة خاصة في تفسيرها ، وبذلك كان أكثر صوابا من غيره . ومن أعجب ما جاء في ذلك ماجرى له مع ابن الزبير . والذي يصح عنه من ذلك قليل ، غير أن الوضاعين بعده استغلوا شهرته بذلك فكذبوا عليه كثيرا لأغراضهم ، وكان الكذب عليه أيسر عليهم من الكذب على النبي ﷺ

قال « قصة الصخرة بين عمر وكعب الخ »

---

(١) هي المكيدة التي تقدمت الإشارة اليها ص ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٨٢ و ٨٩

٩٠

أقول : قد تقدم النظر فيها ص ٧٥

قال ص ١٢٧ « .... روى بعضهم عن كعب الاحبار أنه ذكر عند عبد الملك ابن مروان وعروة بن الزبير حاضر أن الله قال للصخرة : أنت عرشي الأدنى »

أقول واضع هـذا جاهل ، فان قوله « عند عبد الملك بن مروان » يعنى فى خلافته ، وإنما ولى سنة ٦٥ بعد وفاة كعب ببضع وثلاثين سنة

قال ص ١٢٨ « وفى مرآة الزمان لسبط ابن الجوزى : .... وكان ـ أى عمر ـ يضربه بالدرة ويقول له : دعنا من يهوديتك

أقول : لم يسند السبط هذه الحـكاية ، وهو معروف بالمجازفة

قال « الاسرئيليات فى فضل بيت المقدس »

ذكر أخبارا عن كعب منها خبر « أنت عرشي الأدنى » المارّ قريبا ونسبها إلى بعض كتب الأدب وقد قال هو نفسه ص ١٢٩ « بعد بناء قبة الصخرة ظهرت أحاديث فى فضلها وفضل المسجد الأقصى » وإنما / بنيت قبة الصخرة بعد وفاة كعب ببضع وثلاثين سنة . وفى كتاب (فضائل الشام) للربعى سبع عشرة حكاية عن كعب قال فيها مخرجه الشيخ ناصر الدين الأرناوط « كل الاسانيد لاتصح » وفى هذا تصديق لما قلته مرارا ان غالب مايروى عن كعب مكذوب عليه . وبعد فلو صح شيء من ذلك فانما كان كعب يخبر عن صحف اليهود ، ومعقول أن يكون فيها أمثال ذلك ٩١

قال « وعن أبى هريرة الخ »

أقول هذا كذب مفترى على أبى هريرة رضى الله عنه ، وقد قال أبو رية ص ١٢٩ « بعد بناء قبة الصخرة ظهرت أحاديث الخ » وإنما بنيت بعد وفاة أبى هريرة بعدة سنين . وقوله « تلميذ كعب الأحبار » كلمة يطلقها ظالما على أبى هريرة

وابن عباس وابن عمرو وغيرهم من الصحابة الذين قال الله تعالى فيهم ﴿ ليغيظ بهم الكفار ﴾

قال ص ١٢٩ « وفى حديث : ان الطائفة من أمته .... إنهم فى بيت المقدس وأكنافه »

أقول : روى هذا من حديث أبى أمامة بسند ضعيف ، وعلى فرض صحته فليس المراد أنهم هناك دائما ، كيف ولم يكن هناك فى عهد النبى ﷺ أحد من المسلمين ، وإنما المعنى أنهم يكونون هناك فى آخر الزمان حين يأتى أمر الله

وقال « ماقيل فى المسجد الاقصى : كانت الأحاديث الصحيحة أول الأمر فى فضل المسجد الحرام ومسجد رسول الله ، ولكن بعد بناء قبة الصخرة ظهرت أحاديث فى فضلها وفضل المسجد الأقصى »

أقول : أما الصخرة فنعم لايثبت فى فضلها نص ، وأما المسجد ففضله ثابت بالكتاب والسنة والاجماع

قال « وقد روى أبو هريرة [مرفوعا] : لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد الخ »

أقول الحديث ثابت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة ، وأبى سعيد الخدرى ، وبصرة الغفارى ، وجاء من حديث ابن عمر رضى الله عنهم

وذكر قول ميمونة لامرأة نذرت أن تصلى فى بيت المقدس « اجلسى وصلى فى مسجد رسول الله ، فانى سمعت رسول الله يقول : صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة »

قال أبو رية « ولو أن المسجد الأقصى كان قد ورد فيه تلك الأحاديث لما منعت ميمونة هذه المرأة من أن توفى نذرها »

٩٢ / أقول رأت ميمونة أن الصلاة فى مسجد المدينة أفضل فلم تر فائدة لسفر وعناء لأجل صلاة يمكن أداء أفضل منها بدونهما . وهذا لا ينفى أن يكون للمسجد الأقصى فضل فى الجملة كما هو ثابت ، وأن يكون للصلاة فيه فضل دون فضل الصلاة فى مسجد المدينة . وهذا واضح

قال ص ١٣٠ « اليد اليهودية فى تفضيل الشام : . . . . إن الشام ما كان لينال من الإشادة بذكره والثناء عليه إلا لقيام دولة بنى أمية فيه . . . . فكان جديراً بكهنة اليهود أن ينتهزوا هذه الفرصة . . . . وكان من هذه الأكاذيب أن بالغوا فى مدح الشام . . . . »

أقول : أما فضل الشام فقد ثبت بكتاب الله عز وجل كما مر ص ٦٥ ، والعقل يتقبل ذلك لأنها كانت منشأ غالب الأنبياء والمرسلين ، كما يتقبل أن ينوه النبى ﷺ بفضلها تبيانا للواقع وترغيباً للمسلمين فى فتحها والرباط فيها . أما الأخبار الكثيرة الواهية فى فضل الشام وبيت المقدس والصخرة فالنظر فى أسانيدها يبين أنها إنما اختلقت بعد كعب بزمان لأغراض أخرى غير اليهودية

قال « مر بك ذرو مما قال هؤلاء الكهنة فى أن ملك النبى سيكون بالشام » .

أقول : جاء هذا عن كعب ، فان صح فالظاهر أنه كذلك كان فى صحف أهل الكتاب ، فقد أثبت القرآن ذكر النبى ﷺ فيها ، ومن أبرز الأمور فى شأنه ظهور ملك أصحابه بالشام . وراجع ص ٧١

قال « وأن معاوية قد زعم الخ » أقول : هذا باطل . راجع ص ٦٤ .

قال : ص ١٣١ « فى الصحيحين : لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك » ثم قال « روى البخارى : هم بالشام » .

أقول : الذى فى صحيح البخارى ذكر الحديث من طريق عمير عن معاوية

مرفوعا ثم قال « قال عمير فقال مالك بن يخامر قال معاذ : وهم بالشام » وليس لمالك بن يخامر فى الصحيح سوى هـذا ، وجعله من قول معاذ فيما يظهر لا من الحديث ، والواو فيه هى واو الحال أى أنه يأتى أمر الله وهم بالشام ، واتيان أمر الله يكون آخر الزمان وليس المراد أنهم يكونون دائما بالشام ، كيف ولم يكن بها فى عهد النبى ﷺ . والبخارى يحمل الطائفة على أهل العلم، ومعلوم أن معظمهم لم يكونوا بالشام فى عصره ولا قبله

٩٣ / قال « وفى مسلم عن أبى هريرة أن النبى قال : لا يزال أهل الغرب ظاهرين [على الحق] حتى تقوم الساعة »

أقول : إنما هو فى صحيح مسلم عن سعد بن أبى وقاص ، وليس عن أبى هريرة . والظاهر أن أبا رية تعمد خلاف الواقع ، ولا أدرى لماذا أسقط « على الحق »

قال « قال أحمد وغيره : هم أهل الشام »

أقول : قد قيل وقيل ، وأقرب الأقوال أن المراد بالغرب الحدة والشوكة فى الجهاد ، ففى حديث جابر بن سمرة « لا يزال هذا الدين قائماً تقاتل عليه عصابة الخ » وفى حديث جابر بن عبد الله « . . . طائفة من أمتى يقاتلون » ونحوه فى حديث معاوية وحديث عقبة بن عامر . أما ما يحكى أن بعضهم قال « المغرب » فخطأ محض

قال « وفى كشف الخفا الخ »

أقول قد تقدم أن كعباً توفى وسط خلافة عثمان ، وأنه لم يصح عنه ما نسب اليه فى (فضائل الشام) شىء

قال « ومن أحاديث الجامع الصغير للسيوطى التى أشير عليها بالصحة »

أقول ليست تلك الاشارة معتمدة دائما

وذكر حديث « الشام صفوة الله الخ » وهو فى المستدرك ٤ : ٥٠٩ قال الحاكم

« صحيح الاسناد » تعقبه الذهبي فقال « كلا وعفير هالك » يعني أحد رجال سنده .

وذكر حديث « طوبى للشام الخ » وهذا جاء من حديث زيد بن ثابت وصححه الحاكم وغيره من المتأخرين ، وفي صحته نظر

وذكر حديث « ليبعثن الله من مدينة بالشام الخ » وهـذا روى من حديث عمر ، وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيف مختلط

وقال في حاشية ص ١٣٢ « هذا هو الحديث الصحيح الخ »

أقول : راجع ص ٨٦

وذكر ص ١٣٤ فصـلا لصاحب المنار في الحط على كعب ووهب ، وقد تقدم ما يكفي

وفيه ص ١٣٥ « . . . فمن المعتاد المعهود من طباع البشر أن يصدقوا كل خبر لا يظهر لهم دليل على تهمة قائله فيه ولا بطلانه في نفسه ، فاذا صدق بعض الصحابة كعب الأحبار في بعض مفترياته التي كان يوهمهم / أنه أخذها من التوراة أو من غيرها من كتب أنبياء بنى إسرائيل وهو من أحبارهم أو في غير ذلك فلا يستلزم هذا إساءة الظن بهم » ٩٤

أقول : أما من أسلم من أهل الـكتاب وظهر حسن إسلامه وصلاحه فأخبر عن صحف أهل الـكتاب بشيء فلا إشكال في تصديق بعض الصحابة له في ذلك بمعنى ظن أن معنى ذاك الخبر موجود في صحف أهل الـكتاب ، وإنما المدفوع تصديق الصحابة ما في صحف أهل الـكتاب حينئذ مع علمهم بأنها قد غيرت وبدلت وقول النبي ﷺ : « لا تصدقوا أهل الـكتاب ولا تـكذبوهم » وقد مر كلام ابن عباس وغيره في ذلك (راجع ص ٦٨ و ٨٩) فالحق أنهم لم يكونوا يصدقونها إلا أن يوجد دليل على صدقها ، وذلك كخبر عبد الله بن عمرو عن صفة النبي ﷺ في التوراة ولذلك أقسم عليه (راجع ص ٧١) ، فأما ما عدا ذلك فغاية الأمر أنهم

إذا وجسدوا الخبر لا يدفعه العقل ولا الشرع ولا هو من مظنة اختلاق أهل الـكتاب وتحريفهم أنسوا به ، فان كان مع ذلك مناسباً فى الجملة لآية من القرآن أو حديث عن النبى ﷺ مالوا إلى تصديقه . وإخبار الانسان عما يعلم السامعون أنه لم يدركه لا يعطى أنه جازم بتصديقه ، لأن مثل هذا الخبر كالمتضمن لقوله « بلغنى . . . »

قال أبو رية ص ١٣٧ « الـكيد السيامى الخ »

ثم ذكر قصة عبد الله بن سبأ ، وقد نقدها الدكتور طه حسين فى « الفتنة الـكبرى » فأجاد

وقال ص ١٣٨ « وقد وضع كعب يده فى يد ابن سبأ الخ »

أقول : هذا تخيل صرف

قال « فقد روى وكيع عن الأعمش عن أبى صالح الخ »

أقول : ينظر السند إلى وكيع ، والأعمش مدلس ، وأبو صالح لا يتبين إدراكه للقصة . ولو صحت لما دلت إلا على أحد أمرين : إما أن كعبا وجد ذلك فى صحفه كما يشهد له ما أخبر به ابن الزبير ، وإما أنه كان عميق النظر وبعيده

قال ص ١٣٩ « وصفوة القول فى هؤلاء اليهود الخ »

أقول : الـكيد اليهودى المحقق كيد جولدزيهر وإخوانه المستشرقين المحاولين تصوير الصحابة فى صورة مغفلين خرافيين يتلاعب لهم كعب ، وأبو رية ممن سقط فريسة لهذا الـكيد ثم عاد فارساً من فرسانه

المسيحيات

٩٥ / وذكر ص ١٤٠ « المسيحيات فى الحديث الخ »

وذكر تميا الدارى رضى الله عنه فافترى عليه ، وعلق فى الحاشية أن تحوله

إلى الشام بعد قتل عثمان كان لتمكين الفتنة ، والناس يعرفون أنه إنما أتاها لأنها وطنه

وذكر ص ١٤١ حديث الجساسة وكلام صاحب المنار فيه وقوله « النبي ﷺ ما كان يعلم الغيب . . . . وكثيراً ما صدق المنافقين والكفار الخ »

أقول : قد مر ص ١٩ أنه لم يثبت أن النبي ﷺ صدق كاذبا ، وإنما كان إذا احتمل عنده خبر إنسان أن يكون صدقاً وأن يكون كذباً يبنى على احتمال صدقه ما لا يرى ببنائه عليه بأساً . والفرق بين القضايا التى تقدمت هناك وبين خبر الجساسة عظيم جداً ، والأحاديث الثابتة فى شأن الدجال كثيرة ، ويعلم منها أن كثيراً من شأنه خارج عن العادة . وكما أن الملئكة قد يأذن الله لهم فيتمثلون بشراً يراهم من حضر ، ثبت ذلك بالقرآن فى قصة الملئكة مع إبراهيم ومع لوط وفى تمثل الملك لمريم وغير ذلك ، وثبت فى السنة فى عدة أحاديث ، فكذلك قد يأذن الله تعالى للشياطين ـ لحكمة خاصة ـ فيتمثلون فى صور يراها من حضر . فأما الجساسة فشيطان وأما الدجال فقد قال بعضهم إنه شيطان ، وعلى هذا فلا اشكال ، كشف الله تعالى لتميم وأصحابه فرأوا الدجال وجساسته وخاطبوهما ثم عاد حالهما إلى طبيعة الشياطين من الأستتار . وان كان الدجال إنساناً فلا أرى ذاك إلا شيطاناً مثل فى صورة الدجال لأن النبى ﷺ قال فى أواخر حياته « أرأيتكم ليلتكم هذه ، فان رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد » انظر فتح البارى ٢ : ٦١ . والحكمة فى كشف الله تعالى لتميم وأصحابه عما كشف لهم عنه أن يخبروا بذلك فيكون موافقاً لما كان النبى ﷺ يخبر به فيزداد المسلمون وثوقا به . وهذا بين فى الحديث إذ قال النبى ﷺ بعد ذكره لتميم « وحدثنى حديثاً وافق الذى كنت أحدثكم عن مسيح الدجال » ثم قال « ألا هل كنت حدثتكم ذلك » ؟ فقال الناس : نعم . فقال « فانه أعجبنى حديث تميم أنه وافق الذى كنت أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة »

وقال ص ١٤٤ « ومن المسيحيات فى الحديث ما رواه البخارى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : كل ابن آدم يطعن الشيطان فى جنبه حين يولد غير عيسى ابن مريم ، ذهب يطعن فطعن / فى الحجاب . وفى رواية . . . . إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا ، غير مريم وابنها . . . . » ثم قال « وفقه هذا الحديث الذى سمعه الصحابى الجليل . . . . حتى الرسل نوح وابراهيم وموسى وغيرهم وخاتمهم محمد صلوات الله عليه وعلى جميع النبيين . فانظر واعجب »

٩٦

أقول أما المؤمن فيعجب من جرأة أبى رية وتحكمه بجهله على رب العالمين أحكم الحاكمين عالم الغيب والشهادة . إن هؤلاء الرسل نبئوا بعد أن بلغ كل منهم أربعين سنة ، وقد آتى الله تعالى يحيى وعيسى النبوة فى صباهما ، وقال الله تعالى فى مريم وعيسى ﴿ ١٩ : ٢٩ — فأشارت اليه ، قالوا كيف نكلم من كان فى المهد صبياً . قال انى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبياً . وجعلنى مباركا أينما كنت وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حيا ، وبرا بوالدتى ولم يجعلنى جباراً شقياً . والسلام علىّ يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا ﴾ هل يجحد أبو رية هذا ؟ أم يجحد قول الله تعالى ﴿ ٦ : ٧٥ وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من المؤمنين . فلما جن عليه الليل رأى كوكبا — ﴾ الآيات ؟ وقول الله تعالى لخاتم النبيين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين ﴿ ٤٢ : ٥٢ وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا ، وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم ﴾ ونحوها من الآيات ؟ أما المؤمنون فيؤمنون بهذا كله ، ويؤمنون بأنبياء الله كلهم ، لا يفرقون بين أحد منهم ولا يخوضون فى المفاضلة بينهم اتباعا للهوى . وأرجو أن لا يكون من ذلك ما يلجىء اليه مقتضى الحال هنا مما يأتى :

ان الفضل الذى يعتد به كمالا تاما للانسان هو ما كان بسعيه واجتهاده ، ومن هنا

كان فضل الخليلين ابراهيم ومحمد عليهما وعلى سائر الأنبياء الصلاة والسلام . أما طعن الشيطان بيده فليس من شأنه أن يثاب العبد على سلامته منه ولا أن يعاقب على وقوعه له ، بل إن كان من شأنه أن يورث فى نفس الانسان استعدادا ما لوسوسته فالذى يناله ذلك ثم يجاهد بسعيه ويخالف الشيطان ويتغلب عليه أولى بالفضل ممن لم ينله

ثم ذهب قاتله الله يسخر من حديث شق صدره ﷺ ، قال « ولم يقفوا عند ذلك / بل كان من رواياتهم أن النبى لم ينج من نخسة الشيطان إلا بعد أن نفذت إلى قلبه ، وكان ذلك بعملية جراحية . . . . . وكأن العملية الأولى لم تنجح فأعيد شق صدره . . . . »

٩٧

أقول : لم يكن شق الصدر لازالة أثر النخسة كما زعم ، وإنما كان لتطهير القلب من شىء يخلق لكل إنسان بمقتضى أنه خلق ليبتلى . أما تكراره فقد أنكره بعضهم كما فى الفتح حملا لما ورد من ذلك على خطأ بعض الرواة . وفى صحيح مسلم ذكر وقوعه فى الطفولة وعند الاسراء وقال فى الأول « أتاه جبريل . . . . فاستخرج منه علقة فقال : هذا حظ الشيطان منك ، ثم غسله . . . » وقال فى حديث الاسراء « فنزل جبريل ففتح صدرى ثم غسله . . . ثم جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيمانا فأفرغها فى صدرى » فليس فى الثانى ذكر إخراج القلب ولا إخراج علقة منه ولا ذكر حظ الشيطان ، وإنما فيه ذكر الصدر وزيادة ذكر إفراغ الحكمة والإيمان فيه . فتبين أن المقصود ثانياً غير المقصود أولا ، وأن كلا من المقصودين مناسب لوقت وقوعه . وفى الفتح « قال ابن أبى جمرة : الحكمة فى شق قلبه مع القدرة على أن يمتلىء قلبه إيماناً وحكمة بدون شق : الزيادة فى قوة اليقين ، لأنه أعطى برؤية شق بطنه وعدم تأثره بذلك ما أمن معه من جميع المخاوف العادية ، فلذلك كان أشجع الناس وأعلاهم حالا ومقالا ، ولذلك وصف بقوله

تعالى ﴿ ما زاغ البصر وما طغى ﴾ أقول : وحكمة عالم الغيب والشهادة سبحانه وتعالى أدق وأخفى من أن يحيط بها البشر

قال أبو رية ص ١٤٦ « وإن هـذه العملية الجراحية لتشبه من بعض الوجوه عملية صلب السيد المسيح عليه السلام ، وهو لم يرتـكب ذنباً يستوجب هذا الصلب ، وإنما ذكروا ذلك ليغفر الله خطيئة آدم ... »

أقول شق الصدر لم يؤلمه ﷺ البتة ، وليس هو لتـكفير ذنبه ولا ذنب غيره فأين هو — قاتلك الله — من خرافة الصلب ؟

قال « ولئن قال المسلمون . . . ولم لا يغفر الله لآدم خطيئته بغير هذه الوسيلة القاسية . . . ، قيل لهم : ولم لم يخلق الله قلب رسوله الذى اصطفاه كما خلق قلوب إخوانه المرسلين » ؟

أقول : أما المسلمون فلا يقولون ما زعمت ، وإنما يقولون : كيف يذنب آدم وهو عبد من عبيد الله فيعاقب الله عيسى ، وهو عند زاعمى ذلك « ابن الله الوحيد » بتلك العقوبة القاسية التى تألم / لها عيسى بزعمهم أبلغ الألم وصرخ بأعلى صوته « إيلى إيلى ، لم شبقتنى » أى إلهى إلهى لم تركتنى ؟ ٩٨

ثم من أين علمت أن قلوب سائر المرسلين لم تخلق كما خلق قلب محمد ؟ فقد تـكون خلقت سواء وخص محمد بهذا التطهير أو طهرت أيضاً بهذه الوسيلة أو غيرها ﴿ والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾

وعلق ص ١٤٤ بحكاية شيء من هذر القسوس ، وفيما تقدم كفاية

وقال ص ١٤٧ « ولا أدرى والله أين ذهبوا مما جاء فى سورة الحجر الخ »

أقول : فأين يذهب أبو رية من تدلية الشيطان لآدم إلى أن كان ما ذكره الله تعالى بقوله ﴿ وعصى آدم ربه فغوى ﴾ ومن قول موسى بعد قتله القبطى

﴿ ٢٨ : ١٥ قال هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضل مبين . قال رب إنى ظلمت نفسى فاغفر لى فغفر له إنه هو الغفور الرحيم ﴾ ومن قول أيوب ﴿ ٣٨ : ٤١ مسنى الشيطان بنصب وعذاب ﴾ وقول الله تعالى لمحمد ﷺ ﴿ ٧ : ١٩٨ — خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ، وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه سميع عليم . ان الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون ﴾ . أما آية الحجر فعلى المشهور أن المراد بقوله ﴿ إن عبادى ﴾ عباده المخلصون خاصة ، فقوله ﴿ ليس لك عليهم سلطان ﴾ معناه والله أعلم : لن تسلط على إغوائهم الإغواء اللازم ، لأن الكلام فيه لتقدم قوله ﴿ لأغوينهم أجمعين ﴾ وهذا لا ينافى أن يسلط على بعضهم لإغواء عارض ، أو لإلحاق ضرر لا يضر بالدين

ثم ذكر ص ١٤٧ — عن الرازى وغيره — أن الخبر على خلاف الدليل لوجوه « أحدها أن الشيطان إنما يدعو إلى الشر من يعرف الخير والشر ، والصبى ليس كذلك »

أقول : ومن قال إن النخسة دعاء إلى الشر ؟ بل إن كانت للايلام فقط فذلك من خبث الشيطان مكن منها كما مكن مما أصاب أيوب ، وكما يمكن الكفار من قتل المسلمين — حتى الأنبياء — وذبح أطفالهم . وإن كانت لإحداث أمر من شأنه أن يورث القلب قبولا ما للوسوسة بعد الكبر فهذا لا يستدعى معرفة الخير والشر فى الحال . والتمكين من هذا كالتمكين من الوسوسة والتزيين ، وذلك من تمام أصل الابتلاء

٩٩ / قال « الثانى أن الشيطان لو تمكن من هذا النخس لفعل أكثر من ذلك من إهلاك الصالحين وإفساد أحوالهم »

أقول من أين يلزم من التمكن من حمل رجل ، التمكن من حمل جبل ؟

والشيطان لا يتمكن إلا إن مكنه الله تعالى فاذا مكنه الله تعالى من أمر خاص فمن أين يلزم تمكنه من غيره ؟

قال « والثالث لم خص بهذا الاستثناء مريم وعيسى .... » ؟

أقول : قد تقدم الجواب عن هذا

قال « الرابع أن ذلك النخس لو وجد لبقى أثره ، ولو بقى أثره لدام الصراخ والبكاء »

أقول : أرأيت إذا عركت أذن الطفل فألم وبكى ، أيستمر الألم والبكاء ؟

ثم ذكر عن الشيخ محمد عبده كلاما فيه « فهو من الأخبار الظنية لأنها من رواية الآحاد ، ولما كان موضوعها عالم الغيب ، والإيمان بالغيب من قسم العقائد وهى لا يؤخذ فيها بالظن لقوله تعالى ﴿ إن الظن لا يغنى من الحق شيئا ﴾ كنا غير مكلفين الإيمان بمضمون تلك الأحاديث فى عقائدنا »

أقول : لا نزاع ان الدليل الظنى لا يوجب الايمان القاطع ، لكنه يوجب التصديق الظنى ، وكيف لا وظن ثبوت الدليل يوجب ضرورة ظن ثبوت المدلول . أما قوله تعالى ﴿ إن الظن لا يغنى من الحق شيئا ﴾ فلى فيه بحث طويل حاصله أن تدبر مواقع « يغنى » فى القرآن وغيره ، وتدبر سياق الآية ، يقضى بأن المعنى : إن الظن لا يدفع شيئا من الحق . وبعبارة أهل الأصول : الظنى لا يعارض القطعى [1]

قال ص ١٤٨ « ابن جريج الخ »

أقول : راجع ص ٦٨

ثم قال « ومن شاء أن يستزيد من معرفة الإسرائيليات والمسيحيات وغيرها

---

(١) وانظر ما يأتى ص ١٧٦

فى الدين الاسلامى فليرجع إلى التفسير والحديث والتاريخ ، وإلى كتب المستشرقين أمثال جولد زيهر وفون كريمر وغيرهما »

أقول : هذا موضع المثل « صدقنى من بكره » وقوله « فى الدين الاسلامى » لها مغزاها ، فأبو رية — كما تعطيه هذه الكلمة والله أعلم — يرى فى القرآن نحو ما جهر به فى الحديث ، وتقديمه لجولد زيهر اليهودى يؤيد ما قدمته ص ٩٤ ، وكتبُ جلدزيهر فى الطعن فى الاسلام والقرآن والنبى ﷺ معروفة ، وقد أحالك أبو رية عليها ، والله المستعان / ١٠٠

أبو هريرة

وقال أبو رية ص ١٥١ « أبو هريرة : لو كانت أحاديث رسول الله كلها من الدين العام كالقرآن لا يقوم إلا عليها ولا يؤخذ إلا منها ، وأنه يجب على كل مسلم أن يعرفها ويتبع ما فيها ، وكان النبى ﷺ قد أمر أصحابه أن يحفظوا هذه الأحاديث لكى تُؤْثَر بعده ، لكان أكثر الصحابة رواية لها أعلاهم درجة فى الدين . . . . »

أقول : قدمنا الكلام فى نظرية « دين عام ودين خاص » ص ١٤ — ١٧ ، وص ٣١ — ٣٥ . ولم يوجب الله تعالى على كل مسلم معرفة القرآن نفسه سوى الفاتحة لوجوبها فى الصلاة . وأما الاتباع فطريقته أن العلماء يعرفون ويجتهدون ، والعامة تسألهم عند الحاجة فيفتونهم بما علموا من الكتاب والسنة . وكان الصحابة مأمورين بأن يبلغ كل منهم عند الحاجة ما حفظه ، والذين حفظوا القرآن كله فى عهد النبى ﷺ ليسوا من أكابر الصحابة ، وقد مات أبو بكر وعمر قبل أن يستوفى كل منهما القرآن حفظا ، وكان هناك عملان : الأول التلقى من النبى ﷺ ، الثانى الأداء . فأما التلقى فلم يكن فى وسع الصحابة أن يلازموا النبى ﷺ ملازمة مستمرة ، وإذ كان أنس وأبو هريرة ملازمين للنبى ﷺ لخدمته فلا بد أن

يتلقيا من الأحاديث أكثر مما تلقاه المشتغلون بالتجارة والزراعة . على أن أبا هريرة لحرصه على العلم تلقى ممن سبقه إلى الصحبة ما عندهم من الأحاديث ، فربما رواها عنهم وربما قال فيها « قال النبي ﷺ . . . » كما شاركه غيره منهم فى مثل هذا الأرسال لكمال وثوق بعضهم ببعض ، وقد ثبت أنه سأل النبي ﷺ عن أسعد الناس بشفاعته يوم القيامة فقال « لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألنى عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث ، ... » أخرجه البخارى فى صحيحه ، وتأتى أخبار كثيرة لاثبات هذا المعنى . وأما الأداء فانما عاش أبو بكر زمن الأداء نحو سنتين مشغولا بتدبير أمور المسلمين . وعاش عمر مدة أبى بكر مشغولا بالوزارة والتجارة ، وبعده مشغولا بتدبير أمور المسلمين . وفى المستدرك ١ : ٩٨ أن معاذ بن جبل أوصى أصحابه أن يطلبوا العلم وسمى لهم أبا الدرداء وسلمان وابن مسعود وعبد الله بن سلام . فقال يزيد بن عميرة : وعند عمر بن الخطاب ؟ فقال معاذ « لا تسأله عن شىء ، فإنه عنك مشغول » . وعاش عثمان وعلى مشغولين بالوزارة وغيرها ثم بالخلافة / ومصارعة الفتن ، وكان الراغبون فى طلب ١٠١ العلم يتهيبون هؤلاء ونظراءهم ، ويرون أن جميع الصحابة ثقات أمناء ، فيكتفون بمن دون أولئك ، وكان هؤلاء الاكابر يرون أنه لا يتحتم عليهم التبليغ إلا عندما تدعو الحاجة ، ويرون أنه إذ جرى العمل على ذلك فلن يضيع شىء من السنة ، لأن الصحابة كثير ، ومـــدة بقائهم ستطول ، وعروض المناسبات التى تدعوا الحاجة فيها إلى التبليغ كثير . وفوق ذلك فقد تكفل الله عز وجل بحفظ شريعته . وكانوا مع ذلك يشدّدون على أنفسهم خشية الغلط ، ويرون أنه إذا كان من أحد منهم خطأ وقت وجوب التبليغ فهو معذور قطعا ، بخلاف من حدّث قبل الحاجة فاخطأ ، وكانوا مع ذلك يحبون أن يكفيهم غيرهم ، ومع هذا فقد حدّثوا بأحاديث عديدة ، وبلغهم عن بعضهم أنه يكثر من التحديث فلم يزعموا أنه أتى منكراً ، وإنما حكى عن بعضهم ما يدل أنه يرى الإكثار خلاف

الأولى . فأما زعمُ أبى رية أنهم كانوا « يرغبون عن رواية الحديث وينهون إخوانهم عنها ... » فقد تقدم تفنيده ص ٣٠

وذكر أبو رية كثرة حديث أبى هريرة وقال ص ١٥٢ « على حين أنه كان من عامة الصحابة ، وكان بينهم لا فى العير ولا فى النفير » وسيبسط هذا ص ١٨٤ وننظر فيه

وقال ص ١٥٢ « الاختلاف فى اسمه الخ »

أقول : وماذا يضره ذلك ؟ إنما المقصود من الاسم للمعرفة وقد عرف بأبى هريرة ، وأصح ما قيل فى اسمه عبد الله أو عبد الرحمن ، وهو على ما نسبه ابن الكلبى وغيره : ابن عامر بن عبد ذى الشرى بن طريف بن عتاب بن أبى صعب ابن منبه ابن سعد بن ثعلبة بن سُليم بن فهم بن غنم بن دوس بن عُدْثان بن عبد الله ابن زَهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزْد ابن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرُب بن قحطان الأزدى ثم الدوسى . وأمه أميمة بنت صفيح بن الحارث بن سابى بن أبى صعب الخ

قال ص ١٥٣ « نشأته وأصله ... لم يعرفوا شيئا عن نشأته ولا عن تاريخه قبل اسلامه غير ما ذكر هو عن نفسه ... : نشأتُ يتيما وهاجرت مسكينا وكنت أجيرا لبُسرة بنت غزوان بطعام بطنى وعقبة رجلى ، فكنت أخدم إذا نزلوا وأحدو إذا ركبوا ، وكنيت بأبى هريرة بهرّة صغيرة كنت ألعب بها »

١٠٢ / أقول : أما أصله فقد تقدم ، وهو من قبيلة شريفة كريمة عزيزة . وأما نشأته فما أكثر الصحابة الذين لا تعرف نشأتهم حتى من خيارهم وكبارهم . وأما قوله : نشأت يتيما الخ فهذه القصة رويت من أوجه فى إسناد كل منها مقال ، ومجموعها يثبت أصل القصة ، فأما الألفاظ التى تنفرد بها بعض الروايات فلا ، وفى

الاصابة أن بسرة هذه أخت عتبة بن غزوان السلمى ، وبلاد دوس بعيدة جدا عن بلاد بنى سُليم فيظهر أن أبا هريرة فى هجرته إلى النبى ﷺ مرّ ببلاد بنى سُليم أو قريبا منها ، فوجد رفقة راحلين نحو المدينة وفيهم بسرة هذه فصحبهم على أن يخدمهم فى الطريق ويطعموه ويعقبوه . ولا يدفع هذا ما ثبت عنه فى صحيح البخارى من قوله « لما قدمت على النبى ﷺ قلت فى الطريق :

يا ليلة من طولها وعنائها   على أنها من دارة الكفر نجّتِ

قال : وأبق لي غلام فى الطريق ، فلما قدمتُ على رسول الله ﷺ فبايعته ، فبينا أنا عنده إذ طلع الغلام ، فقال : يا أبا هريرة هذا غلامك ، فقلت هو حر لوجه الله . فأعتقته » انظر فتح البارى ٨ : ٧٩ فقد يكون الغلام أبق منه قبل صحبته للرفقة . وبهذا تبين أن فى القصة منقبتين له ، الأولى أن إخدامه لنفسه إنما كان ليبلغ إلى النبى ﷺ ودار الاسلام . والثانية أنه مع قلة ذات يده أعتق غلامه شكراً لله تعالى على ابلاغه مقصده . وفى القصة عبرة بالغة ، فانه لما أذل نفسه بخدمة تلك المرأة استعانة على الهجرة فى سبيل الله عوّضه الله تعالى بأن زوجه إياها تخدمه فوق ما خدمها . ثم كان على طريقته فى التواضع والتحديث بالنعمة والاعتبار مع الميل إلى المزاح يذكر هذه القصة ويشير الى تكليف امرأته بخدمته على نحو ما كانت تكلفه . وقد يكون وقع منه ذلك مرة أو مرتين على سبيل المزاح ومداعبة الأهل وتحقيق العبرة . وقد ثبت عن أبى المتوكل الناجى وهو ثقة « أن أبا هريرة كانت له أمة زنجية قد غمتهم بعملها ، فرفع عليها السوط يوما ثم قال : لولا القصاص يوم القيامة لأغشيتك به ، ولكنى سأبيعك ممن يوفينى ثمنك أحوج ما أكون إليه (يعنى الله عز وجل) اذهبى فأنت حرة لله عز وجل » انظر البداية ٨ : ١١٢ . فمن كانت هذه حاله مع أمة مهينة ، فما عسى أن تكون حاله مع امرأته الحرة الشريفة ؟ ولكن أبا رية ذكر ص ١٨٧ بعض الألفاظ التى انفردت بها

بعض الروايات[١] ، ثم راح يسب أبا هريرة رضى الله عنه ويرميه بما هو من أبعد الناس عنه / ١٠٣

وهذا مما يوضح أن أبا رية ليس بصدد بحث علمى ، إنما صدره محشوّ براكين من الغيظ والغل والحقد يحاول أن يخاتل المناسبات للترويح عن نفسه منها ، كأنه لا يؤمن بقول الله عز وجل فى أصحاب نبيه ﴿ ليغيظ بهم الكفار ﴾ ولا يصدّق بدعاء النبى ﷺ لأبى هريرة وأمه أن يحببهما الله إلى عباده المؤمنين كما فى ترجمته فى فضائل الصحابة من صحيح مسلم

وقال ص ١٥٣ « إسلامه . قدم أبو هريرة بعد أن تخطى الثلاثين من عمره »

أقول كذا زعم الواقدى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة . والواقدى متروك ، وكثير ضعيف ، وقد قال الواقدى نفسه : إن أبا هريرة مات سنة ٥٩ وعمره ٧٨ ، ومقتضى هذا أن يكون عمره عند قدومه سنة سبع نحو ست وعشرين سنة . وهذا أشبه . والله أعلم

وفى الصحابة الطفيل بن عمرو الدوسى وهو من رهط أبى هريرة بنى ثعلبة بن سُليم بن فهم ، أسلم قبل الهجرة وقصته مطولة فى السيرة وغيرها ، وفى ترجمته من الإصابة أنه لما عاد بعد إسلامه إلى قومه ـ وذلك قبل الهجرة بمدة ـ دعا قومه إلى الاسلام فلم يجبه إلا أبوه وأبو هريرة . فعلى هذا يكون اسلام أبى هريرة قبل الهجرة ، وإنما تأخرت هجرته إلى زمن خيبر

---

(١) منها « فكلفتها أن تركب قائمة وأن تورد حافية » وأصح من هذه الرواية ما فى كنز العمال ٧ : ٨٢ عن عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين « فقلت لتوردنه حافية ولتركبنه وهو قائم » وأصح من هذا ما أسنده ابن سعد فى الطبقات ٤ : ٣٣٢ عن ابن سيرين « ... ولتركبنه قائمة » فلعل بعض الرواة لم يفهم النكتة فغير اللفظ ، وأى حرج عليها أن تركب البعير باركا وهى قائمة عند الركوب وتكون حافية وهى راكبة ؟ وفى رواية عبد الرزاق قول ابن سيرين « وكانت فى أبى هريرة مزاحة » وقد يكون مازحها بهذا القول ثم لم يكن إيراد ولا ركوب

وذكر أبو رية ص ١٥٣ ـ مقاولة أبي هريرة وأبان بن سعيد بن العاص وقول أبان « واعجبا لوَبْر تدلى علينا من قدوم ضأن » وعلق فى الحاشية « الوبر دابة . . . والمعنى أن أبا هريرة ملتصق فى قريش وشبهه بما يعلق بوبر الشاة » وهذا من تحقيق أبي رية ! وليس أبو هريرة من قريش فى شيء لا ملصق ولا غير ملصق . وقوله « وشبهه ... » يقتضى أن الرواية « وَبَر » بالتحريك ولو كان كذلك لما بقى لقوله « الوبر دابة . . . » معنى . وعلق أيضا « ومما يلفت النظر أن النبى ﷺ لم يؤاخذ أبانا بما أغلظ لأبى هريرة » وأقول : ليس ذاك باغلاظ ، مع أنه انما كان جوابا ومكافأة

وقال ص ١٥٤ « ولفقره اتخذ سبيله إلى الصفَّة ، فكان أشهر من أمها ، ثم صار عريفا لمن كانوا يسكنونها » وعلق عليها عن أبي الفداء تعريفا لأهل الصفة كما توهم ، وقد عرفهم أبو هريرة رضى الله عنه التعريف الحق فقال كما فى الصحيحين وغيرهما « وأهل الصفة أضياف الاسلام / لا يأوون على أهل ولا مال ١٠٤ الخ » وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿ ٢ : ٢٧٣ للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الأرض ﴾ الآية . كان للانصار حوائط يعملون فيها ويأكلون من غلتها ، وكان كثير من المهاجرين يتاجرون . ومن الواضح أن التجارة فى المدينة وهى محوطة بالمشركين من كل جانب لم تكن لتتسع للمهاجرين كلهم ، فبقى بعضهم بالصفَّة . وكان أهل الصفة يقومون بفروض عظيمة ، منها تلقى القرآن والسنن ، فكانت الصفة مدرسة الإسلام ، ومنها حراسة النبى ﷺ ، ومنها الاستعداد لتنفيذ أوامره وحاجاته فى طلب من يريد طلبه من المسلمين وغير ذلك ، كانوا قائمين بهذه الفروض عن المسلمين ، فكانت نفقتهم على سائر المسلمين وإن سميت صدقة . وكانوا بجوار النبى ﷺ يؤثرهم على نفسه وأهل بيته ، وقد حدَّث على رضى الله عنه أنه قال لفاطمة عليها السلام يوما « والله لقد سنوتُ حتى لقد اشتكيت صدرى ، وقد جاء الله أباك بسبي ، فاذهبي فاستخدميه . فقالت :

وأنا والله لقد طحنت حتى مجلت يداى ... » الحديث ، وفيه أنهما أتيا النبى ﷺ فذكرا له ذلك فقال « والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم .... » الحديث ، انظر مسند أحمد الحديث ٨٣٨ . وكان أبو هريرة من بين أهل الصفة يخدم النبى ﷺ ويدور معه ، فلم يكن ليجوع إلا والنبى ﷺ وأهل بيته جياع ، فهل فى ذلك الجوع من عيب ؟

وأما تعرضه لبعض الصحابة رجاء أن يطعمه فانما فعل ذلك مرة أو مرتين لشدة الضرورة ، ولم يكن فى تعرضه سؤال ولا ذكر لجوعه . وقد نقل الله تعالى فى كتابه أن موسى والخضر مرّا بأهل قرية فاستطعماهم ، وانظر تفسير سورة التكاثر من تفسير ابن كثير

هذا وقد عد أهل العلم — كما فى الحلية — جماعة من المشاهير فى أهل الصفة ، منهم سعد بن أبى وقاص وأبو عبيدة وزيد بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وصهيب وسلمان والمقداد وغيرهم

ثم قال أبو رية ص ١٥٤ « سبب صحبته للنبى ﷺ . كان أبو هريرة صريحا صادقا فى الابانة عن سبب صحبته للنبى ﷺ ... فلم يقل إنه صاحبه للمحبة والهداية كما كان يصاحبه غيره من سائر المسلمين ، وإنما قال : إنه قد صاحبه على ملء بطنه ، ففى حديث رواه أحمد والشيخان عن سفيان عن الزهرى عن عبد الرحمن الأعرج قال سمعت أبا هريرة يقول : انى كنت امرءا مسكينا أصحب رسول الله على ملء بطنى » ورواية مسلم « أخدم رسول الله » وفى رواية « لشبع بطنى »

١٠٥

أقول : حاصل هذا أن الواقع فى رواية الامام أحمد والبخارى « أصحب » وهذا خلاف الواقع ، فرواية أحمد وهو الحديث ٧٢٧٣ « حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبد الرحمن الأعرج . قال سمعت أبا هريرة يقول : انكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ ، والله الموعد ، إنى كنت امرءا مسكينا

ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطنى ، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم ... » ولفظ البخارى فى صحيحه فى كتاب الاعتصام ـ باب الحجة على من قال إن أحكام النبى ﷺ كانت ظاهرة الخ « حدثنا على حدثنا سفيان عن الزهرى أنه سمع من الأعرج يقول : أخبرنى أبو هريرة قال : إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ والله الموعد ، إنى كنت امرءا مسكينا ألزم رسول الله ﷺ الخ » وأخرجه البخارى فى مواضع أخرى من وجوه أخرى عن الزهرى وفيه « ألزم » ، وفى موضع « ان أبا هريرة كان يلزم » . فأبو هريرة لم يتكلم عن إسلامه ولا هجرته ولا صحبته المشتركة بينه وبين غيره من الصحابة وإنما تكلم عن مزيته وهى لزومه للنبى ﷺ دونهم ، ولم يعلل هذه المزية بزيادة محبته أو زيادة رغبته فى الخير أو العلم أو نحو ذلك مما يجعل له فضيلة على إخوانه ، وإنما عللها على أسلوبه فى التواضع بقوله « على ملء بطنى » فإنه جعل المزية لهم عليه بأنهم أقوياء يسعون فى معاشهم وهو مسكين . وهذا والله أدب بالغ تخضع له الأعناق . ولكن أبا رية يهتبل تواضع أبى هريرة ويبدل الكلمة ويحرف المعنى ويركّب العنوان على تحريفه ويحاول صرف الناظر عن التحرّى والتثبت بذكره رواية مسلم ليوهم أنه قد تحرى الدقة البالغة ، ويبنى على صنيعه تلك الدعوى الفاجرة [1] ، وقد تقدم أن أبا هريرة أسلم فى بلاده قبل الهجرة : لماذا ؟ ثم ترك وطنه للهجرة مؤجرا نفسه فى طريقه على طعمته وعقبته ، لماذا ؟ ولما شاهد النبى ﷺ وجاء غلامه الذى كان أبق منه أعتقه ، لماذا ؟ وتقدم ص ١٠٠ شهادة النبى ﷺ له بأنه أحرص الصحابة على معرفة حديثه ، لماذا ؟ وقال ابن كثير « وقال سعيد بن أبى هند عن أبى هريرة إن النبى ﷺ قال له : ألا تسألنى من هذه الغنائم التى سألنى أصحابك ؟ / قال فقلت : أسألك أن تعلمنى ١٠٦

(١) وقد قال أبو رية فى حاشية ص ٣٩ « لعنة الله على الكاذبين متعمدين وغير متعمدين »

مما علمك الله ... » البداية ٨ : ١١١ ، لماذا ؟ وتقدم ص ٤٦ قول عمر بن الخطاب : خفي عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ ، ألهانى عنه الصفق بالأسواق »

وقال طلحة بن عبيد الله لما سئل عن حديث أبى هريرة « والله ما نشكّ أنه قد سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع ، وعلم ما لم نعلم ، إنا كنا قوما أغنياء لنا بيوتات وأهلون ، وكنا نأتى رسول الله ﷺ طرفى النهار ثم نرجع ، وكان هو مسكينا لا مال له ولا أهل وإنما كانت يده مع يد رسول الله ﷺ ، وكان يدور معه حيث ما دار ، فما نشك أنه قد علم ما لم نعلم وسمع ما لم نسمع » البداية ٨ : ١٠٩ (١)

وحدّث أبو أيوب — وهو من كبار الصحابة — عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، فقيل له فى ذلك فقال « إن أبا هريرة قد سمع ما لم نسمع » البداية ٨ : ١٠٩ . وحدث أبو هريرة بحديث ، فاستثبته ابن عمر فاستشهد أبوهريرة عائشة فشهدت ، فقال ابوهريرة إنه لم يشغلني عن رسول الله ﷺ غرس الودى ولا صفق بالأسواق ، إنما كنت أطلب من رسول الله ﷺ كلة يعلمنيها أو أكلة يطعمنيها . فقال له ابن عمر : أنت يا أبا هريرة كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه » البداية ٨ : ١٠٩ (٢)

وقالت عائشة لأبى هريرة : أكثرت الحديث . قال : إنى والله ما كانت تشغلنى عنه المكحلة والخضاب ، ولكني أرى ذلك شغلك عما استكثرتُ من حديثى . قالت : لعله . البداية ٨ : ١٠٩ (٣)

فأنت ترى اعترافهم له ، وترى أن أدبه البالغ المتقدم لم يكن تقية ، فإنه لما اقتضى الحال صدَع صدْع الواثق المطمئن

ثم ذكر أبو رية ص ١٥٥ قول أبى هريرة « كنت أستقرئ الرجل الآية

---

(١) والمستدرك ٣ : ٥١٢ وقال : صحيح على شرط الشيخين ، واقتصر الذهبى على أنه على شرط مسلم

(٢) والمستدرك ٣ : ٥١٠ وقال « صحيح » ، وأقره الذهبى

(٣) وانظر المستدرك ٣ : ٥٠٩ وقال « صحيح » وأقره الذهبى

وهى معى كى ينقلب فيطعمنى ، وكان خير الناس للمساكين جعفر بن أبى طالب ، كان ينقلب بنا فيطعمنا » ثم قال أبو رية : « ومن أجل ذلك كان جعفر هذا فى رأى أبى هريرة أفضل الصحابة جميعا ... أخرج الترمذى والحاكم باسناد صحيح عن أبى هريرة : ما احتذى النعال ولا ركب المطايا ولا وطىء التراب بعد رسول الله ﷺ أفضل من جعفر بن أبى طالب »

أقول اسناده صحيح إلا أنه غريب ، ومن تدبر ترجمة جعفر رضى الله عنه لم يستكثر عليه هذا ، وفى / فتح البارى ٧ : ٦٢ فى شرح قوله : وكان أخير الناس للمساكين ، ما لفظه « وهذا التقييد يحمل عليه المطلق الذى جاء ... عن أبى هريرة قال : ما احتذى النعال ... » ١٠٧

ثم ذكر ص ١٥٦ ـ ١٥٧ حكايات عن الثعالبى والبديع الهمذانى وعبد الحسين بن شرف الدين الرافضى وكلها من خرافات الرافضة وأشباههم ، لا تمت إلى العلم بصلة

ثم قال آخر ص ١٥٧ « وأخرج أبو نعيم فى الحلية الخ »

أقول هو من طريق فرقد السَّبَخى قال : وكان أبو هريرة الخ . وفرقد ليس بثقة ، ولم يدرك أبا هريرة

وقال : ص ١٥٨ « وفى الحلية كذلك أن أبا هريرة كان فى سفر فلما نزلوا وضعوا السفرة وبعثوا إليه وهو يصلى فقال : إنى صائم ، فلما كادوا يفرغون ، جاء فجعل يأكل الطعام ، فنظر القوم إلى رسولهم .... فقال أبو هريرة : صدق إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : صوم رمضان وصوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر ، وقد صمت ثلاثة أيام من أول الشهر ، فأنا مفطر فى تخفيف الله ، صائم فى تضعيف الله »

أقول : هذه فضيلة له ، وقد وقع مثلها لأبى ذر رضى الله عنه (مسند أحمد

٥ : ١٥٠) وغيره ، وهو الذى قال فيه النبى ﷺ « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذى لهجة أصدق من أبى ذر »

قال « وفى خاص الخاص للثعالبى الخ »

أقول : ومن هو الثعالبى حتى يقبل قوله بغير سند ؟

قال « وقد جعل أبو هريرة الأكل من المروءة ، فقد سئل : ما المروءة ؟ فقال : تقوى الله وإصلاح الصنيعة والغداء والعشاء بالأفنية »

أقول : ليس فى هذا جعل الأكل نفسه من المروءة ، وإنما فيه أن من المروءة أن يكون الأكل بالأفنية ، يريد بموضع بارز ليدعو صاحبُ الطعام من مر ويشاركه من حضر ، لا يغلق بابه ويأكل وحده

قال « وقد أضربنا عن أخبار كثيرة لأن فى بعضها ما يزيد فى إيلام الحشوية الذين يعيشون بغير عقول »

أقول : أما عقول الملحدين الذين يعيشون بلا دين ، ومقلديهم المغرورين ، فنعوذ بالله منها

ثم قال « حديث : زر غبا تزدد حبا . قال رسول الله ﷺ لأبى هريرة الخ »

١٠٨ / أقول هذا حديث مذكور فى الموضوعات ، روى عن على وعائشة وابن عباس بطرق كلها تالفة

ثم قال ص ١٦١ « مزاحه وهذره . أجمع مؤرخو أبى هريرة على أنه كان رجلا مزاحا مهذارا »

أقول : أما المزاح فنعم ، ولم يكن فى مزاحه ما ينكر . وأما الهذر فأسنده بقوله « قالت عنه عائشة ... فى حديث المهراس إنه كان رجلا مهذارا » وهذا باطل ، لم تتكلم عائشة فى حديث المهراس بحرف . انظر التقرير والتحبير لابن أمير

الحاج ٢ : ٣٠٠ . ثم رأيت الدكتور مصطفى السباعى قد بسط الكلام فى هذا فى الجزء ٩ من المجلد ١٠ من مجلة المسلمون ص ٢٠

قال أبو رية « عن أبى رافع قال : كان مروان ربما استخلف أبا هريرة على المدينة فيركب حمارا قد شد عليه برذعة وفى رأسه خلبة من ليف ، فيسير فيلقى الرجل فيقول : الطريق قد جاء الأمير . وربما أتى الصبيان وهم يلعبون بالليل لعبة الغراب(١) فلا يشعرون بشىء حتى يلقى نفسه بينهم ويضرب برجليه فينفر الصبيان فيفرون . وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن ثعلبة بن [أبى] مالك القرظى قال : أقبل أبو هريرة فى السوق يحمل حزمة حطب وهو يومئذ خليفة لمروان على المدينة فقال : أوسع الطريق للأمير يا ابن [أبى] مالك . فقلت له : يكفى هذا . فقال : أوسع الطريق للأمير . والحزمة عليه »

أقول : إنما كان يتعمد هذا التبذل والمزاح حين يكون أميراً تهاونا بالإمارة ومناقضة لما كان يتسم به بعض الأمراء من الكبر والتعالى على الناس ، وكانت إمارة أبى هريرة رحمة بأهل المدينة يستريحون إليها من عبية أمراء بنى أمية وعنجهيتهم ، وكانت إحياء للسنة ، فان الأمير كان هو الذى يؤم الناس ، فكان الأمراء يغفلون أشياء من السنة كالتكبير فى الصلاة وسجود التلاوة وقراءة السور التى كان يقرؤها النبى ﷺ وغير ذلك ، فكان أبو هريرة اذا ولى كان هو الذى يؤم الناس ، فيحيى ما أهمله الأمراء من السنن

قال « ولقد كانوا يتهكمون برواياته ويتندّرون عليها لما تفنن فيها وأكثر منها ، فعن أبى رافع أن رجلا من قريش أتى أبا هريرة فى حلة وهو يتبختر فيها فقال : يا أبا هريرة إنك تكثر الحديث عن رسول الله ﷺ فهل سمعته يقول فى حلتى هذه شيئا ؟ فقال : [والله إنكم لتؤذوننا ، ولولا ما أخذ الله على أهل الكتاب

(١) فى البداية « الأعراب وهو أمير »

﴿ ليبيننه للناس ولا يكتمونه ﴾ ما حدثتكم بشيء [(١)] سمعت أبا القاسم ﷺ

١٠٩ / يقول : إن رجلا ممن كان قبلكم بينما كان يتبختر فى حلة إذ خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها حتى تقوم الساعة ، فوالله ما أدرى لعله كان من قومك أو من رهطك »

أقول متن الحديث ثابت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة ومن حديث ابن عُمر ، وهو عند أحمد وغيره من حديث ابن عَمرو ، ومن حديث أبى سعيد ، وجاء من حديث غيرهم . وقال الدارمى فى « باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبى ﷺ حديث فلم يعظمه ولم يوقره ، ... عن العجلان عن أبى هريرة » فذكر المتن وقال عقبه : فقال له فتى ـ قد سماه ـ وهو فى حلة له : أهكذا كان يمشى ذلك الفتى الذى خسف به ؟ ثم ضرب بيده فعثر عثرة كاد يتكسر منها ، فقال أبو هريرة : للمنخرين وللفم ﴿ إنا كفيناك المستهزئين ﴾ »

أقول فقد أخزى الله ذاك المستهزئ كما أخزى غيره من المستهزئين بدين الله ورسله وخيار عباده ﴿ وما هى من الظالمين ببعيد ﴾

وقال ص ١٦٢ « كثرة أحاديثه » ثم قال ص ١٦٣ « وقد أفزعت كثرة رواية أبى هريرة عمر بن الخطاب فضربه بالدرة وقال له : « أكثرت يا أبا هريرة من الرواية وأحر بك أن تكون كاذبا »

أقول : لم يعزُ هذه الحكاية هنا ، وعزاها ص ١٧١ إلى شرح النهج لابن أبى الحديد حكاية عن أبى جعفر الاسكافى ، وابن أبى الحديد من دعاة الاعتزال والرفض والكيد للاسلام ، وحاله مع ابن العلقمى الخبيث معروفة . والاسكافى من دعاة المعتزلة والرفض أيضا فى القرن الثالث ولا يعرف له سند ، ومثل هذه الحكايات الطائشة توجد بكثرة عند الرافضة والناصبة وغيرهم بما فيه

(١) هذه الزيادة من مصدر أبى رية نفسه البداية ٨ : ١٠٨

انتقاص لأبى بكر وعمر وعلى وعائشة وغيرهم ، وإنما يتشبث بها من لا يعقل . وقد ذكر ابن أبى الحديد ١ : ٣٦٠ أشياء عن الاسكافى من الطعن فى أبى هريرة وغيره من الصحابة وذكر من ذلك شيئا من مزاح أبى هريرة فقال ابن أبى الحديد « قلت قد ذكر ابن قتيبة هذا كله فى كتاب المعارف فى ترجمة أبى هريرة وقوله فيه حجة لأنه غير متهم عليه » وفى هذا إشارة إلى أن الاسكافى متهم . ونحن كما لا نتهم ابن قتيبة قد لا نتهم الاسكافى باختلاق الكذب ، ولكن نتهمه بتلقف الأكاذيب من أفاكى أصحابه الرافضة والمعتزلة . وأهل العلم لا يقبلون الأخبار المنقطعة ولو ذكرها كبار أئمة السنة ، فما بالك بما يحكيه ابن أبى الحديد عن الاسكافى عمن تقدمه بزمان

قال « وقد أخرج ابن عساكر من حديث السائب بن يزيد : لتتركن الحديث عن رسول الله أو لألحقنك بأرض دوس أو بأرض القردة »

أقول : عزاه إلى البداية ٨ : ١٠٦ ولكن لفظه هناك « ... دوس ، وقال لكعب الأحبار : لتتركن الحديث عن الأُوَل أو لألحقنك بأرض القردة » فأسقط أبو رية هنا ذكر كعب ، وجمع الكلمتين لأبى هريرة . وله فى هذه الحكاية فعلة أشنع من هذه ، قال ص ٣٠ « وقال لكعب الأحبار : لتتركن الحديث أو لألحقنك الخ » أسقط قوله « عن الأُوَل » لغرضين : الأول تقوية / دعواه أن عمر كان ينهى عن الحديث عن النبى ﷺ . الثانى ترويج دعوى مهولة فاجرة خبيثة وهى دعوى أن كعبا مع أنه لم يلق النبى ﷺ كان يحدّث عنه بما يشاء ، وكان الصحابة يسمعون منه تلك الأحاديث ويقبلونها بسذاجة مخجلة ثم لا يكتفون بذلك حتى يذهبوا فيروونها عن النبى ﷺ رأسا فيوهموا الناس أنهم سمعوها من النبى ﷺ أو على الأقل من بعض إخوانهم من الصحابة . ولزيادة تفظيع هذا الزعم بالغ فى الحط على كعب وزعم أنه كان منافقا يسعى لهدم الاسلام ويفترى ماشاء من الأكاذيب يرويها عن النبى ﷺ فيتقبلها الصحابة ويروونها عن النبى ﷺ

١١٠

رأسا . فعلى هذا يزعم أن كل ما جاء من أحاديث الصحابة ولم يصرح الصحابى بسماعه من النبى ﷺ فانه يحتمل أن يكون مما افتراه كعب ﴿ كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا ﴾ وراجع ص ٧٣[1] . وهذه الخطة الجهنمية من أخطر خطط الكيد اليهودى الخاسر الذى مرت الإشارة اليه ص ٩٤ و ٩٩ .
وكذا قال ص ١٢٦ « قال له : لتتركن الحديث أو لألحقنك » أسقط قوله « عن الأول » أيضا ليؤكد لك أنه عمدا ارتكب ذلك ، ثم لم يكفه حتى قال ص ١١٥ « لما قدم كعب المدينة فى عهد عمر وأظهر إسلامه أخذ يعمل فى دهاء ومكر لما أسلم من أجله من إفساد الدين وافتراء الكذب على النبى (كذا ؟) ولم يلبث عمر أن فطن لكيده وتبين له سوء دخلته فنهاه عن الرواية عن النبى (كذا ؟) وتوعده إن لم يترك الحديث عن رسول الله (كذا ؟) أو ليلحقنه بأرض القردة » كذا قال ، وعزا ذلك الى المصدر نفسه وهو البداية والنهاية ج ٨ لكنه جعل الصفحة ٢٠٦ والصواب ١٠٦ ، فهل تعمد هذا ليعمى عن فضيحته ؟ فليتدبر القارىء ، ولينظر مَن الذى يعمل فى دهاء ومكر لإفساد الدين بكيد وسوء دخلة ؟

هذا وسند الخبر غير صحيح ، ولفظه فى البداية « قال أبو زرعة الدمشقى حدثنى محمد بن زرعة الرعينى حدثنا مروان بن محمد حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبد الله عن السائب الخ » ومحمد بن زرعة لم أجد له ترجمة ، والمجهول لا تقوم به حجة ، وكذا اسماعيل إلا أن يكون الصواب إسماعيل بن عبيد الله (بالتصغير) بن أبى المهاجر فثقة معروف لكن لا أدرى أسمع من السائب أم لا ؟ وفى البداية عقبه « قال أبو زرعة : وسمعت أبا مسهر يذكره عن سعيد بن عبد العزيز نحوا منه لم يسنده » أقول وسعيد لم يدرك عُمر ولا السائب . هذا ومخرج الخبر شامى ، / ومن الممتنع أن يكون عمر نهى أبا هريرة عن الحديث البتة ١١١

---

(١) و ٧٤ و ٧٥ و ٨٢ و ٨٩

ولا يشتهر ذلك فى المدينة ولا يلتفت إلى ذلك الصحابة الذين أثنوا على أبى هريرة ورووا عنه وهم كثير كما يأتى ، منهم ابن عمر وغيره كما مر ص ١٠٦ ، هذا باطل قطعا ، على أن أبا رية يعترف أن كعبا لم يزل يحدث عن الأُوَل حياة عمر كلها ، وكيف يعقل أن يرخص له عمر ويمنع أبا هريرة ؟ هذا باطل حتما ، وأبو هريرة كان مهاجرا من بلاد دوس والمهاجر يحرم عليه أن يرجع إلى بلده فيقيم بها فكيف يهدد عمر مهاجرا أن يرده إلى بلده التى هاجر منها ؟ وقد بعث عمر فى أواخر إمارته أبا هريرة إلى البحرين على القضاء والصلاة كما فى فتوح البلدان للبلاذرى ص ٩٢ – ٩٣ وبطبيعة الحال كان يعلمهم ويفتيهم ويحدثهم

قال أبو رية ص ١٦٣ « ومن أجل ذلك كثرت أحاديثه بعد وفاة عمر وذهاب الدرة ، إذ أصبح لا يخشى أحدا بعده »

أقول : لم يمت الحق بموت عمر ، وسيأتى تمام هذا

قال « ومن قوله فى ذلك : إنى أحدثكم أحاديث لو حدثت بها زمن عمر لضربنى بالدرة . وفى رواية : لشج رأسى »

أقول : روى هذا عن يحيى بن أيوب عن ابن عجلان عن أبى هريرة ، وابن عجلان لم يدرك أبا هريرة . فالخبر منقطع غير صحيح

قال « وعن الزهرى عن أبى سلمة سمعت أبا هريرة يقول : ما كنا نستطيع أن نقول : قال رسول الله ﷺ حتى قبض عمر . ثم يقول : أفكنت محدثكم بهذه الأحاديث وعمر حى ؟ أما والله إذا لأيقنت أن المخفقة ستباشر ظهرى ، فان عمر كان يقول : اشتغلوا بالقرآن فان القرآن كلام الله »

أقول : إنما رواه عن الزهرى إنسان ضعيف يقال له صالح بن أبى الأخضر قال فيه الجوزجانى – وهو من أئمة الجرح والتعديل – « اتهم فى أحاديثه » . وهناك أخبار وآثار تعارض هذا وأشباهه ، إلا أن فى أسانيدها مقالا فلم أنشط لذكرها وبيان

عللها تجد بعضها فى ترجمة أبى هريرة من الاصابة

وبعد فان الاسلام لم يمت بموت عمر ، وإجماع الصحابة بعده على إقرار أبى هريرة على الاكثار مع ثناء جماعة منهم عليه وسماع كثير منهم منه وروايتهم عنه كما يأتى يدل على بطلان المحكى عن عمر من منعه ، بل لو ثبت المنع ثبوتا لا مدفع له لدل إجماعهم على أن المنع كان على وجه مخصوص أو لسبب عارض أو استحسانا محضا لا يستند إلى حجة ملزمة . وعلى فرض اختلاف الرأى فاجماعهم بعد عمر أولى بالحق من رأى عمر

ثم حكى أبو رية عن صاحب المنار قال « لو طال عمر عُمر حتى مات أبو هريرة ، لما وصلت إلينا تلك الأحاديث / الكثيرة » ١١٢

أقول : وما يدريك لعل عمر لو طال عمره حتى يستحرّ الموت بحملة العلم من الصحابة لأمر أبا هريرة وغيره بالاكثار وحث عليه ، وحفظُ الله تبارك وتعالى لشريعته ، وتدبيره بمقتضى حكمته ، فوق عمر وفوق رأى عمر ، فى حياة عمر وبعد موت عمر

ثم قال أبو رية ص ١٦٤ « كيف سوّغ كثرة الرواية ؟ كان أبو هريرة يسوّغ كثرة الرواية عن النبى ﷺ بأنه مادام لا يحلّ حراما ولا يحرّم حلالا فانه لا بأس من أن يروى »

أقول : هذه دعوى من أبى رية ، فهل من دليل ؟

قال « وقد أيد صنيعه هذا بأحاديث رفعها إلى النبى ، ومنها ما رواه الطبرانى فى الكبير عن أبى هريرة أن رسول الله قال : اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس »

أقول ههنا مآخذ : الأول أن هذا لم يروه أبو هريرة ولا رواه الطبرانى عنه ، إنما رواه الطبرانى من طريق يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثى عن

أبيه عن جده قال : « أتينا النبي ﷺ فقلنا له : بآبائنا وأمهاتنا يا رسول الله ، إنا نسمع منك الحديث فلا نقدر أن نؤديه كما سمعنا . فقال : إذا لم الخ » وهو فى مجمع الزوائد ١ : ١٥٤ وقال « رواه الطبرانى فى الكبير ، ولم أر من ذكر يعقوب ولا أباه »

الثانى أن هذا الخبر إنما يدل على إجازة الرواية بالمعنى لقوله فيه « وأصبتم المعنى » وقد تقدم الكلام فى الرواية بالمعنى ص ٥٢ فما بعدها . ودعوى أبى رية هنا شيء آخر كما يأتى

الثالث أن الخبر لا يثبت عن صحابيه لجهالة يعقوب وأبيه ، ولهذا أعرضت عنه فلم أستشهد به فى فصل الرواية بالمعنى وإن كان موافقا لقولى

قال « وقال أيضا إنه سمع النبي يقول : من حدَّث حديثا هو لله عز وجل رضا فأنا قلته ، وإن لم أكن قلته . روى ذلك ابن عساكر فى تاريخه »

أقول : أخذ أبو رية هذا من كنز العمال ٥ : ٢٢٣ ، وهناك أن ابن عساكر أخرجه عن البخترى بن عبيد عن أبيه عن أبى هريرة . أقول : البخترى كذاب ، وأبوه مجهول

قال أبو رية « وفى الإحكام ... لابن حزم ٢ : ٧٨ أنه روى عن رسول الله ﷺ : اذا / حُدثتم عنى بحديث يوافق الحق فخذوا به ، حدثت به أو لم أحدث » ١١٣

أقول : إنما ذكره ابن حزم من طريق أشعث بن براز ، ثم قال ابن حزم فى ذاك الموضع نفسه « وأشعث بن براز كذاب ساقط »

قال « وروى عن رسول الله : إذا بلغكم عنى حديث يحسن بى أن أقوله فأنا قلته ، وإذا بلغكم حديث لا يحسن بى أقوله فليس منى ولم أقله »

أقول : عزاه إلى توجيه النظر ص ٢٧٨ وهناك عقبه قول أبي حاتم « حديث منكر ، الثقات لا يرفعونه » يريد لا يصلونه ، فانه ذكره من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا ، وقد جاء من وجه آخر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن النبي ﷺ مرسلا ، ذكره البخارى فى التاريخ ٢ / ١ / ٤٣٤ ، ثم ذكر أن بعضهم قال « عن أبي هريرة » قال البخارى « وهو وهم ، ليس فيه أبو هريرة » . ورواه بعضهم عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة . ذكره ابن حزم فى الإحكام عقب الحديث السابق وقال « عبد الله بن سعيد كذاب مشهور » وفى ألفاظه فى الروايات اختلاف ، وسأشرح بقية حاله فى التعليق على موضوعات الشوكانى إن شاء الله تعالى

هذه أدلة أبي رية على دعواه ، وعلق على خبر البخترى قوله « ارجع إلى ص ١٠١ » وكان قد ذكر هناك بعض هذه الأخبار تحت عنوان « كيف استجازوا وضع الأحاديث » وبهذا يعرف حاصل دعواه هنا ومناسبتها لأدلتها ، فان تكذيب الصديقين لا يتم إلا بتصديق الكذابين

قال « روى ذلك وغيره »

أقول : أما « ذلك » أى الأخبار المتقدمة فقد تبين أن أبا هريرة لم يرو شيئا منها ، وأما غيره فما هو ؟

قال « على حين أن الثابت عن النبي أنه قال : من نقل عنى ما لم أقله فليتبوأ مقعده من النار »

أقول : كذا ذكر الحديث هنا و ص ٤٠ ، والثابت « من يقل علىّ ما لم أقل الخ » رواه أحمد من حديث أبي هريرة ، وكذا من حديث سلمة بن الأكوع وكذا جاء فى أثناء حديث لأبي قتادة . وكما أن هذا هو الثابت عن النبي ﷺ فكذلك هو الثابت عن أبي هريرة عنه كما ترى . وفى صحيح البخارى وغيره من حديث

مالك عن الزهرى عن الأعرج عن أبى هريرة قال « إن الناس يقولون أكثرَ
أبو هريرة ، ولولا آيتان فى كتاب الله / ما حدثت حديثا ، ثم يتلو ﴿ إن الذين ١١٤
يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى ﴾ إلى قوله ﴿ الرحيم ﴾ » الحديث . وذكر
مسلم سنده ولم يسق متنه . وفى الإصابة « أخرج أحمد من طريق عاصم بن كليب
عن أبيه سمعت أبا هريرة يبتدئ حديثه بأن يقول : قال رسول الله الصادق المصدوق
أبو القاسم ﷺ : من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » وذكره ابن
كثير فى البداية ٨ : ١٠٧ وقال « وروى مثله من وجه آخر »

قال أبو رية « وقد اضطر عمر أن يذكره بهذا الحديث لما أوغل
فى الرواية »

أقول : يريد ما روى عن أبى هريرة قال « بلغ عمر حديثى فأرسل إلىّ فقال :
كنتَ معنا يوم كنا مع رسول الله ﷺ فى بيت فلان ؟ قال قلت : نعم ، وقد علمتُ
لم تسألنى عن ذلك . قال : ولم سألتك ؟ قلت إن رسول الله ﷺ قال يومئذ :
من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار . قال أما إذاً فاذهب فحدث »
البداية ٨ : ١٠٧ . وهذا يدل على بطلان ما حكى من منعه له أو على أنه أذن له
بعد منع ما . وهذا الخبر من جملة الأخبار التى قدمتُ ص ١١١ أنى أعرضت عنها
لأن فى أسانيدها مقالا ، وذكرته هنا لإشارة أبى رية اليه . . . وحديث « من
كذب على الخ » ثابت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة

حقيقة التدليس وانتفاؤها عن الصحابة

قال أبو رية آخر ص ١٦٤ : « تدليسه »

أقول : قال الخطيب فى الكفاية ص ٣٥٧ « تدليس الحديث الذى لم
يسمعه الراوى ممن دلسه عنه بروايته إياه على وجه يوهم أنه سمعه منه » ومثال هذا

أن قتادة كان قد سمع من أنس ، ثم سمع من غيره عن أنس ما لم يسمعه هو من أنس ، فربما روى بعض ذلك بقوله « قال أنس .... » ونحو ذلك . ثم ذكر الخطيب ص ٣٥٨ ما يؤخذ على المدلس ، وهاك تلخيصه بتصرف :

أولا : إيهامه السماع ممن لم يسمع منه

ثانيا : انما لم يبين لعلمه أن الواسطة غير مرضى ...

ثالثا : الأنفه من الرواية عمن حدثه

رابعا : إيهام علو الإسناد

خامسا : عدوله عن الكشف إلى الاحتمال

أقول : هـــذه الأمور منتفية فيما كان يقع من الصحابة رضى الله عنهم من قول أحدهم فيما سمعه من / صحابى آخر عن النبى ﷺ : « قال النبى ﷺ » . ١١٥

أما الأول فلأن الإيهام إنما نشأ منذ عنى الناس بالإسناد ، وذلك عقب حدوث الفتنة ، وفى مقدمة صحيح مسلم « عن ابن سيرين قال : لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم ... » فمن حينئذ التزم أهل العلم الاسناد فأصبح هو الغالب حتى استقر فى النفوس وصار المتبادر من قول من قد ثبت لقاؤه لحذيفة « قال حذيفة سمعت النبى ﷺ يقول ... » أو نحو ذلك أنه أسند ، ومعنى الإسناد أنه ذكر من سمع منه فيفهم من ذاك القول أنه سمع من حذيفة ، فلو قال قائل مثل ذلك مع أنه لم يسمع ذاك الخبر من حذيفة وإنما سمعه ممن أخبر به عن حذيفة كان موهما خلاف الواقع

وهذا العرف لم يكن مستقرا فى حق الصحابة لا قبل الفتنة ولا بعدها ، بل عُرفهم المعروف عنهم أنهم كانوا يأخذون من النبى ﷺ بلا واسطة ، ويأخذ بعضهم بواسطة بعض ، فاذا قال أحدهم « قال النبى ﷺ ... » كان محتملا أن يكون سمع ذلك من النبى ﷺ وأن يكون سمعه من صحابى آخر عن النبى ﷺ . فلم

يكن فى ذلك إيهام

وأما الثانى فلم يكن ثم احتمال لأن يكون الواسطة غير مرضى ، لأنهم لم يكن أحد منهم يرسل إلا ما سمعه من صحابى آخر – يثق به وثوقه بنفسه – عن النبى ﷺ ، ولم يكن أحد منهم يرسل ما سمعه من صبى أو من مغفل أو قريب العهد بالاسلام أو من مغموص بالنفاق أو من تابعى

وأما الثالث فلم يكن من شأنهم رضى الله عنهم

وأما الرابع فتبع للأول

وأما الخامس فلا ضرر فى الاحتمال مع الوثوق بأنه إن كان هناك واسطة فهو صحابى آخر

قال أبو رية « ذكر علماء الحديث أن أبا هريرة كان يدلس »

أقول : إنما جاء فى ذلك كلمة شاذة يغلب على ظنى أنها مصحفة سيأتى الكلام عليها

وذكر ص ١٦٥ ما حكى عن شعبة فى ذم التدليس وقال « ومن الحفاظ من جرح من عرف بهذا التدليس من الرواة فرد روايته مطلقا وإن أتى بلفظ الاتصال »

أقول : بعد أن استحكم العرف الذى مر بيانه نشأ أفراد لا يلتزمونه ، وهم ضربان :

١١٦ الضرب الأول من بين عدم التزامه فصار معروفا عند أصحابه والآخذين عنه أنه اذا قال « قال فلان ... » ونحو ذلك وسمى بعض شيوخه احتمل أن يكون سمع الخبر من ذاك الشيخ وأن يكون سمعه من غيره عنه . فهؤلاء هم المدلسون الثقات . وكان الغالب أنه إذا دلس أحدهم خبراً مرة أسنده على وجهه أخرى . وإذا دلس فسئل بيّن الواقع

والضرب الثانى من لم يبين بل يتظاهر بالالتزام ومع ذلك يدلس عمداً

وتدليس هذا الضرب الثانى حاصله إفهام السامع خلاف الواقع ، فان كان المدلس مع ذلك متظاهرا بالثقة كان ذلك حملا للسامع ومن يأخذ عنه على التدين بذاك الخبر عملا وإفتاء وقضاء . فأما تدليس الضرب الأول فغايته أن يكون الخبر عند السامع محتملا للاتصال وعدمه ، وما يقال إن فيه إيهام الاتصال إنما هو بالنظر إلى العرف الغالب بين المحدثين ، فأما بالنظر إلى عرف المدلس نفسه فما ثم إلا الاحتمال ، فالضرب الثانى هو اللائق بكلمات شعبة ونحوها ، وبالجرح وإن صرح بالسماع . فأما الضرب الأول فقد عدّ منهم إبراهيم النَّخَعى وإسماعيل بن أبى خالد وحبيب بن أبي ثابت والحسن البصرى والحكم بن عتيبة وحميد الطويل وخالد ابن معدان وسعيد بن أبى عروبة وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة وسليمان التيمى والأعمش وابن جريج وعبد الملك بن عمير وأبو اسحاق السبيعى وقتادة وابن شهاب والمغيرة بن مقسم وهشيم بن بشير ويحيى بن أبى كثير ويونس بن عبيد ، وهؤلاء كلهم ثقات أثبات أمناء مأمونون عند شعبة وغيره متفق على توثيقهم والاحتجاج بما صرحوا فيه بالسماع . قال ابن القطان « اذا صرح المدلس الثقة بالسماع قبل بلا خلاف ، وإن عنعن ففيه الخلاف [1] فأما الصحابة رضى الله عنهم فلا مدخل لهم فى التدليس كما تقدم

قال « ولو لم يعرف أنه دلس إلا مرة واحدة ، نص على ذلك الشافعى رحمه الله »

أقول : عبارته تعطى أن الشافعى يرى جرح المدلس مطلقا ولو صرح بالسماع ، وهذا كذب ، وعبارة الشافعى فى الرسالة ص ٣٧٩ « ومن عرفناه دلس فقد أبان لنا عورته فى روايته ، وليست تلك العورة بالكذب فنردّ بها حديثه ، ولا النصيحة فى الصدق فنقبلَ منه ماقبلنا من أهل النصيحة فى الصدق » فقلنا لا نقبل

(١) فتح المغيث للسخاوى ص ٧٧

من مدلس حديثا حتى يقول فيه : حدثنى ، أو سمعت »

/ قال « وروى مسلم بن الحجاج عن بُسر بن سعيد قال : اتقوا الله وتحفظوا ١١٧
من الحديث ، فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة فيحدث عن رسول الله ﷺ ،
ويحدثنا عن كعب الأحبار ، ثم يقوم ، فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث
رسول الله ﷺ عن كعب ، وحديث كعب عن رسول الله . وفى رواية : يجعل
ما قاله كعب عن رسول الله ، وما قاله رسول الله عن كعب ، فاتقوا الله وتحفظوا
فى الحديث »

أقول : انما يقع مثل هذا ممن يحضر المجلس من ضعفاء الضبط ومن لا عناية له
بالعلم ، ومثل هؤلاء لايوثقهم الأئمة ولا يحتجون بأخبارهم ولا بد أن يتنبهوا
لغلطهم . وعلى كل حال فلا ذنب لأبى هريرة فى هذا ، ولم يزل أهل العلم يذكر
أحدهم فى مجلسه شيئا من الحديث ، ويذكر معه مفصولا عنه ما هو من كلام بعض
أهل العلم أو غيرهم وما هو من كلام نفسه . والحكاية نفسها تدل على أن أبا
هريرة كان يبين ، وإنما يقع الغلط لبعض الحاضرين

قال « وقال يزيد بن هارون سمعت شعبة يقول : أبو هريرة كان يدلس . أى
يروى ما سمعه من كعب وما سمعه من رسول الله ولا يميز هذا عن هذا . ذكره
ابن عساكر »

أقول : هذه عبارة ابن كثير فى البداية ، ساق كلمة بسر المتقدمة ووصلها بهذه
الحكاية ، وهى حكاية شاذة لا أدرى كيف سندها إلى يزيد ، ويقع فى ظنى إن
كان السند صحيحا أنه وقع فيها تحريف ، فقد يكون الأصل « أبو حرة » فتحرفت
على بعضهم فقرأها « أبو هريرة » وأبو حرة معروف بالتدليس كما تراه فى طبقات
المدلسين لابن حجر ص ١٧ ، وقوله « أى يروى .... » أراه من قول ابن
عساكر بناه على قصة بسر السابقة . فقوله « لايميز هذا من هذا » يعنى لا يفصل

بين قوله « قال النبي ﷺ .... » وقوله « زعم كعب .... » مثلا بفصل طويل حتى يؤمن أو يقل الالتباس على ضعفاء الضبط . وتسمية هذا تدليسا غريب فلذلك قال ابن كثير وحكاه أبو رية « وكأن شعبة يشير بهذا إلى حديث : من أصبح جُنبا فلا صيام له . فانه لما حوقق عليه قال : أخبرنيه مخبر ولم أسمعه من رسول الله ﷺ »

أقول : يعني أنه قال أوّلا « قال رسول الله ﷺ .... » مع أنه إنما سمعه من بعض الصحابة عن النبي ﷺ . وهذا هو إرسال الصحابي الذي تقدم أنه ليس بتدليس ، ولكنه على صورته . والله أعلم

ثم قال أبو رية ص ١٦٦ « قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص ٥٠ : وكان أبو هريرة يقول قال رسول الله ﷺ كذا ، وإنما سمعه من الثقة عنه فحكاه »

أقول : تتمة كلام ابن قتيبة « وكذلك كان ابن عباس يفعل وغيره من الصحابة ، وليس في / هذا كذب بحمد الله ، ولا على قائله إن لم يفهمه السامع جناح إن شاء الله » . والمراد بالثقة الثقة من الصحابة على ما قدمت ، وقدمت أن مثل ذلك من الصحابة كان عند السامعين محتملا على السواء لأن يكون بلا واسطة وأن يكون بواسطة صحابي آخر . والمخبر الذي أخبر أبا هريرة صحابي كما يأتي ١١٨

ثم قال أبو رية « أول راوية اتهم في الاسلام . قال ابن قتيبة .... إنه لما أتى أبو هريرة من الرواية عنه ﷺ مالم يأت بمثله من صحبه من جلة أصحابه والسابقين الأولين اتهموه وأنكروا عليه وقالوا : كيف سمعت هذا وحدك ؟ ومن سمعه معك ؟ وكانت عائشة رضي الله عنها أشدهم إنكارا عليه لتطاول الأيام بها وبه »

أقول : تتمة كلام ابن قتيبة « فلما أخبرهم أبو هريرة بأنه كان ألزمهم لرسول الله ﷺ لخدمته وشبع بطنه .... فعرف ما لم يعرفوا وحفظ ما لم يحفظوا ، أمسكوا عنه » . وكلمة « اتهموه » كلمة نابية يتبرأ منها الواقع ، فانه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه اعترض على شيء من حديث أبي هريرة إلا عائشة ابن عمر ، فأما عائشة فيأتي قريبا قولها « إنك لتحدث حديثا ما سمعته » فأجابها ذاك الجواب الصريح فأقرت ، وقد تتبع أبو رية الأحاديث التي انتقدتها عائشة على أبي هريرة ويأتي الجواب الواضح عنها وأن أكثرها قد ثبت من رواية غير أبي هريرة من الصحابة . على أن انتقاد عائشة لها ليس على وجه الاتهام بكذب ونحوه ـ معاذ الله ـ وإنما فيه الاتهام بالخطأ ، وقد اتهمت عائشة بالخطأ عمرَ وابن عمر كما مر ص ٥١ ويأتي . وقد عد الحاكم في المستدرك عائشة في الصحابة الذين رووا عن أبي هريرة كما يأتي . وأما ابن عمر فانما استغرب حديثا واحدا من حديث أبي هريرة فاستشهد أبو هريرة عائشة فشهدت فعاد ابن عمر بطيب الثناء على أبي هريرة وقال له « يا أبا هريرة كنتَ ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه » وممن روى هذا الحاكم في المستدرك ٣ : ٥١٠ وصححه وأقره الذهبي . وفي تهذيب التهذيب والإصابة « وقال ابن عمر : أبو هريرة خير مني وأعلم » زاد في الاصابة « بما يحدث » وفي الأصابة « أخرج مسدَّد من طريق عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر عن أبيه قال : كان ابن عمر إذا سمع أبا هريرة يتكلم قال : إنا نعرف ما يقول ، ولكنا نجبن ويجترىء » وعاصم وأبوه ثقتان . وفي المستدرك ٣ : ٥١٠ من طريق / « . . . جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رجل لابن عمر : إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ . فقال ابن عمر : أعيذكَ بالله أن تكون في شك مما يجيء به ، ولكنه اجترأ وجبنّا » وهكذا ذكره الذهبي في تلخيص المستدرك « جرير عن الأعمش . .. » وقد سمع أبو وائل من ابن عمر فأخشى أن يكون ذكر حذيفة مزيدا على سبيل الوهم . والله أعلم . وفي

١١٩

الإصابة « روينا فى فوائد المزكى تخريج الدارقطنى من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة رفعه : اذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه . فقال له مروان : أما يكفى أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع ؟ قال : لا . فبلغ ذلك ابن عمر فقال : أكثر أبو هريرة . فقيل لابن عمر : هل تنكر شيئا مما يقول ؟ قال : لا ، ولكنه اجترأ وجبنّا . فبلغ ذلك أبا هريرة فقال : ما ذنبى إن كنت حفظت ونسوا » ، وقد روى ابن عمر عن أبى هريرة كما فى التهذيب وغيره

قال أبو رية « وممن اتهم أبا هريرة بالكذب عمر وعثمان وعلى »

أقول : هذا أخذه من كتاب ابن قتيبة ، وإنما حكاه ابن قتيبة عن النظام بعد أن قال ابن قتيبة « وجدنا النظّام شاطراً من الشطّار ، يغدو على سكر ويروح على سكر ويبيت على جرائرها ، ويدخل فى الأدناس ، ويرتكب الفواحش والشائنات . . . ثم ذكر أشياء من آراء النظّام المخالفة للعقل وللاجماع ، وطعنه على أبى بكر وعمر وعلى وابن مسعود وحُذيفة . فمن كان بهذه المثابة كيف يقبل نقله بلا سند ؟ ومن الممتنع أن يكون وقع من عمر وعثمان وعلى وعائشة أو واحد منهم رميٌ لأبى هريرة بتعمد الكذب أو اتهام به ثم لا يشتهر ذلك ولا ينقل إلا بدعاوى من ليس بثقة ممن يعادى السنّة والصحابة كالنظّام وبعض الرافضة . وقد تقدم ويأتى ثناء بعض أكابر الصحابة على أبى هريرة وسماع كثير منهم منه وروايتهم عنه ، وأطبق أئمة التابعين من أبناء أولئك الأربعة وأقاربهم وتلاميذهم على تعظيم أبى هريرة والرواية عنه والاحتجاج بأخباره . وعند أهل البدع من المعتزلة والجهمية والرافضة والناصبة حكايات معضلة مثل هذه الحكاية تتضمن الطعن القبيح فى أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وعائشة وغيرهم ، وفى كثير منها ما هو طعن فى النبى ﷺ . والحكم فى ذلك واحد ، وهو تكذيب تلك الحكايات البتة

١٢٠ / قال أبو رية « ولما قالت له عائشة : إنك لتحدث حديثا ما سمعتُه من النبي ﷺ ، أجابها بجواب لا أدب فيه ولا وقار إذ قال لها . . . . شغلك عنه ﷺ المرآة والمكحلة . وفي رواية : ما كانت تشغلني عنه المكحلة والخضاب ، ولكن أرى ذلك شغلك »

أقول : تتمة الرواية الأخيرة كما في البداية « فقالت : لعله » . والذى أنكره أبو رية من جواب أبي هريرة عظيم الفائدة للباحث المحقق ، وذلك أن أبا هريرة كان شديد التواضع ، وقد تقدم أمثلة من ذلك ، وعائشة معروفة بالصرامة وقوة العارضة ، فجوابه يدل على قوة إدلاله بصدقه ووثوقه بحفظه ، ولو كان عنده أدنى تردد في صدقه وحفظه لاجتهد في الملاطفة ، فان المريب جبان . وسكوت عائشة بل قولها « لعله » أي : لعل الأمر كما ذكرت يا أبا هريرة . يدل دلالة واضحة أنه لم يكن عندها ما يقتضى اتهام أبي هريرة . هذا وحجة أبي هريرة واضحة ، فان عائشة لم تكن ملازمة للنبي ﷺ ، بل انفردت عن الرجال بصحبته ﷺ في الخلوة ، وقد انفردت بأحاديث كثيرة تتعلق بالخلوة وغيرها فلم ينكرها عليها أحد ، ولم يقل أحد — ولا ينبغي أن يقول — : إن سائر أمهات المؤمنين قد كان لهن من الخلوة بالنبي ﷺ مثل ما لها فما بال الرواية عنهن قليلة جدا بالنسبة إلى رواية عائشة

قال « على أنه لم يلبث أن عاد فشهد بأنها أعلم منه . . . ذلك أنه لما روى حديث (من أصبح جنبا فلا صوم عليه) . . . أنكرت عليه عائشة هذا الحديث فقالت : إن رسول الله كان يدركه الفجر وهو جنب من غير احتلام فيغتسل ويصوم ، وبعثت اليه بأن لا يحدث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ ، فلم يسعه إزاء ذلك إلا الإذعان والاستخذاء وقال : إنها أعلم مني ، وأنا لم أسمعه من النبي ، وإنما سمعته من الفضل بن العباس

أقول : لم أجد حديث أبي هريرة هذا بلفظ « فلا صوم عليه » وإنما وجدته بلفظ « فلا يصم » ونحوه ، ولا ريب أنه إذا كان في رمضان يلزمه قضاء ذلك اليوم . هذا وقوله « هي أعلم » لا يناقض جوابه المتقدم ، وإنما المعنى هي أعلم بذلك الشأن الذي تتعلق به المسألة ووجه ذلك واضح . وقد عرفت صرامة عائشة وشدة إنكارها ما ترى أنه خطأ . وسيأتي طرف من ذلك ـ وشدتها على أبي هريرة خاصة فاقتصارها إذ بلغها حديثه هذا على أن بعثت اليه أن لا يحدث بهذا الحديث / وذكرها فعل النبي ﷺ يدل دلالة قوية أنها عرفت الحديث ولكنها رأت أنه منسوخ بفعل النبي ﷺ . ويؤيد هذا أن ابن اختها وأخص الناس بها وأعلمهم بحديثها عروة بن الزبير استمر قوله على مقتضى الحديث الذي ذكره أبو هريرة ، وهذا ثابت عن عروة ، وانظر فتح الباري ٤ : ١٢٤ ، وذكر مثله أو نحوه عن طاوس وعطاء وسالم بن عبد الله بن عمر والحسن البصري وإبراهيم النخعي ، وهؤلاء من كبار فقهاء التابعين بمكة والمدينة والبصرة والكوفة . والنظر يقتضي هذا ، وشرح ذلك يطول . وكأن عروة حمل فعل النبي ﷺ الذي ذكرته عائشة على الخصوصية أو غيرها مما لا يقتضي النسخ . واستدل الجمهور على النسخ بقول الله تعالى ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ قالوا فهذه الآية نسخت بالإجماع ما كان قبل ذلك من تحريم الجماع في ليالي رمضان بعد النوم ، وهي تتضمن إحلاله في آخر جزء من الليل بحيث ينتهي بانتهاء الليل ، ومن ضرورة ذلك أن يصبح جنبا . فهذان شاهدا عدل بصحة حديث أبي هريرة وصدقه : الأول اقتصار عائشة على ما اقتصرت عليه ، الثاني مذهب تلميذها وابن اختها عروة . وثم شاهد ثالث وهو أن المتفق عليه بين أهل العلم وعليه دل القرآن أنه كان الحكم أولا تحريم الجماع في ليالي رمضان بعد النوم ، وأن من فعل ذلك لم يصح صومه ذلك اليوم ، والحكمة في ذلك والله أعلم أن يطول الفصل بين الجماع وبين طلوع الفجر ، ولما كان من المحتمل أن يلجأ بعض الناس إلى السهر طول الليل

١٢١

ويجامع قبيل الفجر بحجة أنه إنما جامع قبل النوم ناسب ذلك أن يحرم كونه جنبا عند طلوع الفجر ليضطر من يريد الجماع ممن يسهر إلى أن يقدمه قبل الفجر بمدة تتسع له وللغُسل بعده فيحصل بذلك المقصود من طول الفصل . وهذا هو مقتضى حديث أبي هريرة . وشاهد رابع وهو أنا مع علمنا بصدق أبي هريرة وأمانته لو فرضنا جدلا خلاف ذلك فأى غرض شخصى لأبى هريرة فى أن يرتكب الكذب على النبي ﷺ ليحمل الناس على ما تضمنه حديثه ؟ لا غرض له البتة ، وإذاً فلا بد أن يكون كان عنده دليلٌ فهم منه ذلك وقد عرفنا أنه قلما يلجأ إلى الاستنباط الدقيق وإنما يتمسك بالنصوص ، وقد نص هو على أن دليله هو ذاك الحديث فبان أن الحديث كان عنده . فهذه أربعة شهود على صدق أبي هريرة فى هذا الحديث . وفوق ذلك ما ثبت من دينه وأمانته ودل عليه الكتاب والسنة ١٢٢ كما يأتى فى فصل عدالة الصحابة وشهد به جمع من الصحابة وأجمع عليه أهل العلم ، فهذا هو الحق . وما بعد الحق إلا الضلال ؟

قال أبو رية « فاستشهد ميتا ، وأوهم الناس أنه سمع الحديث من رسول الله ﷺ كما قال ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث »

أقول : قد تقدم أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض ، ويقول أحدهم فيما سمعه من أخيه عن النبي ﷺ : « قال النبي ﷺ .... » وكان ذلك يفهم على الاحتمال بدون إيهام لاشتهار عرفهم به قبل عرف المحدثين . وقد أخذ أبو هريرة عن غيره من الصحابة فى حياة النبي ﷺ وعقب وفاته ثم طال عمره حتى كانت قضية هذا الحديث فى إمارة مروان على المدينة وذلك فى خلافة معاوية ، وكان معظم الصحابة قد ماتوا ، فما الذى يستغرب من أن يكون مخبر أبي هريرة قد مات ؟ وقد تقدم بيان الأدلة الواضحة على صدق أبي هريرة وصحة حديثه هذا . لكن انظر إلى عبارة أبي رية فى قوله « فاستشهد .... كما قال ابن قتيبة .... »

ألا ترى أن هذا الخبر يعطى بأن ابن قتيبة قال ذلك من عنده وأنه رأيه ، لـكن الواقع أن ابن قتيبة إنما حكى ذلك عن النظّام بعد أن وصفه بما تقدم ثم رد عليه . فماذا تقول فى أبى رية ؟

ثم قال ص ١٦٨ « وكان على رضى الله عنه سيئ الرأى فيه ، وقال عنه : ألا إنه أكذب الناس . أو قال : أكذب الأحياء على رسول الله لأبو هريرة »

أقول : لم يذكر أبو رية مصدره فنفضحه ، وكأنه أخذ هذا من كتاب عبد الحسين الرافضى ﴿ ظلمات بعضها فوق بعض ﴾ انظر ص ١١٩

ثم رأيت مصدره وهو شرح النهج لابن أبى الحديد ١ : ٣٦٠ حكاية عن الاسكافى . ومع تهور ابن أبى الحديد والاسكافى فالعبارة هناك « وقد رُوى عن على عليه السلام أنه قال .... » ولـكن أبا رية يجزم . وراجع ص ١٠٩

قال « ولما سمع أنه يقول : حدثنى خليلى . قال له : متى كان النبى خليلك » ؟

أقول : هذا من دعاوى النظّام على علىّ وقد كان أبو ذر يقول هذه الـكلمة ، والنبى ﷺ خليل كل مؤمن وإن لم يكن أحد من الخلق خليلا له ﷺ لقوله « لو كنت متخذ خليلا غير ربى لاتخذت أبا بكر » والخليل كالحبيب فـكما أنه لا يلزم من كون إنسان حبيبك أن تـكون حبيبه فـكذلك الخليل ، والخلة أعظم من المحبة فلا يلزم من نفى الخلة نفى المحبة

١٢٣ قال أبو رية « ولما روى حديث : متى استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يضعها فى الإناء / فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده » لم تأخذ به عائشة وقالت : كيف نصنع بالمهراس » وعلق عليه : « المهراس صخر ضخم منقور لا يحمله الرجال ولا يحركونه يملؤنه ماء ويتطهرون »

أقول : قد أسلفت (ص ١٠٨) أن عائشة لم تتكلم فى هذا الحديث بحرف ، وإنما يروى عن رجل يقال له قين الأشجعى[1] أنه قال لأبى هريرة لما ذكر الحديث « فكيف تصنع إذا جئنا مهراسكم هذا ؟ » فقال أبو هريرة « أعوذ بالله من شرك » كره أبو هريرة أن يقول مثلا : إن المهراس ليس باناء ، والعادة أن يكون ماء الاناء قليلا ، وماء المهراس كثيراً . أو يقول : أرأيت لو كانت يدك ملطخة بالقذر ؟ . أو يقول : إن وجدت ماء غيره أو وجدت ما تغرف به فذاك وإلا رجوت أن تعذر ، أو نحو ذلك . لأن أبا هريرة رضى الله عنه كان يتورع عن تشقيق المسائل ، ويدع ذلك لمن هو أجرأ وأشدُّ غوصا على المعانى منه . وقد كان النبى ﷺ يلتزم فى الوضوء أن يغسل يديه ثلاثا قبل إدخالها الإناء ، ثبت ذلك من حديث عثمان وعبد الله بن زيد . ولا يخفى ما فى ذلك من رعاية النظافة والصحة

قال أبو رية « ولما سمع الزبير أحاديثه قال : صدق ، كذب »

أقول : عزاه إلى البداية ٨ : ١٠٩ وهو هناك عن ابن اسحاق عن عمر — أو عثمان — بن عروة بن الزبير عن عروة قال « قال لى أبى — الزبير — أدننى من هذا اليمانى — يعنى أبا هريرة — فانه يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ . فأدنيته منه ، فجعل أبو هريرة يحدث ، وجعل الزبير يقول : صدق . كذب . صدق . كذب . قال قلت : يا أبت ما قولك : صدق كذب ؟ قال : يا بنى أما أن يكون سمع هذه الأحاديث من رسول الله ﷺ فلا أشك فيه ، ولكن منها ما يضعه على مواضعه ومنها ما وضعه على غير مواضعه »

أقول : فى خطبة أبى بكر الصديق رضى الله عنه « إنكم تقرءون هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ الآية ، وإنكم تضعونها على غير موضعها وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الناس

(١) مسند أحمد ٢ : ٣٨٢

إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعقابه » انظر تفسير ابن كثير ٣ : ٢٥٧ ، فالوضع على غير الموضع ليس بتغيير للفظ ، فان الناس لم يغيروا من لفظ الآية شيئا ، وإنما هو الحمل على المحمل الحقيقي . ومثال ذلك في الحديث أن / يذكر أبو هريرة حديث النهي عن الادخار من لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، وحديث النهي عن الانتباذ في الدباء والنقير والمزفت ، فيرى الزبير أن النهي عن الادخار إنما كان لأجل الدافة ، وأن النهي عن الانتباذ في تلك الآنية إنما كان إذ كانوا حديثي عهد بشرب الخمر ، لأن النبيذ في تلك الآنية يسرع اليه التخمر ، فقد يتخمر فلا يصبر عنه حديث العهد بالشرب . ونحو ذلك . وأن أبا هريرة إذ أخبر بذلك على إطلاقه يفهمه الناس على إطلاقه ، وذلك وضع له على غير موضعه . ففي القصة شهادة الزبير لأبي هريرة بالصدق في النقل ، فأما ما أخذه عليه فلا يضره ، فان في الأحاديث الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد ، وقد يعلم الصحابي هذا دون ذاك ، فعليه أن يبلغ ما سمعه ، والعلماء بعد ذلك يجمعون الأحاديث والأدلة ويفهمون كلا منها بحسب ما يقتضيه مجموعها ، وراجع ص ٣٢

١٢٤

قال أبو رية ص ١٦٩ « وعن أبي حسان الأعرج أن رجلين دخلا على عائشة فقالا : إن أبا هريرة يحدث عن رسول الله « إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار » . فطارت شققا ثم قالت : كذب والذي أنزل القرآن على أبي القاسم من حدث بهذا عن رسول الله ﷺ ، إنما قال رسول الله ﷺ « كان أهل الجاهلية يقولون : إن الطيرة في الدابة والمرأة والدار » . ثم قرأت ﴿ ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها ﴾

أقول : أخرج أحمد وأبو داود بسند جيد عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا « لا عدوى ولا طيرة ولا هام ، إن تكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار » انظر مسند أحمد الحديث ٥٠٢ و ٥٥٤ . وفي فتح الباري ٦ : ٤٥ « الطيرة والشؤم بمعنى واحد » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال

« سمعت النبى ﷺ يقول « إنما الشؤم فى ثلاثة فى الفرس والمرأة والدار » لفظ البخارى فى كتاب الجهاد ـ باب ما يذكر من شؤم الفرس . وفى الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد مرفوعا « إن كان ففى المرأة والفرس والمسكن » زاد مسلم « يعنى الشؤم » وجاء نحوه بسند جيد عن أم سلمة وزادت « والسيف » راجع فتح البارى ٦ : ٤٧ . وفى صحيح مسلم من حديث جابر مرفوعا « إن كان فى شىء ففى الرَّبع والخادم والفرس »

أما روايته عن أبى هريرة فعزاه أبو رية إلى تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة وقد رواه الامام أحمد / فى المسند ٦ : ١٥٠ و ٢٤٠ و ٢٤٦ من طريق قتادة عن أبى حسان وليس بالصحيح عن عائشة لأن قتادة مدلس ولو صح عن عائشة لما صح المنسوب إلى أبى هريرة لجهالة الرجلين ، وليس فى شىء من روايات أحمد لفظ « كذب » ولو صحت لـكانت بمعنى « أخطأ » كما يدل عليه آخر الحديث : وقد تبين أنه لا خطأ ، فقد رواه جماعة من الصحابة كما علمت ، فاما معناه والجمع بينه وبين الآية فيطلب من مظانه

١٢٥

قال أبو رية « وأنـكر عليه ابن مسعود قوله : من غسل ميتا .... وقال فيه قولا شديداً ، ثم قال : يا أيها الناس لا تنجسوا موتاكم »

أقول عزاه إلى جامع بيان العلم لابن عبد البر ٢ : ٨٥ وهو هناك بغير اسناد ، وفى سنن البيهقى ١ : ٣٠٧ عن ابن مسعود « إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا وإن كان مؤمنا فلم تغتسل ؟ » وسنده واه ، وقد جاء الغسل من غسل الميت من حديث على وفعله ومن حديث عائشة وحذيفة وأبى سعيد والمغيرة ، راجع سنن البيهقى ١ : ٢٩٩ ـ ٣٠٧ وتلخيص الحبير ص ٥٠ و ١٥٧ . فمن أهل العلم من يستحب ، ومنهم من يوجب ، ومنهم من يقول : منسوخ ، ومنهم من ينكر . ويظهر لى أن من جعله من باب التطهر لحدث أو نجس قد أبعد ، ومن أنـكره لأن الميت ليس بنجس

قد أبعد . وإنما هو لمعنى آخر . والعارفون بعلم النفس والصحة يرون له تعلقا بذلك والله أعلم

قال ولما روى حديث إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه . فقال له مروان : أما يكفى أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع ؟ فبلغ ذلك ابن عمر فقال : أكثر أبو هريرة »

أقول : تصرف أبو رية فى هذا ، والحديث فى سنن أبى داود فى آخره « قال فقيل لابن عمر : هل تنكر شيئا مما يقول ؟ قال : لا ، ولكنه اجترأ وجبنّا ، قال فبلغ ذلك أبا هريرة فقال : فما ذنبى إن كنت حفظت ونسوا » وقد تقدم ص ١١٩ مع بعض ما يناسبه . وفى الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان النبى ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن »

قال أبو رية « ولا نستوفى ذكر انتقاد الصحابة له والشك فى رواياته .... »

أقول : قد اتضح بحمد الله عز وجل الجواب عما ذكر ، ومنه يعلم حال ما لم يذكر

قال « وقد امتد الإنكار عليه واتهامه فى رواياته إلى من بعد الصحابة »

أقول : قد تبين أنه لم يتهمه أحد من الصحابة ، بل أثنوا عليه وسمعوا منه ورووا عنه ، وسيأتى تمام ذلك / وتبين قيام حجته الواضحة فى أكثر ما انتقد عليه ، وعذره الواضح فى ما بقى ، وبذلك سقط ما يخالفه من كلام من دونهم . وسنرى ١٢٦

قال « روى محمد بن الحسن عن أبى حنيفة أنه قال : أقلد من كان من القضاة المفتين من الصحابة كأبى بكر وعمر وعثمان وعلى والعبادلة الثلاثة ، ولا أستجيز خلافهم برأيى إلا ثلاثة نفر — وفى رواية : أقلد جميع الصحابة ولا استجيز خلافهم برأيى إلا ثلاثة نفر , أنس بن مالك وأبو هريرة وسمرة بن جندب) فقيل له فى ذلك ، فقال : أما أنس فاختلط فى آخر عمره ، وكان يُستفتى فيفتى من عقله ، وأنا لا أقلد

عقله . وأما أبو هريرة فكان يروى كل ماسمع من غير أن يتأمل فى المعنى ، ومن غير أن يعرف الناسخ من المنسوخ »

أقول : عزا أبو رية هذه الحكاية إلى مختصر كتاب المؤمل لأبى شامة ، وأبو شامة من علماء الشافعية فى القرن السابع بينه وبين محمد بن الحسن عدة قرون ، ولاندرى من أين أخذ هذا . وقد احتاج العلامة الكوثرى فى رسالته (الترحيب) ص ٢٤ إلى هذه الحكاية ، ومع سعة اطلاعه على كتب أصحابه الحنفية وغيرهم لم يجد لها مصدرا إلا مصدر أبى رية هذا . وحكاية مثل هذه عن محمد بن الحسن عن أبى حنيفة لا توجد فى كتب الحنفية أى قيمة لها ؟

هذا والحكاية لا تتعرض للأحاديث التى يرويها الصحابة ، وإنما تتعلق بقول الصحابى الموقوف عليه هل يجوز لمن بعده مخالفته برأيه ؟ فحاصلها أن أبا حنيفة يقول إنه لا يخالف قول أحد من الصحابة برأيه سوى أولئك الثلاثة .
فأقول : أما أنس فراجع طليعة التنكيل الطبعة الثانية ص ١٠١ ـ ١٠٨ . وأما أبو هريرة فقوله فيه « يروى كل ما سمع » يعنى بها كل ما سمعه من الأحاديث ، وليس هذا بطعن فى روايته ولا هو المقصود ، وإنما هو مرتبط بما بعده وهو قوله « من غير ... » والمدار على هذا ، يقول : إنه لأجل هذا لا يوثق بما قاله برأيه إذ قد يأخذه من حديث منسوخ ونحو ذلك ، وسيأتى ما فيه » (١)

وفى الحاشية « قال فى مرآة الوصول وشرحها مرقاة الأصول من أصول الحنفية رحمهم الله فى بحث الراوى : وهو إن عرف بالرواية فان كان فقيها تقبل منه الرواية مطلقا سواء وافق القياس أو خالفه . وإن لم يكن فقيها (كأبى هريرة وأنس) رضى الله عنهما فترد روايته »

---

(١) وقال أبو رية فى حاشية ص ٣٣٤ « من أجل ذلك لم يأخذ أبو حنيفة بما جاء عن أبى هريرة وأنس بن مالك وسمرة .... » كذا يقول أبو رية ، فانظر واعتبر !

أقول : فى هذا أمران ، الأول أن الصواب « فى مرقاة الوصول وشرحها مرآة الأصول » . الثانى أن مؤدّى العبارة على ما نقله أبو رية ردُّ رواية أبى هريرة وأنس ونحوهما مطلقا ، لكن تمام العبارة فى مصدره « إن لم يوافق – الحديث الذى رواه – قياسا أصلا ، حتى إن وافق قياسا وخالف قياسا تقبل » . على أن / هذا القول قد ردّه محققو الحنفية ، قال ابن الهمام فى التحرير « وأبو هريرة فقيه » قال شارحه ابن أمير الحاج ٢ : ٢٥١ » لم يعدم شيئا من أسباب الاجتهاد ، وقد أفتى فى زمن الصحابة ، ولم يكن يفتى فى زمنهم إلا مجتهد ، وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من بين صحابى وتابعى ، منهم ابن عباس وجابر وأنس ، وهذا هو الصحيح »

١٢٧

وذكر أبو رية فى الحاشية أن فى قوله « يروى كل ما سمع » إشارة إلى حديث « كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما يسمع »

أقول : هذا الحديث عام يشمل ما يسمع مما يعلم أو يظن أنه كذب ، وأبو هريرة إنما كان يحدث بالعلم ، بما يعلم أو يعتقد أنه صدق ، فأين هذا من ذاك ؟

وقال ص ١٧٠ « وروى أبو يوسف قال قلت لأبى حنيفة : الخبر يجيئنى عن رسول الله يخالف قياسنا ، ما نصنع به ؟ فقال : إذا جاءت به الرواة الثقات عملنا به وتركنا الرأى . فقلت : ما تقول فى رواية أبى بكر وعمر ؟ قال : ناهيك بهما . فقلت : وعلى وعثمان ؟ قال : كذلك ، فلما رآنى أعد الصحابة قال : والصحابة كلهم عدول ما عدا رجالا – وعدّ منهم أبا هريرة وأنس بن مالك »

أقول : لم يذكر مصدره . وهذه عادته (الحميدة) فى تدليس بلاياه . ثم وجدت مصدره وهو شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد ١ : ٣٦٠ عن أبى جعفر الاسكافى فراجع ما تقدم ص ١٠٩ . ولا ريب أن هذا لا يصح عن أبى يوسف ولا أبى حنيفة ، والمعروف عنهما وعن أصحابهما فى كتب العقائد والأصول وغيرها ما عليه سائر أهل السنة أن الصحابة كلهم عدول ، وإنما يقول بعضهم إن فيهم من ليس

بفقيه أو مجتهد ، قال ابن الهمام فى التحرير « ... يقسم الراوى الصحابى الى مجتهد كالأربعة والعبادلة ، فيقدم على القياس مطلقا . وعدل ضابط كأبى هريرة وأنس وسلمان وبلال فيقدم ، إلا إن خالف كل الأقيسة على قول عيسى والقاضى أبى زيد ... » ثم قال بعد ذلك « وأبو هريرة مجتهد » كما تقدم . وغير عيسى وأبى زيد ومن تبعه يرون تقديم الخبر مطلقا . راجع فواتح الرحموت ٢ : ١٤٥

ثم حكى أبو رية ما روى عن ابراهيم : « كان أصحابنا يَدَّعون من حديث أبى هريرة ، ما كانو يأخذون بكل حديث أبى هريرة . كانوا يرون فى حديث أبى هريرة شيئا ما كانوا يأخذون بكل حديث أبى هريرة إلا ما كان من حديث صفة جنة أو نار أوحث على عمل صالح أو نهى عن شر جاء بالقرءان . دعني من حديث أبي هريرة ، إنهم كانوا يتركون كثيراً من حديثه »

أقول : ذكر ابن كثير فى البداية ٨ : ١٠٩ بعض هذه الكلمات عن ابن عساكر ، ولم يسق السند بتمامه . وباقيها أخذه أبو رية من شرح النهج لابن أبى الحديد ١ : ٣٦٠ حكاه ابن أبى الحديد عن الاسكافى ، وراجع ص ١٠٩ ، وقد تقدم ص ١٢١ أخذ ابراهيم بحديث أبى هرير الذى أخبرت عائشة بخلافه فترك أبو هريرة / الافتاء به وقال « إنما حدثنيه الفضل بن عباس » وأخذه به يدل على ثقة بالغة بأبى هريرة وحديثه . ثم إن صحت تلك الكلمات أو بعضها فقوله « كان أصحابنا » يريد بهم أشياخه من الكوفيين وإليهم يرجع الضمير فى قوله « كانوا » وحق هذه الكلمات — إن صحت عن إبراهيم — أن تنتقد عليه لا على أبى هريرة . وقد تقدم بيان حال أبى هريرة عند الصحابة وثناؤهم عليه وسماعهم منه وروايتهم عنه ، ويأتى لذلك مزيد ، وبان سقوط كل ما خالف ذلك من مزاعم أهل البدع وظهرت حجة أبى هريرة فيما انتقده بعضهم عليه . ثم إن التابعين من أهل الحجاز وعلمائه وهم أبناء علماء الصحابة وتلاميذهم والذين حضروا مناظرتهم لأبى هريرة

١٢٨

وعرفوا حقيقة رأيهم فيه أطبقوا هم وعلماء البصرة والشام وسائر الأقطار ـ سوى ما حكى عن بعض الكوفيين ـ على الوثوق التام بأبى هريرة وحديثه . وقد كان بين الكوفيين والحجازيين تباعد ، والكوفيون نشأوا على الأحاديث التى عرفوها من رواية الصحابة الذين كانوا عندهم ، ثم حاولوا تكميل فقههم بالرأى وجروا على مقتضاه ، ثم كانوا إذا جاءهم بعد ذلك حديث بخلاف ما قد جروا عليه وألفوه تلكأوا فى قبوله وضربوا له الأمثال ، وإذ كان أبو هريرة مكثرا كانت الأحاديث التى جاءتهم عنه بخلاف رأيهم أكثر من غيره ، فلهذا ثقل على بعضهم بعض حديثه ، وساعد على ذلك ما بلغهم من أن بعض الصحابة قد انتقد بعض أحاديث أبى هريرة . وقد كان أهل الحجاز أيضا ينفرون عن الأحاديث التى تأتيهم عن أهل العراق حتى اشتهر قولهم : نزّلوا أهل العراق منزلة أهل الكتاب ، لا تصدقوهم ولا تكذبوهم . وعلى كل حال فقد انحصر مذهب أهل العراق فى أصحاب أبى حنيفة ، وقد علمت بأن أبا هريرة عندهم عدل ضابط ، واعتراف محققيهم بأنه مع ذلك فقيه مجتهد . والأحاديث التى يخالفونها من مروياته سبيلها سبيل ما يخالفونه من مرويات غيره من الصحابة ، والحق أحق أن يتبع . والله الموفق

قال أبو رية ص ١٧١ « وقال أبو جعفر الاسكافى : وأبو هريرة مدخول عند شيوخنا غير مرضى الرواية »

أقول :

وقد زادنى حبا لنفسى أننى بغيضٌ إلى كل امرئٍ غير طائل

قال « ضربه عمر وقال : أكثرتَ من الحديث ، وأحر بك أن تكون كاذبا على رسول الله »

أقول : عزاه أبو رية إلى شرح النهج لابن أبى الحديد ، وقد مر النظر

فيه ص ١٠٩ وراجع ص ١١٩

قال : وفى الاحكام للآمدى « أنكر الصحابة على أبى هريرة كثرة روايته ... »

أقول : قد فرغنا من هذا

/ قال « وجرت مسألة المصرّاة فى مجلس الرشيد ، فتنازع القوم فيها وعلت أصواتهم ، فاحتج بعضهم بالحديث الذى رواه أبو هريرة ، فردّ بعضهم الحديث وقال : أبو هريرة متهم . ونحا نحوه الرشيد » **١٢٩**

أقول : جواب الحكاية فى تتمتها التى حذفها أبو رية وأخفى المصدر ، وقد كنت وقفت عليها بتمامها فى تاريخ بغداد أحسب ، ولم أهتد إليها الآن ، وقد كان يحضر مجلس الرشيد بعض رءوس البدعة كبشر المرّيسى

وذكر أبو رية كلاما لجولد زيهر اليهودى وغيره من المستشرقين لا شأن لنا به لأننا نعرف هؤلاء وافتراءهم على رسول الله ﷺ وعلى القرآن ، وراجع ص ٧٢ و ٩٤ و ٩٩

وقال أبو رية ص ١٧٢ « أخذه عن كعب الأحبار ... اليهودى الذى أظهر الإسلام خداعا وطوى قلبه على يهوديته »

أقول : قد تقدم النظر فى حال كعب بما فيه كفاية ، وسيلقى المجازف عاقبة تهجمه ﴿ ستُكتب شهادتهم و يُسألون ﴾

ثم ذكر رواية بعض الصحابة عن كعب ، وقد تقدم النظر فى ذلك ص ٧٣ و ١١٠ و ١١٥

قال « ويبدو أن أبا هريرة كان أول الصحابة انخداعا وثقة فيه »

أقول : إنما الثابت أنه حكى عنه شيئا مما نسبه كعب إلى صحف أهل

الـكتاب ، وليس فى هذا ما يدل على ثقة

قال « ورواية عنه وعن إخوانه »

أقول : إننا نتحدى أبا رية أن يجمع عشر حكايات مختلفه يثبت أن أبا هريرة رواها عن كعب . فاما إخوانه فعبد الله بن سلام لا يطعن فيه مسلم ، وتميم الدارى قريب منه ، ولعله لا يثبت لأبى هريرة عن كل منهما إلا خبر واحد

وذكر كلاما من تهويله تعرف قيمته من النظر فى شواهده

قال « فقد روى الذهبى فى طبقات الحفاظ فى ترجمة أبى هريرة أن كعبا قال فيه ، أى فى أبى هريرة : ما رأيت أحداً لم يقرأ التوراة أعلم بما فيها من أبى هريرة . ورواية البيهقى فى المدخل من [1] طريق بكر بن عبد الله عن [2] أبى رافع أن أبا هريرة لقى كعبا فجعل يحدثه و يسأله ، فقال كعب : ما رأيت رجلا لم يقرأ التوراة أعلم بما فى التوراة من أبى هريرة »

أقول : هى حكاية واحدة . فالذى فى كتاب الذهبى « الطيالسى أخبرنا عمران القطان عن بكر بن عبد الله عن أبى رافع .... » فذكرها . وعمران القطان ضعيف ولا يتحقق سماعه من بكر ، وفى القرآن والسنّة قصص كثيرة مذكورة فى التوراة الموجودة بأيدى أهل الـكتاب الآن ، فاذا تتبعها أبو هريرة وصار يذكرها لـكعب كان ذلك كافيا لأن يقول كعب تلك الـكلمة ، ففيم التهويل الفارغ ؟

١٣٠ / قال « ومما يدلك أن هذا الحبر الداهية قد طوى أبا هريرة تحت جناحه حتى جعله يردد كلام هذا الـكاهن بالنص ويجعله حديثا مرفوعا ما نورد لك شيئا منه ، روى البزار [عن أبى سلمة] عن أبى هريرة أن النبى ﷺ وسلم قال : إن الشمس والقمر ثوران فى النار يوم القيامة . فقال الحسن : وما ذنبهما ؟ فقال [أبو سلمة] : أحدثك عن رسول الله وتقول : ما ذنبهما ؟ . وهذا الـكلام نفسه

(١) فى كتاب أبى رية « فى »   (٢) فيه « بن »

قد قاله كعب بنصه ، فقد روى أبو يعلى الموصلى قال كعب : يجاء بالشمس والقمر كأنهما ثوران عقيران فيقذفان فى جهنم »

أقول : عزاه أبو رية إلى حياة الحيوان ، وسيأتى ما فيه . قال البخارى فى باب صفة الشمس والقمر من بدء الخلق من صحيحه « حدثنا مسدّد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عبد الله الداناج قال : حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : الشمس والقمر مكوران يوم القيامة »

وفى فتح البارى ٦ : ٢١٤ أن البزار والاسماعيلى والخطابى أخرجوه من طريق يونس بن محمد عن عبد العزيز بن المختار ، وزادوا بعد كلمة (مكوران) : « فى النار »

أما حياة الحيوان للدميرى ـ مصدر أبى رية ـ فانه ذكر أوّلا حديث البخارى ، ثم حديث البزار وفيه « ثوران » كما مر ، وظاهر ما فى فتح البارى أو صريحه أن الذى فى رواية البزار والاسماعيلى والخطابى « مكوران » كرواية البخارى لا « ثوران »[1] ثم قال الدميرى : وروى الحافظ أبو يعلى الموصلى عن طريق درست بن زياد عن يزيد الرقاشى ، وهما ضعيفان ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : الشمس والقمر ثوران عقيران فى النار . وقال كعب الأحبار : يجاء بالشمس والقمر يوم القيامة كأنهما ثوران عقيران فيقذفان فى جهنم ليراهما من عبدهما ، كما قال الله تعالى ﴿ انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ﴾ الآية

درست ويزيد تالفان ، فالخبر عن أنس وكعب ساقط ، مع أنه لم يتبين من القائل « قال كعب .... » ؟ وبهذا يعلم بعض أفاعيل أبى رية . فأما المتن كما رواه

---

(١) ثم وجدت بعضهم نقل رواية البزار بلفظ « ثوران مكوران » جمع بين الكلمتين

البخارى فمعناه فى كتاب الله عز وجل ، فنى سورة القيامة ﴿ وخسف القمر وجمع الشمس والقمر ﴾ وفى سورة التكوير ﴿ إذا الشمس كورت ﴾

وزيادة غير البخارى « فى النار » يشهد لها قول الله تعالى ﴿ ٢١ : ٩٨ إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون ﴾ وفى صحيح البخارى وغيره من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا فى صفة الحشر : « ثم ينادى مناد : ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون . فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم ، وأصحاب ١٣١ / الأوثان مع أوثانهم وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم » والحدث فى صحيح مسلم وفيه « فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون فى النار » وفى الصحيحين حديث حدَّث به أبو هريرة ، وأبو سعيد حاضر يستمع له فلم يرد عليه شيئا ، إلا كلة فى آخره وفيه « يجمع الله الناس فيقول : من كان يعبد شيئا فليتبعه . فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ومن كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت .... » ويوافق ذلك قوله تعالى فى فرعون ﴿ يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار ﴾

وإن صحت كلة « ثوران » أو « ثوران عقيران » كما فى خبر أبى يعلى على سقوط سنده فذلك والله أعلم تمثيل ، وقد ثبت أن المعانى تمثل يوم القيامة كما يمثل الموت بصورة كبش وغير ذلك ، فما بالك بالأجسام ؟ ومن الحكمة فى تمثيل الشمس والقمر أن عبادها يعتقدون لهما الحياة ، والمشهور بعبادة الناس له من الحيوان العجل فمثلا من جنسه . وفى الفتح « قال الاسماعيلى : لا يلزم من جعلها فى النار تعذيبها ، فان لله فى النار ملئكة وحجارة وغيرها لتكون لأهل النار عذابا وآلة من آلات العذاب وما شاء الله من ذلك فلا تكون هى معذبة » فأنت ترى شهادة القرآن والأحاديث الصحيحة لحديث أبى هريرة ، ولم يثبت عن كعب شىء ، ولو ثبت لكان المعقول أنه هو الآخذ لذلك عن أبى هريرة أو غيره من الصحابة

وقول الحسن لأبي سلمة « وما ذنبها » قد عرفت جوابه ، وهو يمثل حال أهل العراق في استعجال النظر فيما يشكل عليهم . وجواب أبي سلمة يمثل حال علماء الحجاز في التزام ما يقضي به كمال الإيمان من المسارعة إلى القبول والتسليم ثم يكون النظر بعد ، وجوابه وسكوت الحسن يبين مقدار كمال الوثوق من علماء التابعين بأبي هريرة وثقته وإتقانه وأن ما يحكى مما يخالف ذلك إنما هو من اختلاق أهل البدع . وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف من كبار أئمة التابعين بالمدينة مكثر الرواية عن الصحابة كأبي قتادة وأبي الدرداء وعائشة وأم سلمة وابن عمر وأبي هريرة ، فهو من أعلم الناس بحال أبي هريرة في نفسه وعند سائر الصحابة رضي الله عنهم

قال أبو رية ص ١٧٤ « وروى الحاكم في المستدرك والطبراني ورجاله رجال الصحيح عن أبي هريرة أن النبي قال : إن الله أذن لي أن أحدث عن ديك رجلاه في الأرض وعنقه مثنية تحت العرش وهو يقول : سبحانك ما أعظم شانك . فيرد عليه : ما يعلم ذلك من حلف بي كاذبا . وهذا الحديث من قول كعب الأحبار ونصه : إن لله ديكا عنقه تحت العرش وبراثنه في أسفل الأرض ، فاذا صاح صاحت الديكة فيقول : سبحان القدوس الملك الرحمن لا إله غيره » **١٣٢**

أقول : عزا هذا إلى نهاية الأرب للنويري ، والنويري أديب من أهل القرن السابع ، ولا يدرى من أين أخذ هذا ، والحديث يروى عن جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ، منهم جابر والعرس بن عميرة وعائشة وثوبان وابن عمر وابن عباس وصفوان بن عسال وأبو هريرة . ذكر ابن الجوزي حديث جابر والعرس في الموضوعات ، وتعقبه السيوطي وذكر رواية الآخرين . راجع اللآلىء المصنوعة ١ : ٣٢ . أما عن أبي هريرة فهو من طريق إسرائيل عن معاوية بن اسحاق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، ومعاوية لم يخرج له مسلم وأخرج له البخاري حديثا واحدا متابعة ، وقد قال فيه أبو زرعة « شيخ واه » ووثقه

بعضهم ، والمقبرى اختلط قبل موته بأربع سنين . ولفظ الخبر مع ذلك مخالف لما نسبه النويرى إلى كعب

قال أبو رية « وروى أبو هريرة أن رسول الله قال : النيل وسيحان وجيحان والفرات من أنهار الجنة . وهذا القول نفسه رواه كعب إذ قال : أربعة أنهار وصفها الله عز وجل فى الدنيا ، فالنيل نهر العسل فى الجنة ، والفرات نهر الخمر فى الجنة ، وسيحان نهر الماء فى الجنة ، وجيحان نهر اللبن فى الجنة »

أقول : أما حديث « سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة » ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة مرفوعا ، و ذكر القاضى عياض فيه وجهين ثانيهما أنه كناية أو بشارة عن أن الإيمان يعم بلادها . وتقريبه أنه بحذف مضاف . أى أنهار أهل الجنة وهم المسلمون . فأما خبر كعب فيروى عن عبد الله بن صالح كاتب الليث – وهو متكلم فيه – عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن كعب ، وأبو الخير لم يدرك كعبا – فان صح فإنما أخذ كعب حديث أبى هريرة وزاد فيه مازاد أخذا من قول الله عز وجل ﴿ ٤٧ : ١٥ مثل الجنة التى وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى ﴾ وكأنه يرى أن فى الجنة حقيقة أنهارا سميت بأسماء أنهار الدنيا . والله أعلم [١]

ثم قال أبو رية « وقال ابن كثير فى تفسيره إن حديث أبى هريرة فى يأجوج ومأجوج .... لعل أبا هريرة تلقاه من كعب ، فانه كان كثيرا ما كان يجالسه ويحدثه »

أقول : تتمة عبارة ابن كثير « فحدث به أبو هريرة [عن كعب] فتوهم بعض الرواة عنه أنه مرفوع فرفعه » / وفى كلام أبى رية « وقد روى أحمد هذا ١٣٣

(١) ويأتى ص ١٧٠ من كتابى هذا زيادة

الحديث عن كعب » ، وهذا كذب ، إنما قال ابن كثير « لكن هذا (يعنى المعنى بل بعضه) قد روى عن كعب ... » وساق بعضه ولم يذكر سنده ولا من أخرجه . وصنيع ابن كثير هنا غير جيد ، من أوجه لا أطيل بذكرها .

وهذا الحديث مداره على قتادة عن أبى رافع عن أبى هريرة ، رواه عن قتادة فيما وقفت عليه ثلاثة : الأول شيبان بن عبد الرحمن فى مسند أحمد ، ٢ : ٥٣٣ . الثانى أبو عوانة فى سنن الترمذى ومستدرك الحاكم ٤ : ٤٨٨ . الثالث سعيد بن أبى عروبة فى تفسير ابن جرير ١٦ : ١٦ وسنن ابن ماجه ومسند أحمد ٢ : ٥٣٢

فأما شيبان وأبو عوانة ففى روايتهما « ... قتادة عن أبى رافع »

وأما سعيد فرواه عنه فيما وقفت عليه ثلاثة : الأول يزيد بن زريع عند ابن جرير وفيه أيضا « .... قتادة عن أبى رافع » . الثانى عبد الأعلى بن عبد الأعلى عند ابن ماجه وفيه « .... قتادة قال حدث أبو رافع » هكذا نقله ابن كثير فى تفسيره طبعة بولاق ٦ : ١٧٣ وطبعة المنار ٥ : ٣٣٣ ومخطوطة مكتبة الحرم المكى ، وهكذا فى سنن ابن ماجه نُسخ مكتبة الحرم المكى المخطوطة وهى أربع ، وطبعة عمدة المطابع بدهلى فى الهند سنة ١٢٧٣ ، ووقع فى أربع نسخ مطبوعة هنديتين ومصريتين « ... قتادة قال حدثنا أبو رافع » مع أن سياق السند من أوله فيها هكذا « حدثنا أزهر بن مروان ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة . . » فلو كان فى الأصل « قال حدثنا » لاختصر فى الأصول المخطوطة لهذه النسخ الأربع إلى « ثنا » كسابقيه فى أثناء السند ، ولكنه جهل الطابعين ، حسبوا أنه لا يقال « حدث فلان » وإنما يقال « حدثنا فلان » فأصلحوه بزعمهم ، وتبع متأخرهم متقدمهم والله المستعان . الثالث روح بن عبادة عند أحمد وفيه « ... قتادة ثنا أبو رافع » وأحسب هذا خطأ من ابن المذهب راوى المسند عن القطيعى عن عبد الله ابن أحمد وفى ترجمته من الميزان واللسان قول الذهبى « الظاهر من ابن المذهب

أنه شيخ ليس بمتقن ، وكذلك شيخه ابن مالك ، ومن ثم وقع فى المسند أشياء غير محكمة المتن ولا الإسناد » . ومن المحتمل أن يكون الخطأ من روح ، فان كلا من يزيد وعبد الأعلى اثبت منه ، وقتادة مشهور بالتدليس فلو كان الخبر عند سعيد عنه مصرحا فيه بالسماع لحرص سعيد على أن يرويه كذلك دائما بل أطلق أبو داود أن قتادة لم يسمع من أبى رافع ، وظاهره أنه لم يسمع منه شيئا ، ولكن نظر فيه ابن حجر . على كل حال فلم يثبت تصريح قتادة فى هذا بالسماع فلم يصح الخبر عن أبى رافع ، وأبو رافع هو نفيع البصرى مخضرم ثقة لا يظن به أن يخطىء الخطأ الذى أشار اليه ابن كثير ، فلو صح الخبر عنه لزم تصحيحه عن أبى هريرة ، ولو صح عن أبى هريرة لصح عن النبى ﷺ ، ولو صح مع ذلك أن كعبا أخبر بما يشبهه لكان محمله الطيبى أن كعبا سمع الحديث من أبى هريرة أو غيره من الصحابة فاقتبس منه خبره ، لكن الخبر لم يصح عن أبى رافع فلم يصح عن أبى هريرة فلم يصح عن النبى ﷺ ، ولا ندرى ممن سمعه قتادة . والله أعلم

١٣٤ قال أبو رية « وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة : إن الله خلق آدم على صورته . وهذا الكلام قد جاء فى الإصحاح الأول من التوراة ونصه هناك : وخلق الله الانسان على صورته ، على صورة الله خلقه »

أقول : قد علم الجن والإنس أن فى الكتاب الموجود بأيدى أهل الكتاب مسمى بالتوراة ما هو حق وما هو باطل ، وأن فى القرآن كثيرا من الحق الذى فى التوراة ، وكذلك فى السنة . فاذا كان هذا منه كان ماذا ؟ والكلام فى معناه معروف (١)

وعلق أبو رية فى الحاشية بذكر ما ورد فى سياق الحديث أن طول آدم كان

---

(١) وذكر رواية (على صورة الرحمن) وهذا جاء من حديث ابن عمر ، قال ابن حجر فى الفتح ٥ : ١٢٣ « ورجاله ثقات »

ستين ذراعا ، فلم يزل الخلق ينقص ، واستشكال ابن حجر له بما يوجد من مساكن الأمم السالفة

أقول : لم يتحقق بحجة قاطعة كم مضى للجنس البشرى منذ خلق آدم ؟ وما فى التوراة لا يعتمد عليه ، وقد يكون خلق ستين ذراعا فلما أهبط الى الأرض نقص من طوله دفعة واحدة ليناسب حال الأرض إلا أنه بقى أطول مما عليه الناس الآن بقليل ثم لم يزل ذاك القليل يتناقص فى الجملة . والله أعلم . وفى فتح البارى ٦ : ٢٦٠ « روى ابن أبى حاتم باسناد حسن عن أبىّ بن كعب مرفوعا : إن الله خلق آدم رجلا طوالا كثير شعر الرأس كأنه نخلة سحوق »

وقال فى حاشية ص ١٧٥ « وأنكر مالك هذا الحديث وحديث إن الله يكشف عن ساقه يوم القيامة ، وأنه .... يدخل فى النار يده حتى يدخل من أراد ، إنكاراً شديداً »

أقول : لم يذكر أبو رية مصدره إن كان له مصدر ، والحديث الثالث أحسبه يريد به حديث الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا ، وفيه « فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواما » . ومالك رحمه الله يؤمن بهذه الأحاديث ونظائرها الكثيرة فى الكتاب والسنة

١٣٥ / قال « وحديث كشف الساق من رواية أبى هريرة فى الصحيحين . . . . »

أقول : هذا كذب ، وإنما هو فى الصحيحين من حديث أبى سعيد الخدرى ، وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود ، وآخر من حديث أبى موسى ، رضى الله عنهم

قال أبو رية ص ١٧٥ « ولما ذكر كعب صفة النبى فى التوراة قال أبو هريرة فى صفته ﷺ : لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا سخابا فى الأسواق . وهذا نص كلام كعب كما أوردناه من قبل »

أقول ثبتت هذه الفقرة فى خبر عبد الله بن عمرو بن العاص فى صفة النبى ﷺ فى التوراة ، وجاء نحوه عن عبد الله بن سلام وعن كعب كما ص ٧١ . أما أبو هريرة ففى المسند ٢ : ٤٤٨ من طريق صالح مولى التوأمة وهو ضعيف : « سمعت أبا هريرة ينعت النبى ﷺ فقال : كان شبح الذراعين أهدب أشفار العينين بعيد ما بين المنكبين يقبل إذا أقبل جميعا ويدبر إذا أدبر جميعا » زاد بعض الرواة «بأبى وأمى ، لم يكن فاحشا ولا متفحشا ولا سخابا بالأسواق » وقد علم أبو هريرة معنى هذه الفقرة يقينا بالمشاهدة والصحبة ، فأى شىء عليه فى أخذ لفظها مما ذكره عبد الله بن عمرو أو غيره ؟

قال « وروى مسلم عن أبى هريرة : أخذ رسول الله ﷺ بيدى فقال : خلق الله التربة يوم السبت ، وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء ، وبث فيها الدواب يوم الخميس ، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة . . . » وقد قال البخارى وابن كثير وغيرهما : إن أبا هريرة قد تلقى هذا الحديث عن كعب الأحبار لأنه يخالف نص القرآن فى أنه خلق السموات والأرض فى ستة أيام »

أقول : هذا الخبر رواه جماعة عن ابن جريج قال « أخبرنى إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أبى هريرة قال : أخذ . . » وفى الأسماء والصفات للبيهقى ص ١٧٦ عن ابن المدينى أن هشام بن يوسف رواه عن ابن جريج

وقد استنكر بعض أهل الحديث هذا الخبر ، ويمكن تفصيل سبب الاستنكار بأوجه :

الأول أنه لم يذكر خلق السماء ، وجعل خلق الأرض فى ستة أيام

الثانى أنه جعل الخلق فى سبعة أيام

/ والقرآن يبين أن خلق السموات والأرض كان فى ستة أيام ، أربعة منها ١٣٦ للأرض ويومان للسماء

الثالث أنه مخالف للآثار القائلة : إن أول الستة يوم الأحد ، وهو الذى تدل عليه أسماء الأيام : الأحد ـ الاثنان ـ الثلاثاء ـ الأربعاء ـ الخميس

فلهذا حاولوا إعلاله ، فأعله ابن المدينى بأن ابراهيم بن أبى يحيى قد رواه عن أيوب ، قال ابن المدينى : « وما أرى اسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا عن ابراهيم ابن أبى يحيى » انظر الأسماء والصفات ص ٢٧٦ ، يعنى وابراهيم مرمى بالكذب فلا يثبت الخبر عن أيوب ولا من فوقه

ويرد على هذا أن اسماعيل بن أمية ثقة عندهم غير مدلس ، فلهذا والله أعلم لم يرتض البخارى قول شيخه ابن المدينى ، وأعلّ الخبر بأمر آخر فانه ذكر طرفه فى ترجمة أيوب من التاريخ ١ / ١ / ٤١٣ ثم قال « وقال بعضهم : عن أبى هريرة عن كعب . وهو أصح » ومؤدّى صنيعه أنه يحدس أن أيوب أخطأ ، وهذا الحدس مبنى على ثلاثة أمور : الأول استنكار الخبر لما مر . الثانى أن أيوب ليس بالقوى وهو مقل لم يخرج مسلم إلا هذا الحديث لما يعلم من الجمع بين رجال الصحيحين ، وتكلم فيه الأزدى ولم ينقل توثيقه عن أحد من الأئمة إلا أن ابن حبان ذكره فى ثقاته ، وشرط ابن حبان فى التوثيق فيه تسامح معروف . الثالث الرواية التى أشار إليها بقوله « وقال بعضهم » وليته ذكر سندها ومتنها فقد تكون ضعيفة فى نفسها وإنما قويت عنده للأمرين الآخرين . ويدل على ضعفها أن المحفوظ عن كعب وعبد الله بن سلام ووهب بن منبه ومن يأخذ عنهم أن ابتداء الخلق كان يوم الأحد وهو قول أهل الكتاب المذكور فى كتبهم وعليه بنوا قولهم فى السبت ، انظر الأسماء والصفات ص ٢٧٢ و ٢٧٥ وأوائل تاريخ ابن جرير . وفى الدر المنثور ٣ : ٩١ « أخرج ابن أبى شيبة عن كعب قال : بدأ الله بخلق السموات

ـو الأرض يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة ، وجعل كل يوم ألف سنة » . وأسنده ابن جرير فى أوائل التاريخ ١ : ٢٢ ط ـ الحسينية » واقتصر على أوله « بدأ الله بخلق السموات والأرض يوم الأحد والاثنين » فهذا يدفع أن يكون ما فى الحديث من قول كعب

وأيوب لا بأس به وصنيع ابن المدينى يدل على قوّته عنده ، وقد أخرج له مسلم فى صحيحه كما علمت وإن لم يكن حده أن يحتج به فى الصحيح » . فمدار الشك فى هذا الحديث على الاستنكار ، وقد يجاب عنه بما يأتى :

أما الوجه الأول فيجاب عنه بأن الحديث وإن لم ينص على خلق السماء فقد أشار اليه بذكره فى اليوم الخامس النور وفى السادس الدواب وحياة الدواب محتاجة إلى الحرارة ، والنور والحرارة مصدرهما / الأجرام السماوية . والذى فيه أن خلق الأرض نفسها كان فى أربعة أيام كما فى القرآن ، والقرآن إذ ذكر خلق الأرض فى أربعه أيام ، لم يذكر ما يدل أن من جملة ذلك خلق النور والدواب ، وإذ ذكر خلق السماء فى يومين لم يذكر ما يدل أنه فى أثناء ذلك لم يحدث فى الأرض شيئا ، والمعقول أنها بعد تمام خلقها أخذت فى التطور بما أودعه الله تعالى فيها ، والله سبحانه لا يشغله شان عن شان

١٣٧

ويجاب عن الوجه الثانى بأنه ليس فى هذا الحديث أنه خلق فى اليوم السابع غير آدم ، وليس فى القرآن ما يدل أن خلق آدم كان فى الأيام الستة ولا فى القرآن ولا السنة ولا المعقول أن خالقية الله عز وجل وقفت بعد الأيام الستة بل هذا معلوم البطلان . وفى آيات خلق آدم أوائل البقرة وبعض الآثار ما يؤخذ منه أنه قد كان فى الأرض عمّار قبل آدم عاشوا فيها دهرا فهذا يساعد القول بأن خلق آدم متأخر مدة عن خلق السموات والأرض

فتدبر الآيات والحديث على ضوء هذا البيان يتضح لك إن شاء الله أن

دعوى مخالفة هذا الحديث لظاهر القرآن قد اندفعت ولله الحمد

وأما الوجه الثالث فالآثار القائلة ان ابتداء الخلق يوم الأحد ما كان منها مرفوعا فهو أضعف من هذا الحديث بكثير ، وأما غير المرفوع فعامته من قول عبد الله بن سلام وكعب ووهب ومن يأخذ عن الاسرائيليات . وتسمية الأيام كانت قبل الإسلام تقليدا لأهل الكتاب ، فجاء الاسلام وقد اشتهرت وانتشرت فلم ير ضرورة إلى تغييرها ، لأن إقرار الأسماء التي قد عرفت واشتهرت وانتشرت لايعد اعترافا بمناسبتها لما أخذت منه أو بنيت عليه ، إذ قد أصبحت لا تدل على ذلك وإنما تدل على مسمياتها فحسب ، ولأن القضية ليست مما يجب اعتقاده أو يتعلق به نفسه حكم شرعي ، فلم تستحق أن يحتاط لها بتغيير ما اشتهر وانتشر من تسمية الأيام

وقد ذكر السهيلي في الروض الأنف ١ : ٢٧١ هذه القضية وانتصر لقول ابن اسحاق وغيره الموافق لهذا الحديث حتى قال « والعجب من الطبري على تبحره في العلم كيف خالف مقتضى هذا الحديث وأعنق في الرد على ابن اسحاق وغيره ومال إلى قول اليهود إن الأحد هو الأول .... »

وفي بقية كلامه لطائف : منها أن تلك التسمية خصت خمسة أيام لم يأت في القرآن منها شيء ، وجاء فيه اسما اليومين الباقيين ـ الجمعة والسبت ـ لأنه لا تعلق لهما بتلك التسمية المدخولة ١٣٨

ومنها أنه على مقتضى الحديث يكون الجمعة سابعا وهو وتر مناسب لفضل الجمعة كما ورد « إن الله وتر يحب الوتر » ويضاف إلى هذا يوم الاثنين فانه على هذا الحديث يكون الثالث وهو المناسب لفضله ، وفي الصحيح : « فيه ولدتُ وفيه أنزل عليّ » فأما الخميس فانما ورد فضل صومه ، وقد يوجه ذلك بأنه لما امتنع صوم اليوم الفاضل وهو الجمعة لانه عيد الأسبوع عوض عنه بصوم اليوم الذي

قبله ، وفى ذلك ما يقوى شبه الجمعة بالعيد . وفى الصحيحين فى حديث الجمعة « نحن الآخرون السابقون ... » والمناسب أن يكون اليوم الذى للآخرين هو آخر الآيام

هذا وفى البداية لابن كثير ١ : ١٧ « وقد رواه النسائى فى التفسير عن ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى عن محمد بن الصباح عن أبى عبيدة الحداد عن الأخضر بن عجلان عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة : إن رسول الله ﷺ أخذ بيدى فقال : يا أبا هريرة إن الله خاق السموات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ثم استوى على العرش يوم السابع ، وخاق التربة يوم السبت » وذكر بتمامه بنحوه . فقد اختلف على ابن جريج »

أقول : فى صحة هذه الرواية عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح نظر لا أطيل ببيانه ، فمن أحب التحقيق فليراجع تهذيب التهذيب ٧ : ٢١٣ وفتح البارى ٨ : ٥١١ ومقدمته ص ٣٧٣ وترجمتى أخضر وعثمان بن عطاء من الميزان وغيره . والله الموفق

ثم قال أبو رية « ومن العجيب أن أبا هريرة قد صرح فى هذا الحديث بسماعه من النبى ﷺ وأنه قد أخذ بيده حين حدثه به . وإنى لأتحدى الذين يزعمون فى بلادنا أنهم على شيء من علم الحديث وجميع من هم على شاكلتهم فى غير بلادنا أن يحلوا لنا هذا المشكل ، وأن يخرجوا بعلمهم الواسع شيخهم من الهوة التى سقط فيها .... »

أقول : لم يقع شيخنا رضى الله عنه فى هوة ، ولا قال أحد من أهل العلم إنه وقع فيها ، أما إذا بنينا على صحة الحديث عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ ، وهو الحق إن شاء الله فواضح ، وأما على ما زعمه ابن المدينى فلم يصح عن أبى هريرة ولا عمن روى عنه ولا عن الثالث شيء من هذا ، لا قوله « أخذ رسول الله بيدى

فقال » ولا قوله « خلق الله التربة ... »

وأما على حدس البخارى فحاصله أن أيوب غلط ، وقع له عن أبى هريرة خبران ، أحدهما « أخذ رسول الله ﷺ بيدى فقال » فذكر حديثا صحيحا غير هذا . والثانى « قال كعب : خلق الله التربة يوم السبت ... » فالتبس المقولان على أيوب فجعل مقول كعب موضع مقول رسول الله ﷺ وقد تقدم ص ١١٧ قول بسر بن سعيد انه سمع بعض من كان معهم فى مجاس أبى هريرة « يجعل ما قاله كعب عن رسول الله ، وما قاله رسول الله عن كعب »

أما البيهقى فلم يقل شيئا من عنده إنما قال « وزعم بعضهم أن إسماعيل بن أمية إنما أخذه عن ابراهيم بن أبى يحيى ... » فذكر قول ابن المدينى

وأما ابن كثير فانما قال « فكأن هذا الحديث مما تلقاه أبو هريرة عن كعب عن صحفه فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعا إلى النبى ﷺ وأكد رفعه بقوله : أخذ رسول الله ﷺ بيدى » فابن كثير جعل هذه الجملة من زيادة الراوى الواهم (وهو أيوب فى حدس البخارى) وهذا أيضا لا يمس أبا هريرة ، ولكن الصواب ما تقدم

ثم قال أبو رية ص ١٧٦ « وروى البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله قال : من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب ، وما تقرّب إلىّ عبدى بشىء أحب إلى مما افترضته عايه ، وما زال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحببته فكنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها .... وما ترددت عن شىء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته [1] »

أقول هذا الخبر نظر فيه الذهبى فى ترجمة خالد بن مخلد من الميزان وابن حجر فى الفتح ١١ : ٢٩٢ ، لأنه لم يرو عن أبى هريرة إلا بهذا السند الواحد : محمد بن عثمان

(١) فى كتاب أبى رية « إساءته »

ابن كرامة[1] ، حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثنى شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء عن أبى هريرة » ومثل هذا التفرد يريب فى صحة الحديث مع أن خالدا له مناكير وشريكا فيه مقال . وقد جاء الحديث بأسانيد فيها ضعف من حديث على ومعاذ وحذيفة وعائشة وابن عباس وأنس . فقد يكون وقع خطأ لخالد أو شريك ، سمع المتن من بعض تلك الأوجه الأخرى المروية عن على أو غيره ممن سلف ذكره ، وسمع حديثا آخر بهذا السند ثم التبسا عليه فغلط ، روى هذا المتن بسند الحديث الآخر . فان كان الواقع هكذا فلم يحدث أبو هريرة بهذا ، ١٤٠ / وإلا فهو من جملة الأحاديث التى تحتاج كثير من آيات القرآن إلى تفسير ، وقد فسره أهل العلم بما تجده فى الفتح وفى الأسماء والصفات ص ٣٤٥ — ٣٤٨ . وقد أومأ البخارى إلى حاله فلم يخرجه إلا فى باب التواضع من كتاب الرقاق

قال أبو رية « ومن له حاسة شم الحديث يجد فى هذا الحديث رائحة إسرائيلية »

أقول : قد علمنا أن كلام الانبياء كله حق من مشكاة واحدة ، وأن الرب الذى أوحى إلى أنبياء بنى إسرائيل هو الذى أوحى إلى محمد ﷺ . ولو جاز الحكم بالرائحة لما ساغ أدنى تشكك فى حكم البخارى لانه أعرف الناس برائحة الحديث النبوى ، وبالنسبة اليه يكون أبو رية أخشم فاقد الشم أو فاسده

وعلق فى الحاشية أيضا « يبدو أن أستاذ أبى هريرة فى هذا الحديث هو وهب بن منبه ، فقد وقع فى الحلية فى ترجمة هذا .... انى لأجد فى كتب الأنبياء أن الله تعالى يقول : ماترددت عن شىء قط ترددى عن قبض روح المؤمن »

أقول : فى سنده من لم أعرفه ، وقد ذكروا أن وهبا روى عن أبى هريرة ، ولم يذكروا أن أبا هريرة حكى شيئا عن وهب ، ووهب صغير إنما ولد فى أواخر خلافة عثمان ، وإذا صح حديث البخارى عن أبى هريرة فالمعقول إن كان أحدهما أخذ عن

---

(١) رواه عن محمد بن عثمان جماعة منهم البخارى

الآخر أن يكون وهب أخذه عن أبى هريرة أو بلغه عنه . ووهب مع صغره مولود فى الاسلام من أبوين مسلمين فتوسعه فى قراءة كتب الأوائل إنما يكون فى كبره بعد وفاة أبى هريرة بمدة . وهذا تنازل منى إلى عقل أبى رية وأشباهه ، فأما الحقيقة فمكانة أبى هريرة رضى الله عنه أعلى وأشمخ وأثبت وأرسخ من أن يحتاج المدافع عنه إلى مثل ما ذكرت

ثم قال أبو رية ص ١٧٧ « وقد بلغ من دهاء كعب الأحبار واستغلاله لسذاجة أبى هريرة وغفلته أن كان يلقنه ما يريد بثه فى الدين الاسلامى من خرافات وترهات ، حتى إذا رواها أبو هريرة عاد فصدق أبا هريرة .... وإليك مثلا من ذلك .... روى الإمام أحمد عن أبى هريرة أن رسول الله قال : إن فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام ، اقرأوا إن شئتم ﴿ وظل ممدود ﴾ . ولم يكد أبو هريرة يروى هذا الحديث حتى أسرع كعب فقال : صدق ، والذى أنزل التوراة على موسى والفرقان على محمد .... ومن العجيب أن يروى هذا الخبر الغريب وهب بن منبه .... »

أقول : عزا أبو رية هذا إلى تفسير ابن كثير ٤ : ٥١٣ — ٥١٤ كذبا ، وأبدله فى التصويبات ٤ : ٢٨٩ ، وهو كذب أيضا ، وإنما ذكر ابن كثير الحديث وما يتعلق به ٨ : ١٨٧ — ١٨٩ ، ذكره من حديث أربعة / من الصحابة ثلاثة فى الصحيحين أبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وسهل بن سعد ، وواحد فى صحيح البخارى فقط وهو أنس ، قال ابن كثير « فهذا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ بل متواتر مقطوع بصحته عند أئمة الحديث » ولم أجد هناك ذكرا لوهب ، إنما ذكر ابن كثير أثرا عن ابن عباس بمعنى الحديث وفيه زيادة ، وقال هذا أثر غريب إسناده جيد قوى حسن » وأين ابن عباس من وهب بن منبه ؟ (فاعتبروا يا أولى الأبصار)

١٤١

ثم قال أبو رية « ضعف ذاكرته : كان أبو هريرة يذكر عن نفسه أنه كان كثير النسيان لا تكاد ذاكرته تمسك شيئا مما يسمعه ، ثم زعم أن النبي ﷺ دعا له فأصبح لا ينسى شيئا يصل إلى أذنه ، وقد ذكر ذلك كي يسوغ كثرة أحاديثه ويثبت فى أذهان السامعين صحة ما يرويه »

أقول : فى باب ما جاء فى الغرس من صحيح البخارى من طريق الزهرى عن الأعرج عن أبى هريرة « ..... وقال النبى ﷺ : لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضى مقالتى هذه ثم يجمعه الى صدره فينسى من مقالتى شيئا أبدا . فبسطت نمرة ..... ثم جمعتها إلى صدرى ، فوالذى بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومى هذا » . هذه الرواية صريحة فى اختصاص عدم النسيان بما حدّث به النبى ﷺ فى ذاك المجلس

وفى باب الحجة على من قال الخ من كتاب الاعتصام من صحيح البخارى أيضا من طريق الزهرى عن الأعرج أيضا عن أبى هريرة « ...... وقال : من يبسط رداءه حتى أقضى مقالتى ثم يقبضه فانه لن ينسى شيئا سمعه منى . فبسطت بردة كانت علىّ فوالذى بعثه بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه »

فى هذه الرواية إطلاق ، ولكن السياق ونص الرواية الأولى يقضى بالتقييد

وفى أوائل البيوع من صحيح البخارى أيضا من طريق الزهرى عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة — « .... وقد قال رسول الله ﷺ فى حديث يحدثه : إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضى مقالتى هذه ثم يجمع ثوبه إلا وعى ما أقول . فبسطت نمرة علىّ حتى إذا قضى رسول الله مقالته جمعتها إلى صدرى ، فما نسيت من مقالة رسول الله تلك من شىء »

وهذه الرواية صريحة فى الاختصاص أيضا

وفى باب حفظ العلم من صحيح البخارى أيضا من طريق ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة : قلت يا رسول الله إنى أسمع منك حديثا كثيراً أنساه . قال : ابسط

رداءك . قال فبسطته ، قال فغرف بيديه / ثم قال : ضم . فضممت ، فما نسيت ١٤٢
شيئا بعد »

هذه الرواية تصف فيما يظهر واقعة أخرى ، فكأن أبا هريرة لما استفاد من الواقعة الأولى حفظ المقالة التى حدث بها النبى ﷺ فى ذاك المجلس على وجهها رغب فى المزيد فقال للنبى ﷺ « إنى أسمع منك حديثا كثيرا أنساه » وهذا القول لا يقتضى كما لا يخفى نسيان كل ما يسمع ولا نسيان المقالة التى تقدم خبرها ، على أن المنهوم قد يحمله حرصه على المبالغة فى الشكوى ، وتقدم ص ١٠٠ ذكر شهادة النبى ﷺ لأبى هريرة بأنه أحرص أصحابه على العلم ، وقد تقدم ص ١٠٥ ما يتعلق بذلك ، وليس فى هذه الرواية ذكر نص من النبى ﷺ بعدم النسيان لشىء بعد ذلك ، وإنما فيها قول أبى هريرة فما نسيت شيئا بعد » يعنى شيئا من الحديث لأن الشكوى إنما كانت من نسيانه ، وهذه الكلمة بناها على اعتقاده حين قالها فلا يمتنع أن ينسى بعد ذلك شيئا من الحديث أو أن يتبين أنه قد كان نسى ولم يستحضر ذلك

ثم قال أبو رية ص ١٧٨ « روى مسلم عن الأعرج قال : سمعت أبا هريرة يقول : إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ، والله الموعد ، كنت رجلا مسكينا أخدم رسول الله على ملء بطنى ، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم ، فقال رسول الله : من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا سمعه منى . فبسطت ثوبى حتى قضى حديثه ثم ضممته إلىّ فما نسيت شيئا سمعته منه

قال مسلم : إن مالكا انتهى حديثه عند انقضاء قول أبى هريرة ، ولم يذكر فى حديثه الرواية عن النبى : من يبسط ثوبه الخ . ولا ريب فى أن رواية مالك هى الصحيحة لأن الكلام بعد ذلك مفكك الأوصال ، ولا صلة بينه وبين الذى قبله »

أقول : كلمة أبى رية الأخيرة « ولا ريب أن رواية مالك هى الصحيحة ... » تعطى أن الصحيح عن أبى هريرة هو ما اقتصر عليه مالك فقط . ولا يخفى أن هذا يناقض قول أبى رية سابقا « ثم زعم أن النبى ﷺ دعا له » ويناقض كلامه الآتى « على أن هذه الذاكرة .... » فكلام أبى رية متناقض حتما ، لامفكك الأوصال فحسب ، أما مازعمه أن الخبر بتلك الزيادة مفكك الأوصال لا صلة بينه وبين الذى قبله » فانما جاء ذلك من اختيار أبى رية للفظ مسلم ، والخبر فى مواضع من صحيح البخارى مرت الاشارة إليها ، وسياقه هناك سليم

١٤٣ / ثم قال أبو رية « على أن هذه الذاكرة .... قد خانته فى مواضع كثيرة ، وإن ثوبه الذى بسطه قد تمزق تتناثر ما كان بين أطرافه ، وإليك أمثلة من ذلك . روى الشيخان عن أبى هريرة أن النبى قال : لا عدوى ولا طيرة ولا هامة . وقد روى هذا الحديث بألفاظ مختلفة ، ولكن الصحابة عملوا بما يخالفه ، فقد روى البخارى عن أسامة بن زيد أن رسول الله قال : اذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها . وقد جاء الحديث كذلك عن عبد الرحمن بن عوف . ولما سمع عمر هذين الحديثين وحديث لا يوردن ممرض على مصح — وهو مما رواه أبو هريرة — وكان قد خرج إلى الشام ووجد الوباء عاد بمن معه . وقد اضطر أبو هريرة إزاء هذه الأخبار القوية إلى أن يعترف بنسيانه ، ثم أنكر روايته الأولى . وفى رواية يونس : قال الحارث ابن [أبى] ذباب ابن عم أبى هريرة : قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع حديث لا يوردن ممرض على مصح الخ حديث لا عدوى ، فأنكر معرفته لذلك ، ووقع عند الإسماعيلى من رواية شعيب : فقال الحارث ابن عم أبى هريرة : إنك حدثتنا . فأنكر أبو هريرة وغضب ، وقال : لم أحدثك ما تقول »

أقول : هاهنا أمور تبين تهور أبى رية ومجازفته :

الأول : حديث « لا عدوى » لم ينفرد به أبو هريرة ، بل هو فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر وأنس ، وفى صحيح مسلم وغيره من حديث جابر

الثانى : أن عمل الصحابة ليس مخالفا له ، وقد جمع بينهما أهل العلم بما هو معروف ، ولبعض العصريين قول سأحكيه لينظر فيه . زعم أن العرب كانوا يعتقدون أن العدوى تحصل بالمجاورة وحدها بدون سبب آخر ، حتى لو كان فى شعر امرأة وثيابها قمل كثير فقامت إلى جانبها امرأة أخرى ثم بعد أيام قمل شعر الأخرى وثيابها لما سموا هذا عدوى ، لأنهم يعرفون أنه لم يكن للمجاورة نفسها وإنما دب القمل من تلك إلى هذه ثم تكاثر ، قال وحديثا « لا يورد ممرض على مصح » و « فر من المجذوم فرارك من الأسد » يفيدان انتقال الجرب والجذام ، وقد ثبت أنه لا يكون بالمجاورة نفسها وإنما يكون بانتقال ديدان صغيرة جدا من هذا إلى ذاك فهو من قبيل انتقال القمل وليس من العدوى بالمعنى الذى كانوا يعتقدون

الثالث : أن المنقول أن عمر رجع لخبر عبد الرحمن بن عوف وحده ، ولم ينقل أن عمر علم بخبر أسامة ولا خبر / « لا يورد ممرض على مصح » كما زعم أبو رية ١٤٤

الرابع : أن الخبر فى الطاعون استفاض فى عهد عمر ، وبقى أبو هريرة يحدث بحديث « لا عدوى » زمانا بعد ذلك ، حتى سمعه منه أبو سلمة وغيره ممن لم يدرك عمر

الخامس : قول أبى رية « وقد اضطر .... » يعطى أن أبا هريرة لم ينس الحديث ، فما معنى قوله بعد ذلك « وأن يعترف بنسيانه » مع إيراده القصة شاهدا على النسيان كما زعم ؟

السادس : لم يأت أبو رية بدليل ولا شبه دليل على دعواه أن أبا هريرة

اعترف بأنه نسى

السابع . اختلف الرواة عن الزهرى فى حكاية القصة ، وأحسنهم سياقا يونس ابن يزيد الأيلى ، وقد شهد له ابن المبارك بأن كتابه صحيح وأنه كتب حديث الزهرى على الوجه ، أى كما تلفظ به الزهرى . وفى روايته فى صحيح مسلم بعد كلام الحارث « فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك وقال : لا يورد ممرض على مصح . فماراه الحارث فى ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبشية فقال للحارث : أتدرى ماذا قلت ؟ قال لا . قال أبو هريرة : قلت : أبيت . قال أبو سلمة : ولعمرى لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله ﷺ قال : لا عدوى . فلا أدرى أنسى أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر » ؟

ولو صرح أبو هريرة بنفى أن يكون حدثهم من قبل لجزم أبو سلمة بالنسيان[1] ، لكن لما سكت أبو هريرة عن الحديث وامتنع أن يجيبهم سألوه وغضب وقال : أبيت ، فهم بعض الرواة من ذلك إنكاره ، فعبر بعضهم عن قول أبى سلمة « فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك » بقوله « أنكر أبو هريرة الحديث الأول » ولا يخفى الفرق ، فقوله « أبى أن يعرف » إنما معناه : امتنع أن يقول : نعم قد عرفت . وهذا الامتناع لا يفهم منه الإخبار بنفى المعرفة . ثم جاء بعض من بعدهم فعبر عن الانكار بنسبته إلى أبى هريرة أنه قال « لم أحدثك » كما وقع عند الاسماعيلى من طريق شعيب ولا أدرى ماسنده ؟ وأصل حديث شعيب عند مسلم لكن لم يسق لفظه ، وعند الطحاوى فى مشكل الآثار ٢ : ٢٦٢ وليس فيه هذه الكلمة ، وكأن أبا هريرة حدث بالحديثين مرة فتشكك بعض الناس فى الجمع بينهما فرأى أبو هريرة أن التحديث بهما مظنة أن يقع لبعض الناس ارتياب

---

(١) فأما ما فى صحيح البخارى عن أبى سلمة « فما رأيته نسى حديثا غيره » فليس هذا جزما بالنسيان لهذا الحديث ، وإنما استثناه لأجل احتماله النسيان كما بينته الرواية الأخرى . وهذه شهادة عظيمة لأبى هريرة لجلالة أبى سلمة وطول ملازمته لأبى هريرة

أو تكذيب فاختار الاقتصار على أحدهما وهو الذى يتعلق به حكم عملى : « لا يورد ممرض على مصح » وسكت عن الآخر وودّ أن لا يكون حدث به قبل ذلك ، فلما / سئل عنه أبى أن يعترف به راجيا أن يكون فى ذلك الإباء ما يمنع الذين كانوا سمعوه منه أن يحدثوا به عنه ١٤٥

وذكر أبو رية ص ١٧٩ قصة ذى اليدين وقال « فى رواية البخارى أنها صلاة العصر . وفى رواية النسائى ما يشهد أن الشك كان من أبى هريرة وهذا لفظه : صلى النبى إحدى صلاتى العشىّ ولكنى نسيت »

أقول الحديث عند النسائى من طريق « ابن عون عن محمد بن سيرين قال : قال أبو هريرة . صلى بنا النبى ﷺ إحدى صلاتى العشىّ . قال قال أبو هريرة : ولكنى نسيت .... » وهو فى صحيح البخارى فى كتاب المساجد ، باب تشبيك الأصابع الخ من طريق « ابن عون عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشىّ . قال ابن سيرين قد سماها أبو هريرة ولكنى نسيت أنا .... وكلتا الروايتين من طريق ابن عون عن ابن سيرين ، فان رجحنا رواية الصحيح فذاك وإلا فلا يتم الاستشهاد مع التعارض . على أن النسيان هنا لا أثر له ، فان ذاك الحكم إذ ثبت لإحدى الصلاتين ثبت للأخرى إجماعا

قال أبو رية « ولما روى أن رسول الله قال : لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا ودما خير من أن يمتلىء شعرا ، قالت عائشة : لم يحفظ ، إنما قال . . . . من أن يمتلىء شعرا هجيت به »

أقول : قال الله تبارك وتعالى ﴿ والشعراء يتبعهم الغاوون ، ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون ، وأنهم يقولون ما لا يفعلون . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا ﴾ الآية

وقال البخارى فى صحيحه « باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء الخ »

وذكر أحاديث ، ثم قال « باب هجاء المشركين » وذكر أحاديث ، ثم قال باب ما يكره أن يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن » وأخرج فيه حديث ابن عمر عن النبي ﷺ « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلىء شعرا » ، ومن حديث أبي هريرة « لأن يمتلىء جوف رجل قيحا يريه خير من أن يمتلىء شعرا » ، وأخرج مسلم فى صحيحه حديث أبي هريرة ثم أخرج مثله من حديث سعد بن أبي وقاص ، ثم من حديث أبي سعيد الخدرى مثله بدون كلمة « يريه » وقد جاء الحديث فى غير الصحيحين عن غير هؤلاء من الصحابة . وأما ما ذكره أبو رية عن عائشة فهو من رواية الكلبي وهو كذاب ، عن أبي صالح مولى أم هانىء وهو واه . والإناء اذا امتلأ بشيء لم يبق فيه متسع لغيره ، فمن امتلأ جوفه شعرا امتنع أن يكون ممن استثنى فى الآية ووصف بقوله ﴿ وذكروا الله كثيرا ﴾ وهذا بحمد الله واضح . وقد عاق أبو رية فى الحاشية ما لا حاجة بنا بعد ما مر إلى النظر فيه

١٤٦ / ثم قال أبو رية ص ١٨٠ « ومن عجيب أمر الذين يثقون بأبي هريرة ثقة عمياء أنهم يمنعون السهو والنسيان عنه ، ولا يتحرجون من أن ينسبوها إلى النبي صلوات الله عليه .... »

أقول : لم يمنع أحد أن يسهو أبو هريرة أو ينسى ، ولكننا تصديقا للنبي ﷺ وإيمانا به وببركة دعائه نقول : إن أبا هريرة لم ينس شيئا من المقالة التى أخبر النبي ﷺ أنه لن ينسى منها شيئا ، وأنه فيما عداها من الحديث كان من أحفظ الناس له . ومن الناس من فهم أن خبر النبي ﷺ بعدم النسيان يعم ماسمعه أبو هريرة منه فى مجلسه ذلك وبعده وقد مر النظر فى ذلك . والخير والفضل والكمال فى ذلك كله عائد إلى الله ورسوله . فأما ما عدا الحديث فلم يقل أحد إن أبا هريرة لا يسهو ولا ينسى

ثم قال ص ١٨١ « ... فلم لم يحفظ القرآن » ؟

أقول : ومن أين لك أنه لم يحفظه ؟ غاية الأمر أنه لم يُذكر فيمن جمع القرآن فى العهد النبوى ، والذين ذُكروا أفراد قليلون ليسوا من كبار الصحابة . وأبو هريرة من أئمة القراءات وهو فيها أشهر شيخ للأعرج ولأبى جعفر القارىء ، وهما أشهر شيوخ نافع بن عبد الرحمن بن أبى نعيم أشهر القراء السبعة ، وبهذا علم حفظه للقرآن وإتقانه . انظر ترجمته فى طبقات القراء رقم ١٥٧٤

قال « وكذلك لو كان أبو هريرة قد بلغ هذه الدرجة .... وهى عدم السهو والنسيان لاشتهر .... »

أقول : قد علمت أن المتحقق هو أنه لم ينس ما حدَّث به النبى ﷺ فى مجلس خاص قد مر بيانه ، وكان فيما عدا ذلك من أحفظهم ، وهذا لا يرد عليه شىء مما ذكر أبو رية

قال ص ١٨٢ « ولكن الأمر قد جرى على غير ذلك ... »

أقول : أعاد أشياء قد تقدم النظر فيها ، ويأتى باقيها

ثم قال « حفظ الوعاءين . أخرج البخارى عن أبى هريرة قال : حفظت عن رسول الله وعاءين ، فأما أحدهما فبثثته ، وأما الآخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم . وهذا الحديث معارض بحديث .... عن على رضى الله عنه فقد سئل : هل عندكم كتاب ؟ فقال : لا إلا كتاب الله .... أو ما فى هذه الصحيفة . وكذلك يعارضه ما رواه البخارى عن عبد العزيز ابن رُفَيع قال : دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس ، فقال له شداد : أترك النبى ﷺ من شىء ؟ فقال : ما ترك إلا ما بين الدفتين . ولو كان هناك شىء يؤثر به النبى ﷺ أحد خواصه .... » .

١٤٧ / أقول : المنفى فى خبرى على وابن عباس هو كتاب مكتوب غير القرآن ، ولهذا استثنى على صحيفته ، ولم يقصد أبو هريرة ولا فهم أحد من كلامه أن عنده

دتابين أو كتابا واحدا ، وإنما قصد وفهم الناس عنه أنه حفظ ضربين من الأحاديث : ضرب يتعلق بالأحكام ونحوها مما لا يخاف هو ولا مثله من روايته . وضرب يتعلق بالفتن وذم بعض الناس ، وكل أحد من الصحابة كان عنده من هذا وهذا ، وكانوا يرغبون عن إظهار ما هو من الضرب الثانى ، وقد ذكر أبو رية حذيفة وعلمه بالفتن ، وكان ربما حدث منه بالحرف بعد الحرف فينكره عليه إخوانه كسلمان وغيره

وقال ص ١٨٤ « ومن هو أبو هريرة ؟ فلا هو من السابقين الأولين ، ولا المهاجرين »

أقول : قدمت ١٠٣ القول بأنه أسلم فى بلده قبل الهجرة ، وبهذا يكون من السابقين إلى الاسلام ، ولم يثبت ما يخالف ذلك . فأما من قال : أسلم عام خيبر ، فانما أراد هجرته وقد ثبت فى خبر هجرته أنه قدم مسلما . فأما الهجرة فهو مهاجر حتما وإن لم يكن من قريش ولا من أهل مكة ، وإنما أسلمت قبيلته بعد أن هاجر بمدة ، فقد ثبت أنه وجد النبى ﷺ بخيبر عقب الوقعة ، وثبت من شعر كعب بن مالك قوله قبيل غزوة الطائف ، وذلك بعد خيبر بمدة :

قضينا من تهامة كل ريب   وخيبر ثم أجممنا السيوفا
نخيرها ولو نطقت لقالت   قواطعهن دوسا أو ثقيفا

قال « ولا من المجاهدين بأموالهم وأنفسهم »

أقول : بل هو منهم ، فقد غزا مع النبى ﷺ غزواته بعد خيبر

وعاق أبو رية فى الحاشية « أثبت التاريخ أنه فر يوم مؤته ، ولما عيروه بذلك لم يحر جوابا »

أقول : لقى المسلمون عدوهم بمؤتة وكان عددهم أكثر من نيف وثلاثين ضعفا فكان القتال ، ثم انحاز خالد بن الوليد بالمسلمين ورجع بهم فكان بعض الناس

يصيح فيهم : يا فرار ، فيقول النبي ﷺ : بل هم الكرار إن شاء الله تعالى

قال « ولا ... ولا من المفتين »

أقول : بل هو من المفتين بلا نزاع ، غير أنه لم يكن من المكثرين لأنه كان يتوقى ويحب أن يكفيه الفتوى غيره كما تقدم ص ١٢٣ . وفي فتوح البلدان ص ٩٢ ـ ٩٣[1] : إن عمر لما ولى قدامة بن مظعون إمارة البحرين بعث معه أبا هريرة على القضاء والصلاة ، ثم ولاه الإمارة أيضا ، فتركُ عمر تولية قدامة القضاء والصلاة مع أنه من السابقين وأهل بدر ، وتوليته ذلك أبا هريرة شهادة قاطعة بأن أبا هريرة من علماء الصحابة ، وأنه أعلم من بعض السابقين البدريين

قال ص ١٨٥ « ولا من القرّاء الذين حفظوا القرآن »

١٤٨ / أقول : قد تقدم رد هذا آنفا ص ١٤٦

قال « ولا جاء في فضله حديث عن الرسول » وعلق عليه « روى البخاري وغيره ... في فضل طائفة كبيرة من أجلاء الصحابة لم نر فيهم أبا هريرة »

أقول : نعم ، لم يعقد البخاري لذكر أبي هريرة بابا في فضائل الصحابة ، لكن عنده في كتاب العلم أبواب تخص أبا هريرة كباب حفظ العلم وباب الحرص على العلم وغيره ذلك ، وله باب في صحيح مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، وكذا في السنن والمستدرك وغيرها . وقد مضى أثناء الترجمة أشياء من فضائله ويأتي غيرها

وقال ص ١٨٥ « تشيُّع أبي رية لبني أمية »

أقول : أسرف أبو رية في هذا الفصل سبّا وتحقيرا وتهما فارغة ، وبحسبي أن أقول : قد ورد أن النبي ﷺ لما بعث العلاء بن الحضرمي على البحرين أصحبه أبا هريرة وأوصاه به خيرا[2] ، ومن ثم أخذت حال أبي هريرة المالية تتحسن ، ولم

(١) ذكره من أبي مخنف والهيثم ، وليس ذلك بحجة ، ولكنه يستأنس به حيث لا مخالف له (٢) يأتي تحقيقه فيما بعد

يتحقق لى متى رجع ، وبعـــد وفاة العلاء بن الحضرمى استعمل عمر مكانه أبا هريرة[1] ، وقدم أبو هريرة مرة على عمر بخمسمائة ألف لبيت المال فأخبره فاستكثر ذلك ولم يكد يصدق ، وقدم مرة ـ لا أدرى هذه أم بعدها ـ بمال كثير لبيت المال وقدم لنفسه بعشرة آلاف[2] . وثبت عن أبى سيرين أن عمر سأل أبا هريرة فأخبره فأغلظ له عمر وقال : فمن أين لك ؟ فقال : خيل نتجت وغلة رقيق لى وأعطية تتابعت على[3] قال ابن سيرين « فنظروا فوجدوه كما قال . فلما كان بعد ذلك دعاه عمر ليستعمله فأبى أن يعمل له ، فقال له : تكره العمل وقد طلبه من كان خيرا منك ؟ طلبه يوسف عليه السلام . فقال : إن يوسف نبى ابن نبى ابن نبى ابن نبى وأنا أبو هريرة .... » انظر البداية ٨ : ١١٣ . وابن سيرين من خيار أئمة التابعين ، والسند إليه بغاية الصحة . قال ابن كثير « وذكر غيره أن عمر غرّمه » وسيأتى ذلك . فمن كان له فى عهد عمر خيل تناتج ورقيق يغل مع عطائه فى بيت المال كغيره من الصحابة ، ومع ما كان الأئمة يتعهدون به الصحابة من الأموال زيادة على المقرر كل سنة بحسب توفر المال فى بيت المال ، أقول : من كانت هذه حاله كيف يسوغ أن يقال إنه إنما تموّل فى عهد بنى أمية ؟ ويزعم أبو رية ـ من وحى شيطانه ـ أن بنى أمية هم أقطعوا أبا هريرة وبنوا مسكنه بالعقيق وبذى الحليفة ويجعلها أبو رية قصورا وأراضى ، وأعجب من ذلك زعمه أنهم زوجوه ابنة غزوان . وينعى على أبى هريرة أنه / كان ممن نصر عثمان (وتلك ١٤٩ شكاة ظاهر عنك عارها) ، ويزعم أنه مال إلى معاوية ، وهذه من وحى الشياطين وتقوّلات الرافضة والقصاصين ، ولا نثبت لأبى هريرة صلة بمعاوية إلا أنه وفد اليه بعد استقرار الأمر له كما كان يفد اليه بنو هاشم وغيرهم . وينعى عليه

---

(١) يأتى تحقيقه فيما بعد (٢) أو عشرين ألفا كما يأتى بعد

(٣) وفى رواية فى طبقات ابن سعد ٤/٢/٥٩ وفتوح البلدان ص ٩٣ « ولكن خيلا تناتجت وسهاما اجتمعت » يريد سهامه من الغنائم لأنه كان مع العلاء بن الحضرمى فى فتوحه

استخلاف مروان له على إمرة المدينة ، وتقدم ص ١٠٨ أن ذاك الاستخلاف لم يزد أبا هريرة إلا تواضعا وانكسارا وتهاونا بالإمارة ، فان كان لذلك أثر فهو إحياؤه كثيرا من السنة كما تقدم . وأحاديث أبى هريرة فى فضائل أهل البيت معروفة وكذلك محبته لهم وتوقيره وشدة إنكاره على بنى أمية لما منعوا أن يدفن الحسن ابن على مع جده ﷺ وقوله لمروان فى ذلك « والله ما أنت بوال ، وإن الوالى لغيرك ، فدعه ، ولكنك تدخل فيما لا يعنيك ، وإنما تريد بهذا إرضاء من هو غائب عنك » يعنى معاوية . راجع البداية ٨ : ١٠٨ ومن المتواتر عنه تعوّذه بالله من عام الستين وإمارة الصبيان ، كان يعلن هذا ومعاوية حى ، وذلك يعنى موت معاوية وتأمر ابنه يزيد وقد كان ذلك عام الستين بعد موت أبى هريرة بمدة

قال أبو رية ص ١٨٨ « روى البيهقى عنه أنه لما دخل دار عثمان وهو محصور استأذن فى الكلام ، ولما أذن له قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنكم ستلقون بعدى فتنة واختلافا ، فقال له قائل من الناس : فمن لنا يا رسول الله ... أو ما تأمرنا ؟ فقال : عليكم بالأمين وأصحابه . وهو يشير إلى عثمان وقد أورده أحمد بسند جيد

أقول : الحديث فى المستدرك ٣ : ٩٩ . وفيه « عليكم بالأمير » وهو الظاهر وفى سنده مقال لكنه ليس بمنكر . وقول أبى هريرة : « وهو يشير إلى عثمان » يريد أنه يفهم أن النبى ﷺ أشار بقوله « الأمير » إلى عثمان . ولو أراد أبو هريرة — وقد أعاذه الله — أن يكذب لجاء بلفظ صريح مؤكد مشدد

قال « ولما نسخ عثمان المصاحف دخل عليه أبو هريرة فقال : أصبت ووفقت ، أشهد لسمعتُ رسول الله ﷺ يقول .... ، قال فأعجب ذلك عثمان وأمر لأبى هريرة بعشرة آلاف . وهذا الحديث من غرائبه وهو ينطق ولا ريب بأنه ابن ساعته »

أقول : عزاه أبو رية إلى البداية ٧ : ٢١٦ وهو هناك من رواية الواقدى وهو متروك مرمى بالكذب عن [أبى بكر بن عبد الله بن محمد] بن أبى سبرة وهو كذاب يضع الحديث

١٥٠ / قال « ومن غرائبه كذلك ما رواه البيهقى قال : أصبت بثلاث مصيبات .... » ذكر قصة المزود مطولة ، وأسرف أبو رية فى التندُّر والاستهزاء وعزا الخبر إلى البداية ٦ : ١١٧ وهو مروى من طرق فى أسانيدها ضعف ، واللفظ الذى ساقه أبو رية من رواية يزيد بن أبى منصور الازدى عن أبيه عن أبى هريرة ، وأبو منصور الأزدى مجهول ولا يدرى أدرك أبا هريرة أم لا ؟ وفيه أن المزود ذهب حين قتل عثمان

قال أبو رية « وهذا الحديث رواه عنه أحمد ولكن قال فيه .... وعلقه فى سقف البيت ... »

أقول : أما هذه الرواية فرجالها ثقات ، ولفظه « أعطانى رسول الله ﷺ شيئا من تمر فجعلته فى مكتل فعلقناه فى سقف البيت ، فلم نزل نأكل منه حتى كان آخره أصابه أهل الشام حيث أغاروا على المدينة » يعنى مع بسر بن أرطأة ، وذلك بعد قتل عثمان بمدة ، وهذه الرواية الأخيرة ليس فيها ما ينكر ، والظاهر أن الإعطاء كان فى أواخر حياة النبى ﷺ

وقد جاءت أحاديث كثيرة بمثل هذا من بركة ما يدعو فيه النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا المعنى متواتر قطعا ، حتى كان عند الصحابة كأنه من قبيل الأمور المعتادة من كثرة ما شاهدوه . ومن يؤمن بقدرة الله عز وجل وإجابته دعاء نبيه وخرق العادة له لا يستنكر ذلك . نعم يتوقف عما يرويه الضعفاء والمجهولون لأن من شأن القصاص وأضرابهم أن يطوِّلوا القضايا التى من هذا القبيل ويزيدوا فيها ويغيروا فى أسانيدها . والله المستعان

قال أبو رية ص ١٨٩ « ومما [زعم المفترى أن أبا هريرة] وضعه فى معاوية ما أخرجه الخطيب عنه : ناول النبى ﷺ معاوية سهما فقال خذ هذا السهم حتى تلقانى به فى الجنة »

أقول : فى سنده وضاح بن حسان عن وزير بن عبد الله – ويقال ابن عبد الرحمن – الجزرى عن غالب بن عبيد الله العقيلى ، وهؤلاء الثلاثة كلهم هلكى متهمون بالكذب ، ورابعهم أبو رية القائل إن أبا هريرة كيت وكيت . والخبر أخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات ، وقد تفنن فيه الكذابون فرووه من حديث جابر ، ومن حديث أنس ، ومن حديث ابن عمر ، وغير ذلك . راجع اللآلىء المصنوعة ١ : ٢١٩

قال : « وأخرج ابن عساكر وابن عدى والخطيب البغدادى عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله ائتمن على وحيه ثلاثة أنا وجبريل ومعاوية ... »

١٥١ أقول وهذا أيضا من أحاديث الموضوعات ، راجع اللآلىء المصنوعة ١ : ٢١٦ – ٢١٨ ، وقد تلاعب به الكذابون فرووه تارة عن واثلة وتارة عن أنس وتارة عن أبى هريرة ، ورووا نحوه فى إبانة معاوية من حديث على وابن عباس وعبادة بن الصامت وجابر وابن عمر وعبد الله بن بسر . فان لزم من نسبة الخبرين إلى أبى هريرة ثبوتهما عنه لزم ثبوتهما عمن ذكر معه من الصحابة ، بل يلزم فى جميع الأحاديث الضعيفة والموضوعة ثبوتها عمن نسبت اليهم من الصحابة . ومعنى هذا أن كل فرد من أفراد الرواة معصوم عن الكذب والغلط إلا الصحابة ، ولا ريب أن فى الرواة المغفل والكذاب والزنديق ، ولعل أبا رية أن يكون خيرا من بعضهم فيكون معصوما فلماذا لا يستغنى بهذه العصمة ويطلق أحكامه كيف يشاء ويريح نفسه وغيره من طول البحث والتفتيش فى الكتب ؟

قال « ونظر أبو هريرة إلى عائشة بنت طلحة .... فقال .... والله ما رأيت وجها أحسن منك إلا وجه معاوية على منبر رسول الله »

أقول عزاه إلى العقد الفريد ، والحكاية فيه بلا سند ، وحاول صاحب الأغانى إسنادها على عادته فلم يجاوز بها المدائنى وبين المدائنى وأبى هريرة نحو قرن ونصف ، وهؤلاء سَمَريون إذا ظفروا بالنكته لم يهمهم أصدقا كانت أم كذبا ، والعلم وراء ذلك

قال « ولقد بلغ من مناصرته لبنى أمية أنه كان يحث الناس على ما يطالب به عمالهم من صدقات ، ويحذرهم أن يسبوهم . قال العجاج قال لى أبو هريرة : ممن أنت ؟ قلت من أهل العراق . قال يوشك أن يأتيك بقعان الشام فيأخذوا صدقتك ، فاذا أتوك فتلقهم بها ، فاذا دخلوها فكن فى أقاصيها وخل عنهم وعنها ، وإياك أن تسبهم فانك إن سببتهم ذهب أجرك وأخذوا صدقتك ، وإن صبرت جاءت فى ميزانك يوم القيامة »

أقول : عزاه إلى الشعر والشعراء لابن قتيبة ، والحكاية فيه بلا سند ، فان صحت فانما هى نصيحة لا تدل إلا على النصح لكل مسلم ، والاسلام يقضى بوجوب أداء الصدقة الى عمال السلطان إذا طلبها وبحرمة سبهم اذا أخذوها ، ولو منع العجاجُ الصدقة لأهين وأخذت منه قهرا ، ولو سب قابضيها لأثم وضر نفسه ولم يضرهم شيئا ، ويكاد أبو رية ينقم على أبى هريرة قوله لا إله إلا الله ويبنى على ذلك تهمة . قاتل الله اللجاج / ١٥٢

وقال ص ١٩٠ « وضعُه [بزعم المفترى] أحاديث على على . قال أبو جعفر الاسكافى : إن معاوية حمل قوما من الصحابة والتابعين على رواية أخبار قبيحة على علىّ تقتضى الطعن فيه والبراءة منه وجعل لهم فى ذلك جعلا ، فاختلقوا ما أرضاه ، منهم أبو هريرة وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة ومن التابعين

عروة بن الزبير

أقول : قد تقدم النظر فى ابن الحديد والاسكافى ص ١٠٩ ، وهذه التهمة باطلة قطعا ، فأبو هريرة والمغيرة وعمرو ومعاوية صحابيون وكلهم عند أهل السنة عدول ، ثم كانت الدولة لبنى أمية فلو كان هؤلاء يستحلون الكذب على النبى ﷺ فى عيب علىّ لامتلأ الصحيحان فضلا عن غيرهما بعيبه وذمه وشتمه ، فما بالنا لا نجد عن هؤلاء حديثا صحيحا ظاهرا فى عيب على ولا فى فضل معاوية ؟ راجع ص ٦٤ . وعروة من كبار التابعين الثقات عند أهل السنة لا نجد عنه خبرا صحيحا فى عيب علىّ . فأما الأكاذيب الموضوعات فلا دخل لها فى الحساب ، على أنك تجدها تنسب إلى هؤلاء وغيرهم فى إطراء علىّ أكثر جدا منها فى الغض منه

قال « وروى الأعمش قال : لما قدم أبو هريرة العراق مع معاوية عام الجماعة جاء إلى مسجد الكوفة ، فلما رأى كثرة من استقبله من الناس جثا على ركبتيه ثم ضرب صلعته مرارا وقال : يا أهل العراق . أتزعمون أنى أكذب على الله وعلى رسوله وأحرق نفسى بالنار ؟ والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن لكل نبى حرما وإن حرمى المدينة ما بين عير الى ثور ، فمن أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . وأشهد بالله أن عليا أحدث فيها » فلما بلغ معاوية قوله أجازه وأكرمه وولاه إمارة المدينة »

أقول : هذا من حكاية ابن أبى الحديد ١ : ٣٥٩ عن الاسكافى ، وراجع ص ١٠٩ ، ولا ندرى ما سنده إلى الأعمش ، وقد تواتر عن الأعمش رواية الحديث بنحو ما هنا « عن ابراهيم التيمى عن أبيه قال : خطبنا على .... » فذكر ما فى صحيفته وذكر الحديث فهو ثابت من رواية على نفسه ، ولانعرف أن أبا هريرة قدم مع معاوية ، ولا أن معاوية ولاه المدينة لا فى ذلك الوقت ولا بعده ، إنما

استخلفه مروان على إمرتها بعد ذلك بزمان

قال ص ١٩١ « وعلى أن الحق لا يعدم أنصارا! .... فقد روى سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم عن عمر بن عبد الغفار أن أبا هريرة لما قدم الكوفة مع معاوية .... فجاء شاب من أهل الكوفة / .... فقال : يا أبا هريرة أنشدك الله أسمعت رسول الله يقول لعلى بن أبى طالب : اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ؟ فقال : اللهم نعم . فقال : فأشهد بالله لقد واليت عدوه وعاديت وليه . ثم قام عنه »

١٥٣

أقول : وهذا أيضا عن ابن أبى الحديد عن الاسكافى ، ولا ندرى ما سنده إلى الثورى ؟ وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر من شيوخ الثورى ، فمن عمر بن عبد الغفار ؟ إنما المعروف عمرو بن عبد الغفار الفقيمى ، صغير لم يدرك عبد الرحمن فكيف يروى عنه عبد الرحمن ؟ مع أن عمرا هالك متهم بالوضع فى فضائل لأهل البيت ومثالب لغيرهم ، وبينه وبين الواقعة رجلان أو ثلاثة فمن هم ؟ يظهر أن هذا تركيب من بعض الجهلة بالرواة وتاريخهم ، ولهذا ترى الاسكافى وأضرابه يغطون على جهلة من يأخذون عنه مفترياتهم بترك الإسناد ، ويكتفون بالتناوش من مكان بعيد . ثم لو صح الخبر لكان فيه براءة لأبى هريرة (وهو برىء على كل حال) فانه لم يستجز كتمان الحديث فى فضل على رضى الله عنه فكيف يتوهم عليه ما هو أشد ؟

أما الموالاة فأى موالاة كانت منه ؟ سلم الحسن بن على الأمر لمعاوية وبايعه هو وإخوته وبنو عمه وسائر بنى هاشم والمسلمون كلهم وأبو هريرة

ثم ذكر أبو رية شيئا من فضائل على رضى الله عنه ، ولا نزاع فى ذلك ، وقد جاء عن أبى هريرة أحاديث كثيرة فى فضائل أهل البيت تراها فى خصائص على والمستدرك وغيرها ، ولو لم يكن له إلا قصته عند وفاة الحسن بن على ، كان الحسن

قد استأذن عائشة أن يدفن مع جده النبي ﷺ فأذنت ، فلما مات قام مروان ومن معه من بنى أمية فى منع ذلك فثار أبو هريرة وجعل يقول : أتنفسون على ابن نبيكم بتربة تدفنونه فيها ، وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول من أحبهما فقد أحبنى ومن أبغضهما فقد أبغضنى (انظر المستدرك ٣ : ٧١) وجرى له يومئذ مع مروان ما جرى مما تقدم بعضه ص ١٤٩ وباقيه فى البداية ٨ : ١٠٨

ثم قال أبو رية ص ١٩٢ « سيرته وولايته : استعمل عمر أبا هريرة على البحرين سنة ٢١ ثم بلغه عنه أشياء تخل بأمانة الوالى العادل فعزله ... واستدعاه وقال له : .... »

أقول : قول أبى رية « بلغه عنه الخ » من تظنى أبو رية ، وستعلم بطلانه . وأما ما ذكره بعد ذلك فلم يعزه إلى كتاب ، وسأذكر ما أثبته المتحرُّون من أهل العلم ، وأقدّم قبل ذلك مقدمة :

١٥٤ / كان عمر رضى الله عنه يحب للصحابة ما يحب لنفسه ، فكان يكره لأحدهم أن يدخل عليه مال فيه رائحة شبهة ، وله فى ذلك أخبار معروفة فى سيرته ، كان معاذ بن جبل من خيار أصحاب النبي ﷺ ، جاء عن النبي ﷺ أنه قال « يأتى معاذ يوم القيامة أمام العلماء برتوة » وقال أيضا « وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » وكان معاذ سمحا كريما ، فركبته ديون ، فقسم النبي ﷺ ماله بين غرمائه ، ثم بعثه على اليمن ليجبره ، فعاد بعد وفاة النبي ﷺ ومعه مال لنفسه ، فلقيه عمر فأشار عليه أن يدفع المال إلى أبى بكر ليجعله فى بيت المال ، فأبى وقال : إنما بعثنى رسول الله ﷺ ليجبرنى . ثم رأى رؤيا فسمحت نفسه فذهب إلى أبى بكر وبذل له المال ، فقال أبو بكر : قد وهبته لك . فقال عمر : الآن حل وطاب . يعنى أن الشبهة التى كانت فيه هى احتمال أن يكون فيه حق لبيت المال فلما طيّبه له أبو بكر — وهو الامام — صار كأنه أعطاه من بيت المال ، لا عتقاده

أنه مستحق ، فبذلك حل وطاب (انظر ترجمة معاذ من الاستيعاب والمستدرك ٣ : ٢٧٢) فلما استخلف عمر جرى على احتياطه فكان يقاسم عماله أموالهم ، فيجعل ما يأخذه منهم فى بيت المال ، قال ابن سيرين « فكان يأخذ منهم ثم يعطيهم أفضل من ذلك » كما سيأتى ، وكان عمر يتخوف عليهم أن يكون الناس راعوهم فى تجارتهم ومكاسبهم لأجل الإمارة ، فكان يأخذ منهم ما يأخذ ويضعه فى بيت المال لتبرأ ذممهم ، ثم يعطيهم بعد ذلك من بيت المال بحسب ما يرى من استحقاقهم ، فيكون حلاّ لهم بلا شبهة . وقد قاسم من خيارهم سعد بن أبى وقاص وغيره كما ذكره ابن سعد وغيره

وكان عمر رضى الله عنه للصحابة بمنزلة الوالد ، يعطف ويشفق ويؤدب ويشدد وكان الصحابة رضى الله عنهم قد عرفوا له ذلك ، وقد تناول بدرّته بعض أكابرهم كسعد بن أبى وقاص وأبيّ بن كعب ولم يزده ذلك عندهم إلا حبّا (انظر سنن الدارمى : باب من كره الشهرة والمعرفة . وطبقات ابن سعد : ترجمة عمر) . فأهل العلم والإيمان ينظرون إلى ماجرى من ذلك نظرة غبطة وإكبار لعمر ولمن أدبه عمر . وأهل الأهواء ينظرون نظرة طعن على أحد الفريقين كما صنعه أبو رية هنا ، وكما يصنعهُ الرافضة فى الطعن على عمر ، أو على الفريقين معا كما ذكره أبو رية ص ٥٢ فى ذكر عمر « قلّ أن يكون فى الصحابة من سلم من لسانه أو يده »

أما أبو هريرة فقد كان النبى ﷺ بعثه مع العلاء بن الحضرمى إلى البحرين وأوصاه به خيرا / فاختار أن يكون مؤذنا كما فى الإصابة والبداية وغيرهما . ثم رجع العلاء فى حياة النبى ﷺ كما فى فتوح البلدان ص ٩٢ ورجع معه أبو هريرة[1] ثم بعث عمر سنة ٢٠ أو نحوها قدامة بن مظعون على إمارة البحرين وبعث معه أبا هريرة على الصلاة والقضاء ثم جرت لقدامة قضية معروفة فعزله عمر

١٥٥

(١) يأتى تحقيقه فيما بعد

وولى أبا هريرة الإمارة أيضا ، ثم قدم أبو هريرة بمال لبيت المال ومال له . قال ابن كثير فى البداية ٨ : ١١٣ « قال عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر استعمل أبا هريرة على البحرين فقدم بعشرة آلاف ، فقال له عمر : استأثرت بهذه الأموال[1] أى عدو الله وعدو كتابه ؟ فقال أبو هريرة : لست بعدو الله ولا عدو كتابه ، ولكن عدو من عاداهما . فقال : فمن أين هى لك ؟ قال : خيل نتجت وغلة رقيق لى وأعطية تتابعت علىّ . فنظروا ، فوجدوه كما قال . فلما كان بعد ذلك دعاه عمر ليستعمله فأبى أن يعمل له ، فقال له : تكره العمل وقد طلبه من كان خيرا منك ، طلبه يوسف عليه السلام . فقال : إن يوسف نبى ابن نبى ابن نبى ابن نبى وأنا أبو هريرة ابن أميمة ، وأخشى ثلاثا واثنتين . قال عمر : فهلا قلت خمسة (؟) قال أخشى أن أقول بغير علم وأقضى بغير حلم ، أو يضرب ظهرى وينتزع مالى ويشتم عرضى »

والسند بغاية الصحة . وفى فتوح البلدان ص ٩٣ من طريق يزيد بن ابراهيم التسترى عن ابن سيرين عن أبى هريرة أنه لما قدم من البحرين .... فذكر أول القصة نحوه ، وفيه « فقبضها منه » والسند صحيح أيضا . وأخرجه أيضا من طريق أبى هلال الراسبى عن ابن سيرين عن أبى هريرة ، فذكر نحوه إلا أنه وقع فيه « اثنا عشر ألفا » والصواب الأول لأن أبا هلال فى حفظه شىء . وفيه « فلما صليت الغداة قلت : اللهم اغفر لعمر قال : فكان يأخذ منهم ويعطيهم أفضل من ذلك » وفى تاريخ الإسلام للذهبى ٢ : ٣٣٨ « همام بن يحيى حدثنا اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة أن عمر قال لأبى هريرة : كيف وجدت الإمارة ؟ قال : بعثتنى وأنا كاره ، ونزعتنى وقد أحببتها » وأتاه بأربعمائة ألف من البحرين فقال : أظلمت أحدا ؟ قال : لا . قال : فما جئت به لنفسك ؟ قال : عشرين ألفا . قال من أين أصبتها ؟

---

(١) فى رواية فى طبقات ابن سعد ٤/٢/٦٠ « أسرقت مال الله » وذكرها أبو رية بلفظ « سرقت مال الله »

قال : كنت أتجر . قال : انظر رأس مالك ورزقك فخذه واجعل الآخر فى بيت المـال »

فـكأنه قدم لنفسه بعشرين ألفا فقاسمه عمر كما كان يقاسم سائر عماله ، فذكر ابن سيرين عشرة الآلاف المأخوذة لبيت المال

١٥٦ / فقد تحقق بما قدمنا من الروايات الصحيحة أن المال الذى جاء به أبو هريرة لنفسه من البحرين كان من خيله ورقيقه وأعطيته ، وأخذ عمر له أو لبعضه لا يدل الا على ما قدمنا من الاحتياط ، ثم يعطيهم خيرا منه . ومما يوضح براءة أبى هريرة فى الواقع وعند عمر اظهاره المال وعزم عمر على توليته فيما بعد وامتناع أبى هريرة من ذلك

ثم قال أبو رية ص ١٩٣ « وفاته . مات أبو هريرة سنة ٥٧ أو سنة ٥٨ »

أقول : أو سنة ٥٩ كما فى التهذيب وغيره ، وهو قول الواقدى وابن سعد

قال « عن ثمانين سنة »

أقول : المعروف « عن ثمانى وسبعين سنة »

قال « وصلى عليه الوليد بن عتبة بن أبى سفيان وكان يومئذ أميرا على المدينة تـكريما له »

أقول : هذا رواه الواقدى بسند فيه نظر ، ولـكنها السنة التى كانوا يعملون بها أن يكون الأمير هو الذى يصلى على الموتى بدون تفريق

قال « ولما كتب الوليد إلى عمه .... أرسل .... ادفع الى ورثته عشرة آلاف درهم ... ، وهكذا يترادف رفدهم له حتى بعد وفاته »

أقول : هذا رواه الواقدى بسند فيه نظر ، وفيه « فانه كان ممن نصر عثمان وكان معه فى الدار » وإنما حذف أبو رية هذا ليوهم غيره

ثم ذكر أبو رية كلمات لصاحب المنار قال فى أبى هريرة « .... فأكثر أحاديثه لم يسمعها من النبى ﷺ وإنما سمعها من الصحابة والتابعين »

أقول : فيه مجازفتان ، الأولى زعم أن أكثر أحاديثه لم يسمعها من النبى ﷺ . ونحن إذ نظرنا إلى أحاديثه التى رواها عن غيره من الصحابة وجدناها يسيرة ، ثم إذا نظرنا فى أحاديثه التى يرويها عن النبى ﷺ رأسا ولا يصرح بالسماع منه قلما نجد فيها ما يعلم من متنه أنه كان فى المدة التى لم يدركها أبو هريرة ، مع أننا نجد عن غيره أحاديث كثيرة تتعلق بتلك المدة ، فهذا مع ما تقدم ص ١٠٦ و ١١٨ — ١١٩ وغيرها وما يأتى بعد من شهادة الصحابة له يقضى بعكس الدعوى المذكورة

١٥٧

/ المجازفة الثانية زعم أن بعض أحاديثه سمعها من التابعين ، إن أريد أحاديثه عن النبى ﷺ فاننا لا نعرف له حديثا كذلك ، ورواية الصحابى الذى سمع من النبى ﷺ كأبى هريرة عن تابعى عن صحابي عن النبى ﷺ بغاية القلة ، وإنما ذكروا من هذا الضرب حديثا لسهل بن سعد وآخر للسائب بن يزيد ، وقد توفى النبى ﷺ وسهل بن خمس عشرة سنة والسائب ابن سبع سنين ، وذكروا أن الحافظ العراقى تتبع ما يدخل فى هذا الضرب فجمع عشرين حديثا لعل منها ما لا يصح وباقيها من أحاديث أصاغر الصحابة كالسائب

قال « وقد ثبت أنه كان يسمع من كعب الأحبار »

أقول : أى شىء سمع منه ؟ إنما سمع منه أشياء يحكيها عن صحف أهل الكتاب ، وذلك فن كعب

قال « وأكثر أحاديثه عنعنة »

أقول : أما عنعنته فقد قدمنا ص ١١٤ — ١١٧ أنها تكون على احتمالين ، إما أن يكون سمع من النبى ﷺ ، وإما من صحابى آخر عن النبى ﷺ . فأما

الاحتمال الثالث أن يكون انما سمع من تابعى ـ كعب أو غيره ـ ومع ذلك رواه عن النبى ﷺ فهذا من أبطل الباطل قطعا ، وراجع ما تقدم ص ٧٣ ـ ٧٥ و ٨٢ و ٨٩ و ٩٤ و ٩٩ و ١٠٩ و ١٠٩ ـ ١١٠ ، ولا أدرى أين كان أهل العلم من الصحابة والتابعين وأتباعهم وهلم جرا عن هذا الاحتمال حتى يثار فى القرن الرابع عشر ؟ بل أين كان وعد الله تبارك وتعالى بحفظ دينه وشريعته فلم ينبههم لهذا الاحتمال طوال تلك القرون ؟ بل أين كان الشيطان عن هذا الاحتمال فلم يوسوس به لأحد منهم ؟ كلاً ، كانوا أعلم وأتقى من أن يطمع الشيطان أن ينصاعوا لوسوسة مثل هذه . ومن تدبر ما تقدم ص ١١٤ ـ ١١٧ علم أن هذا الاحتمال الثالث معناه اتهام الصحابى بالكذب ، فاذا كانت الأدلة تبرىء أبا هريرة ونظراءه من الكذب فانها تبرئهم من هذا

قال « على أنه صرح بالسماع فى حديث : خلق الله التربة يوم السبت ، وقد جزموا بأن هذا الحديث أخذه عن كعب الأحبار »

أقول : قد تقدم النظر فى هذا الحديث ص ١٣٥ ـ ١٣٩ بما يقتلع الشبهة من أصلها ولله الحمد

١٥٨ / قال ص ١٩٤ « وقال : إنه يكثر فى أحاديثه الرواية بالمعنى

أقول : هذه مجازفة ، وأبو هريرة موصوف بالحفظ كما مر ويأتى

قال « وقال : إنه انفرد بأحاديث كثيرة .... »

أقول : قد تتبع أبو رية عامة ذلك ، وتقدم النظر فى بعضها ويأتى الباقى

قال ص ٩٥ « وقال وهو يبين أن بطلى الاسرائيليات .... هما كعب الأحبار ووهب بن منبه : وما يدرينا أن كل [تلك] الروايات ـ أو الموقوفة منها ـ ترجع اليهما ... »

أقول : كلمة « تلك » ثابتة فى مصدر أبى رية ، والكلام هناك فى روايات

جاءت فى قضية خاصة ، فأهمل أبو رية بيان ذلك وأسقط كلمة « تلك » ليفهمك أن صاحب المنار يجيز أن تكون المرويات الاسلامية كلها راجعة إلى كعب ووهب.

وأعاد ص ١٩٦ — ١٩٧ بعض دعاويه ومزاعمه ، وقد تقدم ويأتى ما فيه كفاية

ثم قال ص ١٩٨ « أمثلة مما رواه أبو هريرة : أخرج البخارى ومسلم عنه قال : أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام ، فلما جاءه صكه ، فرجع إلى ربه فقال : أرسلتنى إلى عبد لا يريد الموت . فرد الله عليه عينه[1] وقال : « ارجع فقل له يضع يده على متن ثور ، فله بكل ما غطت يده بكل شعرة سنة . قال : أى رب ثم ماذا ؟ قال : ثم الموت . قال : فالآن . فسأل[2] الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر . قال رسول الله ﷺ : فلو كنت ثمّ لأريتكم قبره إلى جانب الكثيب الأحمر . وفى رواية لمسلم . قال : فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها »

أقول القصة على ما ذكر هنا من كلام أبى هريرة . وإنما الذى من كلام النبى ﷺ قوله « فلو كنت ثم الخ » وليس فيه ما يستشكل . فأما القصة فقد أجاب عنها أهل العلم ، وسألخص ذلك : ثبت بالكتاب والسنة أن الملُئكة قد يتمثلون فى صور الرجال ، وقد يراهم كذلك بعض الأنبياء فيظنهم من بنى آدم كما فى قصتهم مع ابراهيم ومع لوط عليهما السلام — اقرأ من سورة هود الآيات ٦٩ — ٨٠ وقال الله تعالى فى مريم عليها السلام ﴿ ١٩ : ١٧ — فأرسلنا اليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا . قالت إنى أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا ﴾ . وفى السنة أشياء من ذلك وأشهرها ما فى حديث السؤال عن الإيمان والإسلام والإحسان ، / فمن كان جاحدا لهذا كله أو مرتابا فيه فليس كلامنا معه ، ومن كان مصدقا علم أنه لا مانع أن يتمثل ملك الموت رجلا ويأتى إلى موسى فلا يعرفه موسى

١٥٩

---

(١) فى كتاب أبى رية « عينيه » (٢) فيه « فاسال »

الجسد المادي الذي يتمثل به الملك ليس جسده الحقيقي ، وليس من لازم تمثله فيه أن يخرج الملك عن ملكيته ، ولا أن يخرج ذاك الجسم المادي عن ماديته ، ولا أن تكون حقيقة الملك إلى ذاك الجسم كنسبة أرواح الناس إلى أجسامهم ، فعلى هذا لو عرض ضرب أو طعن أو قطع لذاك الجسم لم يلزم أن يتألم بها الملك ولا أن تؤثر في جسمه الحقيقي . ما المانع أن تقتضي حكمة الله عز وجل أن يمثل ملك الموت بصورة رجل ويأمره الله أن يدخل على موسى بغتة ويقول له مثلا : سأقبض روحك . وينظر ماذا يصنع ؟ لتظهر رغبة موسى في الحياة وكراهيته للموت فيكون في قص ذلك عبرة لمن بعده

فعلى هذا فإن موسى لما رأى رجلا لا يعرفه دخل بغتة وقال ما قال ، حمله حب الحياة على الاستعجال بدفعه ، ولولا شدة حب الحياة لتأنى وقال : من أنت وما شأنك ؟ ونحو ذلك

ووقوع الصكة وتأثيرها كان على ذاك الجسد العارض ، ولم ينل الملك بأس . فأما قوله في القصة « فرد الله عليه عينه » فحاصله أن الله تعالى أعاد تمثيل الملك في ذاك الجسد المادي سليما ، حتى إذا رآه موسى قد عاد سليما مع قرب الوقت عرف لأول وهلة خطأه أول مرة

قال أبو رية « وفي تاريخ الطبري عن أبي هريرة أن ملك الموت .... »

أقول : رجاله كلهم موصوفون بأنهم ممن يخطىء ، فلا يصح عن أبي هريرة

قال « وأخرجا كذلك عنه قال النبي ﷺ : تحاجت الجنة والنار .... »

أقول : قد وافق أبا هريرة على هذا الحديث أنس بن مالك وحديثه في الصحيحين وغيرهما ، وأبو سعيد وحديثه في صحيح مسلم ومسند أحمد وغيرهما ، وأبي بن كعب وحديثه في مسند أبي يعلى . وتفسير الحديث معروف

قال « وروى البخاري عنه : ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام

للراكب المسرع . وخرج أوله مسلم عنه مرفوعا وزاد : وغلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام »

أقول : هذا من فهم أبى رية وتحرّيه . راجع فتح البارى ١١ : ٣٦٥ تعرف ما فى صنيع أبى رية وتعرف الجواب

١٦٠ / وقال ص ١٩٩ « وروى البخارى وابن ماجه عنه عن النبى ﷺ : اذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه كله ثم يطرحه فان فى أحد جناحيه داء والآخر شفاء »

أقول : هذا الحديث قد وافق أبا هريرة على روايته أبو سعيد الخدرى وأنس . راجع مسند أحمد بتحقيق وتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله ١٢ : ١٢٤ ، وعلماء الطبيعة يعترفون بأنهم لم يحيطوا بكل شىء علما ، ولا يزالون يكتشفون الشىء بعد الشىء ، فبأى إيمان ينفى أبو رية وأضرابه أن يكون الله تعالى أطلع رسوله ﷺ على أمر لم يصل إليه علم الطبيعة بعد ؟ هذا وخالق الطبيعة ومدبّرها هو واضع الشريعة ، وقد علم سبحانه أن كثيرا من عباده يكونون فى ضيق من العيش ، وقد يكون قوتهم اللبن وحده ، فلو أرشدوا الى أن يريقوا كل ما وقعت فيه ذبابة لأجحف بهم ذلك ، فأغيثوا بما فى الحديث ، فمن خالف هواه وطبعه فى استقذار الذباب فغمسه تصديقا لله ورسوله دفع الله عنه الضرر ، فكان فى غمس ما لم يكن انغمس ما يدفع ضرر ما كان انغمس . وعلماء الطبيعة يثبتون لقوة الاعتقاد تأثيرا بالغا ، فما بالك باعتقاد منشؤه الإيمان بالله ورسوله ؟

قال ص ٢٠٠ « وروى الطبرانى فى الأوسط عن النبى ﷺ : أتانى ملك برسالة من الله عز وجل ثم رفع رجله فوضعها فوق السماء والأخرى فى الأرض لم يرفعها »

أقول : تفرد بروايته صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف ، والحديث

معدود فى منكراته فلم يثبت عن أبى هريرة

قال « وروى الترمذى عنه : قال رسول الله ﷺ : العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم »

أقول : سنده إلى أبى هريرة غريب كما قال الترمذى ، لكنه معروف من رواية غيره من الصحابة ، فقد ورد من حديث أبى سعيد وجابر ، وجاء من حديث بريدة مرفوعا : العجوة من فاكهة الجنة . وفى الصحيحين من حديث سعد ابن أبى وقاص مرفوعا : من اصطبح كل يوم تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل . وله شاهد من حديث عائشة فى صحيح مسلم . وراجع ما مر قريبا

قال « وروى الحاكم وابن ماجه من حديثه بسند صحيح : خمروا الآنية وأوكئوا الأسقية وأجيفوا الأبواب واكفتوا صبيانكم عند المساء ، فان للجن انتشارا وخطفة ، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد فان الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت »

١٦١ / أقول : هذا حديث جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ ، وهو عن جابر بهذا اللفظ حرفا حرفا فى صحيح البخارى كتاب بدء الخلق . انظر فتح البارى ٦ : ٢٥٣ ، وهو بألفاظ أخر فى مواضع أخر من صحيح البخارى وفى صحيح مسلم

قال ص ٢٠١ « وروى مسلم عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مائة سنة »

أقول : قد تقدم هذا ص ١٤٠ ـ فراجعه وتأمل صنيع أبى رية هناك

قال : « وروايات أبى هريرة من هذا القبيل وأوهى منه تفهق الكتب بها .... »

أقول : انتقد أبو رية فى ترجمة أبي هريرة نيفا وثلاثين حديثا ، وهى على خمسة أضرب : ضرب نسبه الى أبي هريرة اعتباطا وإنما روى عن غيره . وضربٌ نحو عشرة أحاديث فى سند كل منها كذاب أو متهم أو ضعف أو انقطاع ، فهذا لا شأن لأبي هريرة به لأنه لم يثبت عنه ، وراجع ص ١٥١ . وضرب اختلف فيه أيصح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أم لا ، فهذا قريب من سابقه ، فانه على فرض تبين بطلان متنه يترجح عدم صحته عن أبي هريرة لأن تبعة الحديث إنما تتجه إلى الأدنى . وضرب صحيح عن أبي هريرة وقد وافقه عليه غيره من الصحابة اثنان أو ثلاثة أو أكثر . ويبقى بعد الأضرب السابقة ثلاثة أو أربعة أحاديث قد مرّ الجواب الواضح عنها بحمد الله تعالى

واعلم أن الناس تختلف مداركهم وأفهامهم وآراؤهم ولا سيما فى ما يتعلق بالأمور الدينية والغيبية لقصور علم الناس فى جانب علم الله تعالى وحكمته ، ولهذا كان فى القرآن آيات كثيرة يستشكلها كثير من الناس وقد ألفت فى ذلك كتب ، وكذلك استشكل كثير من الناس كثيرا من الأحاديث الثابتة عن النبى ﷺ ، منها ما هو من رواية كبار الصحابة أو عدد منهم كما مر ، وبهذا يتبين أن استشكال النص لا يعنى بطلانه . ووجود النصوص التى يستشكل ظاهرها لم يقع فى الكتاب والسنة عفوا وإنما هو أمر مقصود شرعا ليبلو الله تعالى ما فى النفوس ويمتحن ما فى الصدور .وييسر للعلماء أبوابا من الجهاد العلمى يرفعهم الله به درجات

هذا وأنت تعلم أن أبا هريرة رجل أمى لا يكتب ولا يقرأ الكتب ، وعاش حتى ناهز الثمانين ، منها نحو أربعين سنة يحدّث ، وكثر حديثه ، ولم يكن معصوما عن الخطأ ، وكذلك الموثقون من الرواة عنه ومن بعدهم . أما غير الموثقين فلا اعتداد بهم ، وقد عاداه المبتدعة من الجهمية والمعتزلة والرافضة وغلاة أصحاب الرأى كما مرت شواهده فى الترجمة ، وحرصوا كل الحرص على أن يجدوا فى أحاديثه

١٦٢ / ما يطعنون به عليه وتتابعت جهودهم ، ثم جاء أبو رية فأطال التفتيش والتنبيش وقضى فى ذلك سنين من عمره ، ومع ذلك كله كانت النتيجة ما تقدم ، فعلى ماذا يدل هذا ؟

أبو هريرة والبحرين

ذكر جماعة أن النبى ﷺ بعث أبا هريرة مع العلاء بن الحضرمى إلى البحرين وفى طبقات ابن سعد ٤ / ٢ / ٧٦ عن الواقدى بسنده إلى العلاء بن الحضرمى أن النبي ﷺ بعثه منصرفه من الجعرانة إلى المنذر بن ساوى العبدى بالبحرين .... وبعث رسول الله ﷺ معه نفرا فيهم أبو هريرة وقال له : استوص به خيرا » ثم قال الواقدى « حدثنى عبد الله بن يزيد عن سالم مولى بنى نصر قال سمعت أبا هريرة يقول : بعثنى رسول الله ﷺ مع العلاء بن الحضرمى وأوصاه بى خيرا ، فلما فصلنا قال لى : إن رسول الله ﷺ قد أوصانى بك خيرا فانظر ماذا تحب ؟ قال : قلت تجعلنى أؤذن لك ولا تسبقنى بآمين . فأعطاه ذلك » والواقدى ليس بحجة لكن للقصة شواهد ، ففى فتح البارى ٢ : ٢١٧ « فروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذنا بالبحرين ، وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين . والامام بالبحرين كان العلاء بن الحضرمى بينه عبد الرزاق من طريق أبى سلمة عنه » وعند ابن سعد ٤ / ٢ / ٥٤ بسند صحيح عن أبى هريرة قال « صحبت النبى ﷺ ثلاث سنين ، ما كنت سنوات قط أعقل منى ولا أحب إلى أن أعى ما يقول رسول الله ﷺ منى فيهن » هذا مع أن قدومه على النبى ﷺ كان فى صفر سنة ٧ ، فمنه إلى وفاة النبى ﷺ اربع سنين وشىء ، فاقتصاره على « ثلاث سنين » يدل أنه غاب فى أثناء تلك المدة سنة أو نحوها ، وقد كان البعث بعد الانصراف من الجعرانة كما مر ، وكان الانصراف منها فى أواخر ذى القعدة أو ذى الحجة سنة ٨ . وفى الطبقات ٤ / ٢ / ٧٧ أن العلاء قدم على النبى ﷺ فولى النبى ﷺ مكانه أبان بن سعيد بن العاص ، فعلى هذا

لما رجع العلاء رجع معه أبو هريرة ، وقد ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة أنه ممن حج مع أبى بكر سنة ٩ ، وكان ينادى مع على أن لا يحج بعد العام مشرك . انظر صحيح البخارى ـ تفسير سورة براءة ـ فصح أن غيبته كانت سنة أو دونها

وثم ما يدل أن أبا هريرة عاد إلى البحرين فى خلافة أبى بكر ، ففى الطبقات ٤ / ٢ / ٧٧ ـ عن الواقدى بسنده أن أبا بكر أعاد فى خلافته العلاء بن الحضرمى على البحرين ، وذكر القصة وفيها فتح العلاء / دارين سنة أربع عشرة ، ثم ذكر ابن سعد بسند آخر أن عمر كتب إلى العلاء أن يذهب ليخلف عتبة بن غزوان على عمله ، فخرج العلاء ومعه أبو هريرة فمات العلاء فى الطريق ورجع أبو هريرة إلى البحرين ، وذكر عن أبى هريرة قوله « رأيت من العلاء بن الحضرمى ثلاثة أشياء ولا أزال أحبه أبدا ، رأيته قطع البحر على فرسه يوم دارين .... وخرجت معه من البحرين إلى صف البصرة فلما كنا بلياس (؟) مات .... » ومن أهل الأخبار من يزعم أن وفاة العلاء تأخرت إلى سنة ٢١ . فالله أعلم . أما ما تقدم فانه يدل أن أبا هريرة رجع إلى البحرين مع العلاء حين ولاه أبو بكر وكان بها سنة أربع عشرة

١٦٣

ثم كان أبو هريرة بالبحرين أيضا فى إمارة قدامة بن مظعون عليها كما يعلم من ترجمة قدامة فى الإصابة وغيرها ، وفى فتوح البلدان ص ٩٢ عن أبى مخنف فى ذكر العلاء بن الحضرمى « .... حتى مات وذلك فى سنة أربع عشرة أو فى أول سنة خمس عشرة . ثم إن عمر ولى قدامة بن مظعون الجمحى جباية البحرين وولى أبا هريرة الأحداث والصلاة .... » وفيه ص ٩٣ عن الهيثم « كان قدامة بن مظعون على الجباية والأحداث ، وأبو هريرة على الصلاة والقضاء .. .. ثم ولاه عمر البحرين بعد قدامة ، ثم عزله وقاسمه ، وأمره بالرجوع فأبى فولاها عثمان بن أبى العاصى .... »

والقضية تحتاج إلى مزيد تتبع وتأمل ، غير أن فى ما تقدم ما يكفى للدلالة على أن إقامة أبى هريرة بالبحرين كانت كافية لأن يتمول ، وبذلك يتأكد صدقه فى قوله « خيل نتجت .... » كما مر ١٤٨

من فضل أبى هريرة

أما ما يعمه وغيره من الصحابة رضى الله عنهم فيأتى فى موضعه ، وأما مايخصه فمنه فى الصحيحين عنه أن النبى ﷺ لقيه فى طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل ، فتفقده النبى ﷺ ، فلما جاء قال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : يارسول الله لقيتنى وأنا جنب ، فكرهت أن أجالسك حتى اغتسل . فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله ، إن المؤمن لا ينجس . لفظ مسلم

ومر ص ١٠٠ ما فى صحيح البخارى من قول النبى ﷺ « لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألنى أحد عن هذا الحديث أول منك ، لما رأيت من حرصك على الحديث .... »

١٦٤ / وفى صحيح مسلم وغيره فى قصة اسلام أمه قول النبى ﷺ « اللهم حبب عبيدك هذا — يعنى أبا هريرة — وأمه إلى عبادك المؤمنين .... » قال ابن كثير فى البداية ٨ : ١٠٥ « وهذا الحديث من دلائل النبوة ، فان أبا هرير محبب إلى جميع الناس .... »

وفى الاصابة « وأخرج النسائى بسند جيد فى العلم من كتاب السنن أن رجلا جاء إلى زيد بن ثابت فسأله فقال له زيد : عليك بأبى هريرة ، فانى بينما أنا وأبو هريرة وفلان فى المسجد ندعو الله ونذكره اذ خرج علينا رسول الله ﷺ حتى جلس الينا فقال : عودوا للذى كنتم فيه ، قال زيد فدعوت أنا وصاحبى فجعل رسول الله ﷺ يؤمن على دعائنا ، ودعا أبو هريرة فقال : اللهم إني أسألك ما سأل صاحباى وأسألك علما لا ينسى ، فقال رسول الله ﷺ : آمين . فقلنا يارسول الله ونحن نسأل

الله علما لا ينسى ، فقال : سبقكم بها الغلام الدوسى » ونحوه فى تهذيب التهذيب ، وفيهما بعض ألفاظ محرفة

وفى مسند أحمد ٢ : ٥٤١ وسنن أبى داود وغيرهما عنه قال « بينما أنا أوعك فى مسجد المدينة اذ دخل رسول الله ﷺ المسجد فقال : من أحس الفتى الدوسى ؟ من أحس الفتى الدوسى ؟ فقال له قائل : هو ذاك يوعك فى جانب المسجد حيث ترى يا رسول الله . فجاء فوضع يده علىّ وقال لى معروفا ، فقمت فانطلق حتى قام فى مقامه الذى يصلى فيه .... »

ومر ما روى من تولية عمر لقدامة بن مظعون وأبى هريرة البحرين ، قدامة على الجباية ، وأبا هريرة على الصلاة والقضاء ، ثم جمع الكل لأبى هريرة . هذا مع أن قدامة من السابقين البدريين . ثم قاسم عمر أبا هريرة كما كان يقاسم عماله وأراد أن يعيده على الإمارة فأبى أبو هريرة

وتقدم صفحة ١٠٦ و ١٢٠ و ١٢٣ شهادة طلحة والزبير وأبى أيوب وعائشة له ، وتقدم ص ١٠٦ و ١١٨ — ١١٩ ثناء ابن عمر عليه . وذكر الحاكم فى المستدرك أنه روى عنه بضعة وعشرون من الصحابة عد منهم أبىّ بن كعب وأبا موسى الأشعرى وعائشة وزيد بن ثابت وأبا أيوب وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله وجماعة

وفى الإصابة « قال البخارى روى عنه نحو الثمانمائة من أهل العلم . وكان أحفظ من روى الحديث / فى عصره . قال وكيع فى نسخته : حدثنا الأعمش عن أبى صالح قال : كان أبو هريرة أحفظ أصحاب محمد ﷺ . وأخرجه البغوى من رواية أبى بكر بن عياش عن الأعمش بلفظ : ما كان أفضلهم ، ولكنه كان أحفظ .... وقال الربيع قال الشافعى : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره . وقال أبو الزعيزعة كاتب مروان : أرسل مروان إلى أبى هريرة فجعل ١٦٥

يحدثه وكان أجلسنى خلف السرير أكتب ما يحدث به ، حتى إذا كان فى رأس الحول أرسل اليه فسأله وأمرنى أن أنظر ، فما غيّر حرفا عن حرف » . وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٣ : ٥١٠ وفيه « فما زاد ولا نقص ، ولا قدم ولا أخر » قال الحاكم « صحيح الإسناد » وأقرّه الذهبى

وقال ابن كثير فى البداية ٨ : ١١٠ « وقد كان أبو هريرة من الصدق والحفظ والديانة والزهادة والعمل الصالح على جانب عظيم .... »

وفى طبقات ابن سعد ٤ / ٢ / ٦٢ « أخبرنا معن بن عيسى قال : حدثنا مالك ابن أنس عن المقبرى عن أبى هريرة أن مروان دخل عليه فى شكواه الذى مات فيه فقال : شفاك الله يا أبا هريرة . فقال أبو هريرة : اللهم إنى أحب لقاءك ، فأحب لقائى . قال فما بلغ مروان أصحاب القطا حتى مات أبو هريرة » .

ثم ذكر أبو رية ص ٢٠٢ ـ ٢٠٦ جماعة من الصحابة قلّت أحاديثهم ، وقد نظرت فى ذلك ص ٤٢

أحاديث مشكلة

١ ثم قال ص ٢٠٧ « أحاديث مشكلة ... عن ابن عباس . إن الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضاء دفتاه من ياقوتة حمراء .... »

أقول : هذا من قول ابن عباس ، أخرجه الحاكم فى المستدرك ٢ : ٤٧٤ من طريق أبى حمزة الثمالى وقال الحاكم « صحيح الاسناد » ، تعقبه الذهبى فقال « اسم أبى حمزة ثابت ، وهو واه بمرة » وينظر وجه الاستشكال ؟

٢ قال « وروى الشيخان ... عن أبى ذر قال رسول الله ﷺ لأبى ذر حين غربت الشمس : أتدرى أين تذهب ؟ ..... »

أقول : النظر فى هذا الحديث يتوقف على بيان معنى قول الله عز وجل ﴿ والشمس تجرى لمستقر لها ﴾ ثم جمع طرقه وتدبر ألفاظه ، ولم يتيسر لى ذلك الآن والله المستعان . (ثم نظرت فيه فيما يأتى ص ٢١٣)

/قال « وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص صاحب الزاملتين قال : ١٦٦
٣ إن فى البحر شياطين .... »

أقول : هذا ذكره مسلم فى مقدمة صحيحه ، وهو من قول عبد الله بن عمرو، ليس بحديث عن النبى ﷺ

قال « وروى البخارى .. .. عن عامر بن سعد [بن أبى وقاص] عن أبيه
٤ قال : قال النبى ﷺ : من اصطبح كل يوم تمرات عجوة لم يضره سم ولا سحر ... وفى رواية : سبع تمرات عجوة . وكذا لمسلم عن سعيد بن أبى العاص . وعند النسائى من حديث جابر : العجوة من الجنة وهى شفاء من السم »

أقول : الحديث فى الصحيحين من رواية عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه . ولم أجد ذكر سعيد بن أبى العاص وراجع ما مر ص ١٦٠

قال « وأخرج الشيخان عن أبى هريرة : إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان وله
٥ ضُراط حتى لا يسمع التأذين .... ، وقال العلماء المحققون فى شرح هذا الحديث : لئلا يسمع فيضطر أن يشهد بذلك يوم القيامة »

أقول : أما الحديث فلا إشكال فيه عند من يؤمن بالقرآن ، وفى بعض رواياته « وله حصاص » ، وفى صحيح مسلم عن جابر « سمعت النبى ﷺ يقول : إن الشيطان إذا سمع النداء ذهب حتى يكون مكان الروحاء » وأما التفسير الذى نسبه إلى المحققين فهو قول لبعضهم ، فان كان حقا فلماذا السخرية منه ؟ وإن كان باطلا فتبعته على قائله ، فلماذا يذكر هنا ؟

قال ص ٢٠٨ « وروى مسلم عن أبى سفيان أنه قال للنبى ﷺ : يا رسول
٦ الله أعطنى ثلاثا . تزوج ابنتى أم حبيبة ، وابنى معاوية اجعله كاتبا ، وأمرنى أن أقاتل الكفار كما قاتلت المسلمين .... » وأم حبيبة تزوجها النبى ﷺ وهى[1]

---

(١) فى كتاب أبى رية « وهو »

بالحبشة . . . . »

أقول : لفظ مسلم قال : عندى أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبى سفيان أزوجكها » وفى سنده عكرمة ابن عمار موصوف بأنه يغلط ويهم ، فمن أهل العلم من تكلم فى هذا الحديث وقال انه من أوهام عكرمة ، ومنهم من تأوله ، وأقرب تأويل له أن زواج النبى ﷺ لما كان قبل إسلام أبى سفيان كان بدون رضاه فأراد بقوله « أزوّجكها » أرضى بالزواج ، فاقبل منى هذا الرضا

قال « وفى مسند أحمد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ صدق أمية ابن أبى الصلت .... فى قوله : والشمس تطلع .... » البيتين

١٦٧ / أقول : مداره على محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن عكرمة عن ابن عباس ، وفى مجمع الزوائد ٨ : ١٢٧ « رجاله ثقات ، إلا أن ابن اسحاق مدلس » والمدلس لا يحتج بخبره وحده ما لم يتبين سماعه

قال « وروى مسلم عن أنس بن مالك أن رجلا سأل النبى ﷺ قال : متى تقوم الساعة ؟ قال فسكت رسول الله ﷺ هنيهة ، ثم نظر إلى غلام بين يديه من أزد شنوءة فقال : إن عمّر هذا لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة . قال أنس : ذاك الغلام من أترابى يومئذ .... »

أقول : من عادة مسلم فى صحيحه أنه عند سياق الروايات المتفقة فى الجملة يقدم الأصح فالأصح[1] ، فقد يقع فى الرواية المؤخرة إجمال أو خطأ تبينه الرواية المقدمة ففى ذاك الموضع قدم حديث عائشة « كان الأعراب إذا قدموا على رسول الله ﷺ سألوه عن الساعة متى الساعة ؟ فنظر إلى أحدث إنسان منهم فقال : إن يعش هذا لم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم » وهذا فى صحيح البخارى بلفظ « كان رجال

---

(١) قد مر مثال لهذا ص ١٨

من الأعراب جفاة يأتون النبي ﷺ فيسألونه : متى الساعة ؟ فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول : إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم . قال هشام : يعني موتهم » . ثم ذكر مسلم حديث أنس بلفظ « إن يعش هذا الغلام فعسى أن لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة » ثم ذكره باللفظ الذي حكاه أبو رية . وراجع فتح الباري ١١ : ٣١٣

ثم قال ص ٢٠٩ « أحاديث المهدى . . . . . » . وقال ص ٢١٠ « المهدى العباسي » ثم قال « المهدى السفياني ... » ولم يسق الأخبار . والكلام فيها معروف

ثم قال ص ٢١٠ « الخلفاء الاثنا عشر ـ جاءت أحاديث كثيرة تنبيء أن الخلفاء سيكونون اثني عشر خليفة ... للبخاري عن جابر بن سمرة : يكون اثنا عشر أميرا كلهم من قريش . ورواية مسلم : لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا . وفي رواية أخرى : إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي له فيهم اثنا عشر خليفة ، فقد رووا حديثا يعارض هذه الأحاديث جميعا وهو حديث سفينة ... الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم يكون ملكا »

أقول : إن كان أصل اللفظ النبوى « أميرا » كما في رواية البخاري وبعض روايات مسلم فواضح أنه لا يعارضه ، وإن كان بلفظ « خليفة » فالمراد به من يتسمى بهذا الاسم أو يخلف غيره في الإمارة / والخلافة في حديث سفينة خلافة النبوة . نقل معنى هذا عن القاضي عياض وهو ظاهر ١٦٨

قال « وكذلك أخرج أبو داود من حديث ابن مسعود رفعه : تدور رحى الاسلام .... »

أقول : قد بسط الكلام في هذا في فتح الباري ١٣ : ١٨١ ـ ١٨٦ فراجعه ، وحكى أبو رية ص ٢١٢ بعض ما قيل في ذلك مما يزيد في تصوير التعارض . وهذا دأبه ، كلما وجد اشكالا قد حل ، أو اعتراضا قد أجيب عنه ، ذكر الإشكال أو الاعتراض وهوّل ، ولم يعرض للجواب

ثم قال ص ٢١٣ « الدجال . جاء فى الدجال . . . أحاديث كثيرة بعضها يصرح بأن النبى ﷺ كان يرى أن من المحتمل ظهور الدجال فى زمنه ... وبعضها يصرح بأنه يخرج بعد فتح المسلمين لبلاد الروم »

أقول : لم يكن ﷺ أوّلا يعلم ثم أعلمه الله

قال « وبعض الأحاديث تقول بأنه سيكون معه جبال من خبز وأنهار من ماء وعسل »

أقول : لم أر فى الأخبار ذكر العسل ، ويظهر أن أبا رية اختطف كلماته من فتح البارى ١٣ : ٨١ وليس هناك ذكر للعسل . فأما ذكر جبل - أو جبال - خبز فقد روى ، مع أن فى الصحيحين عن المغيرة بن شعبة أنه قال للنبى ﷺ « يقولون إن معه جبل خبز ونهر ماء » فقال النبى ﷺ « بل هو أهون على الله من ذلك » لفظ البخارى . وقد يحمل ما ورد فى أن معه « جبال خبز » على المجاز ، أى أن معه مقادير عظيمة من الخبز ، مع أن مخالفيه محتاجون

قال « وزاد مسلم : جبال من لحم »

أقول انما فى صحيح مسلم فى كلام المغيرة أنه قال للنبى ﷺ « إنهم يقولون معه جبال من خبز ولحم » فقال النبى ﷺ « هو أهون على الله من ذلك » فانظر ، واعتبر !

قال « وأخرج نعيم بن حماد من طريق كعب . . . . »

أقول هو كلام منسوب إلى كعب من قوله ، والسند اليه مع ذلك واه

قال « ومن أخباره أنه ينزل ... »

أقول : وهذا كسابقه

وذكر اختلاف الروايات فى مخرجه . أقول : فى حديث أبى بكر الصديق

١٦٩ عند أحمد وغيره أنه يخرج من خراسان / ولا ينافيه ما صحيح مسلم أنه يتبعه يهود اصبهان ، إذ لا يلزم من اتباعهم له أن يكون أول خروجه من عندهم . وكذا ما جاء فى رواية « أنه خارج بين الشام والعراق » إذ لا يلزم أن يكون ذلك أول خروجه . فأما ما فى حديث الجساسة أنه محبوس فى جزيرة ، فان حمل على ظاهره فلا مانع من أن يذهب بعد إطلاقه إلى خراسان ثم يظهر أمره منها ، وإن حمل على التمثيل كما مرت الإشارة إليه ص ٩٥ فالأمر أوضح

قال « وهناك أحاديث .... كلها مرفوعة إلى النبى ﷺ »

أقول : ليس كل ما ورد فى الدجال بمرفوع ، على أن أبا رية ترك المرفوعات الثابتة فى صحيح البخارى وغيره ، وسقط على ما نسب إلى كعب ، مع أنه لا يصح عنه

قال « ولكى يمكنوا لهذه الخرافة أو الأسطورة فى عقول المسلمين أوردوا حديثا عن النبى ﷺ بأن من كذب بالمهدى فقد كفر ، ومن كذب بالدجال فقد كفر »

أقول : لا أعرف حديثا هكذا ، ولا أرى ذكر النبى ﷺ للمهدى متواترا ولا قريبا منه ، فاما ذكره الدجال فمتواتر قطعا ، ومن اطلع على ما فى صحيح البخارى وحده علم ذلك ، ومع هذا فانما أقول : من كذّب رسول الله ﷺ فى خبر من أخباره عن الغيب فقد كفر

قال ص ٢١٤ « عمر الدنيا »

فأشار إلى صنيع السيوطى ولم يذكر الأحاديث حتى ننظر فيها ، والذى أعرفه أنه ليس فى ذلك صحيح صريح

قال « وقد أعرضنا كذلك عن إيراد أخبار الفتن وأشراط الساعة ونزول عيسى التى زخرت بها كتب السنة المعتمدة بين المسلمين والمقدسة من الشيوخ

الحشويين »

أقول صدق الله تبارك وتعالى ﴿ ١٠ : ٣٩ بل كذّبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولمّا يأتهم تأويله ، كذلك كذّب الذين من قبلهم ، فانظر كيف كان عاقبة الظالمين ﴾

قال « وكذلك أهملنا ذكر الأحاديث الواردة فى خروج النيل والفرات وسيحون وجيحون من أصل سدرة المنتهى فوق السماء السابعة وهى فى البخارى وغيره »

أقول : الذى فى صحيح البخارى فى حديث الإسراء عند ذكر سدرة المنتهى « وإذا أربعة أنهار : نهران باطنان ونهران ظاهران . فقلت : ما هذان يا جبريل ؟ قال : أما الباطنان فنهران فى الجنة ، وأما الظاهران / فالنيل والفرات » وقد فسره ١٧٠ أهل العلم بما فسروا ، ورأيت بعض العصريين يذكر وجها سأحكيه لينظر فيه ، قال : لا ريب أن كل ما رآه النبى ﷺ ليلة الإسراء حق ، لكن منه ما كان بضرب من التمثيل يحتاج إلى تأويل ، وقد ذكر فى بعض الروايات أشياء من هذا القبيل ، انظر فتح البارى ٧ : ١٥٣ ، فقد يقال : إن سدرة المنتهى مع أنها حقيقة ضربت مثلا لكلمة الإسلام على نحو قوله تعالى ﴿ ١٤ : ٢٤ ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء ﴾ الآيات ، وجعل مغرسها مثلا للأرض التى ستثبت فيها كلمة الإسلام فى الدنيا والأرض التى يرثها أهله فى الجنة ، فرمز إلى الأولى بما فيه مثال النيل والفرات ، وإلى الثانية بما فيه مثال النهرين اللذين فى الجنة . وكأنه قيل للنبى ﷺ : هذه كرامتك ، كما يدفع الملك إلى من يكرمه وثيقة فيها رسم أرض معروفة فيها قصر وحديقة ، فيكون معنى ذلك أنه أنعم بها عليه . أما سيحون وجيحون فلا ذكر لهما ، نعم فى حديث لمسلم تقدم ص ١٣٢ ذكر سيحان وجيحان ، وهما غير سيحون وجيحون

ثم قال أبو رية ص ٢١٥ « كلمة جامعة .... انتهى العلامة السيد رشيد رضا

فى تفسيره ... إلى هذه النتائج القيمة : ١ ـ أن النبى ﷺ لم يكن يعلم الغيب .... وإنما أعلمه الله ببعض الغيوب بما أنزل عليه فى كتابه ، وهو قسمان : صريح ومستنبط »

أقول اقتصر أبو رية على هذا ، مع أن فى ذاك الموضع من تفسير المنار ٩ : ٥٠٤ زيادة فيها « ٢ ـ إن الله تعالى أعلمه ببعض ما يقع فى المستقبل بغير القرآن من الوحى .... ٣ ـ انه كان يتمثل له ﷺ بعض أمور المستقبل كأنه يراه كما تمثلت له الجنة والنار عرض الحائط وكما تمثل له فى أثناء حفر الخندق ما يفتح الله لأصحابه من الممالك .... وكشفه هذا حق ، وهو ما يسميه أهل الكتاب نبوءات ، وقد ظهر منه شىء كثير كالشمس .... »

قال « لا شك أن أكثر الأحاديث قد روى بالمعنى .... فعلى هذا كان يروى كل أحد ما فهمه ، وربما وقع فى فهمه الخطأ لأن هذه أمور غيبية ، وربما فسر بعض ما فهمه بألفاظ يزيدها .... »

أقول : ليس من الحق إنكار هذا الاحتمال ، لكن ليس من الحق أن يجاوز به حده ، فهو احتمال نادر يزيده ندرة أو يدفعه البتّة أن تتفق روايتان صحيحتان فأكثر ، والظاهر الغالب من رواية الثقة هو الصواب ، وبه يجب الحكم ما لم تقم حجة صحيحة على الخطأ

١٧١ ثم قال « إن العابثين بالإسلام .... قد وضعوا أحاديث كثيرة .... وراج كثير منها باظهار رواتها للصلاح والتقوى »

أقول : راجع ما تقدم ص ٦١ ـ ٦٥

قال « ولم يعرف بعض الأحاديث الموضوعة إلا باعتراف من تاب إلى الله من واضعيها »

أقول : من تدبر ما تقدم ص ٦١ ـ ٦٥ وغيرها تبين له أن من كان حده

أن يكذب لا يخفى حاله على الأئمة ، غاية الأمر أنهم قد يقتصرون على قولهم « متهم بالكذب » ونحو ذلك ، وبهذا تعلم أنه لو فرض عدم اعتراف من اعترف لم يلزم من ذلك أن يحكموا لخبره بالصحة

قال ص ٢١٦ « إن بعض الصحابة والتابعين كانوا يروون عن كل مسلم .... وقد ثبت أن الصحابة كان يروى بعضهم عن بعض وعن التابعين حتى عن كعب الأحبار وأمثاله »

أقول : راجع ما تقدم ٧٣ - ٧٥ و ٨٢ و ٨٩ و ٩٤ - ٩٩ و ١٠٩ - ١١٠ و ١٥٧

قال « والقاعدة عند أهل السنة أن جميع الصحابة عدول .... وهى قاعدة أغلبية لا مطردة »

أقول : سيأتى النظر فى هذا فى فصل عدالة الصحابة

قال « فكل حديث مشكل المتن أو مضطرب الرواية أو مخالف لسنن الله تعالى فى الخلق أو لأصول الدين أو نصوصه القطعية أو للحسيات وأمثالها من القضايا اليقينية فهو مظنة لما ذكرنا . فمن صدق رواية مما ذكر ولم يجد فيها إشكالا فالأصل فيها الصدق ، ومن ارتاب فى شىء منها أو أورد عليه بعض المرتابين أو المشككين إشكالا فى متونها فليحمله على ما ذكرنا من عدم الثقة بالرواية .... »

أقول لا أدرى ما عنى بالمشكل ، فإن كان راجعا إلى ما يأتى فذاك ، فأما المضطرب فحكمه معروف عند أهل العلم ، وأما المخالف لسنن الله فمن سنن الله تعالى أن يخرق العادة إذا اقتضت حكمته ، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة لا تحصى ، وراجع الوحى المحمدى ص ٦٣ . وأما المخالف لأصول الدين فراجع ص ٢ ، وأما المخالف لنصوصه القطعية فراجع ص ١٤ . وبالجملة لا نزاع أن النبى ﷺ لا يخبر عن ربه وغيبه بباطل ، فإن روى عنه خبر تقوم الحجة على بطلانه

فالخلل من الرواية ، لكن الشأن كل الشأن فى الحكم بالبطلان ، فقد كثر اختلاف الآراء والأهواء والنظريات وكثر غلطها ، ومن تدبرها / وتدبر الرواية ١٧٢ وأمعن فيها وهو ممن رزقه الله تعالى الإخلاص للحق والتثبت علم أن احتمال خطأ الرواية التى يثبتها المحققون من أئمة الحديث أقل جدا من احتمال خطأ الرأى والنظر ، فعلى المؤمن إذا أشكل عليه حديث قد صححه الأئمة ولم تطاوعه نفسه على حمل الخطأ على رأيه ونظره أن يعلم أنه إن لم يكن الخلل فى رأيه ونظره وفهمه فهو فى الرواية ، وليفزع إلى من يثق بدينه وعلمه وتقواه مع الابتهال إلى الله عز وجل فإنه ولى التوفيق

تدوين القرآن

ثم قال أبو رية ص ٢١٧ « تدوين القرآن » ـ .... ولو أن النبى ﷺ وصحابته كانوا قد عنوا بتدوين الحديث .... » ثم قال ص ٢١٨ « كيف كان الصحابة .... » ثم قال « كتاب الوحى .... »

أقول : راجع ص ٢٠ ـ ٤٧

ثم قال ص ٢١٨ ـ ٢١٩ « وكان أول من كتب للنبى ﷺ بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن أبى سرح »

أقول : أنى لأبى رية هذا ؟ إنما قال صاحب الاستيعاب وغيره فى عبد الله إنه أسلم قبل الفتح .

وقال ص ٢١٩ « جمع القرآن وسببه : روى البخارى عن زيد بن ثابت أنه قال : قضى رسول الله ﷺ ولم يكن القرآن جمع فى شىء ... ولما تولى أبو بكر ونشبت حرب الردة وقتل فيها كثير من الصحابة خشى عمر من ضياع القرآن بموت الصحابة فدخل على أبى بكر وقال له : إن أصحاب رسول الله باليمامة يتهافتون تهافت الفراش فى النار ، وإنى أخشى أن لا يشهدوا موطنا إلا فعلوا ذلك حتى يقتلوا ، وهم حملة القرآن ... »

أقول : حديث زيد فى مواضع من صحيح البخارى ، راجع الفتح ٨ / ٢٥٩

و ٩ / ٩ و ١٩ و ١٣ / ١٥٩ و ٣٥٠ ولم أجده فى صحيح البخارى باللفظ الذى ساقه أبو رية . وراجعت فهارس البخارى للأستاذ رضوان محمد رضوان فذكر الحديث فى المواضع الأربعة الأولى فحسب[1] . والذى فى صحيح البخارى فى الموضع الأول « إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس ، وإنى أخشى أن يستحر القتل بالقراء فى المواطن » . وفى الثانى « إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن ، وإنى أخشى إن استحر القتل بالقراء بالمواطن » وتركت هذه الجملة فى الثالث والخامس ، وفى الرابع « إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإنى أخشى أن يستحر القتل بقراء القرآن فى المواطن » وليحذر القارىء من إساءة الظن بأبى رية ، بل ينبغى أن يحمل صنيعه هنا على أنه رجع عن الميل إلى منع رواية الحديث بالمعنى ، أو رأى جوازها فى / غير الحديث النبوى ـ ولو مع التمكن من الاتيان باللفظ الأصلى ـ إذا كان ذلك لمصلحته ، ومصلحته هنا أنه كره أن يصرح بأن الخشية كانت من استحرار القتل بقراء القرآن خاصة ، وأحب أن يجعلها من استحرار القتل بالصحابة على الإطلاق ليبنى عليها ما علقه فى الحاشية إذ قال : « مما يلفت النظر البعيد ويسترعى العقل الرشيد أن عمر لما راعه تهافت الصحابة فى حرب اليمامة .... لم يقل عنهم إنهم حملة الحديث ، بل قال إنهم حملة القرآن ، ولم يطلب جمع الحديث وكتابته .... وفى ذلك أقوى الأدلة وأصدق البراهين على أنهم لم يكونوا يعنون بأمر الحديث ولا أن يكون لهم فيه كتاب محفوظ يبقى على وجه الدهر كالقرآن الكريم »

١٧٣

أقول : الذى فى الخبر كما رأيت خشية استحرار القتل بقراء القرآن ، وبين القرآن والسنة فرق من وجوه : وبيان ذلك أن الله تبارك وتعالى تكفل بحفظ الشريعة مما فيه الكتاب والسنة كما مر ص ٢٠ ـ ٢١ ، ومع ذلك كلف الأمة

---

(١) وراجعت ذخائر المواريث فوجدته ذكر هذه المواضع ومواضع أخرى جاء فيها الحديث من وجه آخر ، وليس فيه هذه الجملة

القيام بما يتيسر لها من الحفظ ، ولما كان القرآن مقصودا حفظ لفظه ومعناه ، وفى ضياع لفظة واحدة منه فوات مقصود دينى ، وهو مقدار محصور يسهل على الصحابة حفظه فى الصدور وكتابته فى الجملة كلفوا بحفظه بالطريقتين ، وبذلك جرى العمل فى حياة النبى ﷺ فتوفاه الله تبارك وتعالى والقرآن كله محفوظ فى الصدور مفرقا ، إلا أن معظمه عند جماعة معروفين ، وإنما حفظه جميعه بضعة أشخاص ، ومحفوظ كله بالكتابة مفرقا فى القطع التى بأيدى الناس كما مر ص ٢٠ . فلما استحر القتل بالقراء فى اليمامة وخشى أن يستحر بهم فى كل موطن ومن شأن ذلك مع صرف النظر عن حفظ الله تعالى أن يؤدى إلى نقص فى الطريقة الأولى . رأى الصحابة أنهم إذا تركوا تلك القطع كما هى مفرقة بأيدى الناس كان من شأن ذلك احتمال أن يتلف بعضها فيقع النقص فى الطريقة الثانية أيضا ، ورأوا أنه يمكنهم الاحتياط للطريقة الثانية بجمع تلك القطع وكتابة القرآن كله فى صحف تحفظ عند الخليفة ، وإذ كان ذلك ممكنا بدون مشقة شديدة ، وهو من قبيل الكتابة التى ثبت الأمر بها ولا مفسدة فيه البتة ، علموا أنه من جملة ما كلفوا به ، فوفقهم الله تعالى للقيام به

أما السنة فالمقصود منها معانيها ، وفوات جملة من الأحاديث لا يتحقق به فوات مقصود دينى ، إذ قد يكون فى القرآن وفيما بقى من الأحاديث ما يفيد معانى الجملة التى فاتت . وهى مع ذلك / منتشرة لا تتيسر كتابتها كما تقدم ص ٢١ فاكتفى النبى ﷺ من الصحابة بحفظها فى الصدور كما تيسر بأن يحفظ كل واحد ما وقف عليه ثم يبلغه عند الحاجة ولم يأمرهم بكتابتها ، ولم يكن حفظ معظمها مقصورا على القراء بل كان جماعة ليسوا من القراء عندهم من السنة أكثر مما عند بعض القراء

١٧٤

فالدلائل والقرائن التى فهم منها الصحابة أن عليهم أن يصنعوا ما صنعوا من جمع القرآن لم يتوفر لهم مثلها ولا ما يقاربها لكى يفهموا منه أن عليهم أن يجمعوا

السنة . على أنهم كانوا إذا فكروا فى جمعها بدا لهم احتمال اشتماله على مفسدة كما مر ص ٣٠ ، وكذلك كان فيه تفويت حكم ومصالح عظيمة (راجع ص ٢١ — ٢٢) . وتوقفهم عن الجمع لما تقدم لا يعنى عدم العناية بالأحاديث ، فقد ثبت بالتواتر تدينهم بها وانقيادهم لها وبحثهم عنها كما تقدم فى مواضعه ، ولكنهم كانوا يؤمنون بتكفل الله تعالى بحفظها ويكرهون أن يعملوا من قبلهم غير ما وضح لهم أنه مصلحة محضة ، (راجع ص ٣٠) ، ويعلمون أنه سيأتى زمان تتوفر فيه دواعى الجمع وتزول الموانع عنه ، وقد رأوا بشائر ذلك من انتشار الإسلام وشدة إقبال الناس على تلقى العلم وحفظه والعمل به ، وقد أتم الله ذلك كما اقتضته حكمته

ثم ذكر ص ٢٢٠ — ٢٢٢ فصولا فى جمع القرآن ، ثم قال ص ٢٢٣ — ٢٣٢ « تدوين الحديث .... »

تدوين الحديث

أقول : راجع لكتابة التابعين الحديث ص ٢٨ و ٥٥ ، فأما أتباع التابعين فكانوا يكتبون ويحتفظون بكتبهم ولا سيما بعد أن أمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بالكتابة (راجع ص ٣٠) . وفى جامع بيان العلم لابن عبد البر بسنده إلى ابن شهاب الزهرى قال « أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفترا دفترا ، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترا » ثم أكثر ابن شهاب من الكتابة بعد وفاة عمر لما أمر هشام بن عبد الملك . على أن ما كتب لعمر ولهشام لم يلق قبولا عند أهل العلم لأنهم كانوا يحرصون على تلقى الحديث من المحدّث به مشافهة ، لكن الرواة عن ابن شهاب وغيره انهمكوا فى الكتابة . ثم شرع بعضهم فى التصنيف . وقد ذكر أبو رية ص ٢٢٩ عدة من المصنفين ، وأحب أن أشير إلى من مات منهم قبل سنة ١٦٠ :

فمنهم ابن جريج المتوفى سنة ١٥٠ له مصنفات تلقاها عنه جماعة ، منهم حجاج ابن محمد الأعور وعبد الرزاق الصنعانى ، وعنهما الإمام أحمد وغيره . ولعبد الرزاق مصنفات موجودة

ومنهم ابن إسحاق صاحب المغازى توفى سنة ١٥١ ، صنف السيرة وغيرها

/ ومنهم معمر بن راشد توفى سنة ١٥٣ ، وله مصنفات بعضها موجود ١٧٥
وأخذها عنه عبد الرزاق وغيره ، ومنهم الأوزاعى وسعيد بن أبى عروبة توفيا سنة ١٥٦ ، وكانت مصنفاتهما عند جماعة من أصحابهما ، تلقاها عنهم الإمام أحمد وغيره

ثم قال أبو رية ص ٢٣٣ « أثر تأخير التدوين .... »

ذكر أنه لو دون الحديث كما دون القرآن لانسد باب الكذب على النبى ﷺ ، وانسد باب التفرق فى الدين

أقول : أأنتم أعلم أم الله ؟ أرأيت لو قال قائل : لو خلق الله عباده على هيأة كذا لانسد باب الظلم والعدوان والفجور ، ولو أنزل القرآن وكل دلالاته يقينية لا يمكن أحدا أن يشك أو يتشكك فيها لانسد باب التفرق ، ولو ، ولو . إنما شأن المؤمن أن ينظر ما قضاه الله واختاره فيعلم أنه هو الحق المطابق للحكمة البالغة ، ثم يتلمس ما عسى أن يفتح الله عليه به من فهم الحكمة ، وراجع ص ٥٥ و ٦٠ — ٦٢ . وذكر أمورا قد تقدم النظر فيها فراجع الفهرس

الخبر وأقسامه

ثم قال ص ٢٣٧ « نشأة علم الحديث .... » إلى أن قال ص ٢٤٠ « الخبر وأقسامه » وذكر المتواتر ثم علق عليه فى الحاشية : « ... أنكر المسلمون أعظم الأمور المتواترة ، فالنصارى واليهود هما أمتان عظيمتان يخبرون بصلب المسيح ، والإنجيل يصرح بذلك ، فإذا أنكروا هذا الخبر وقد وصل إلى أعلى درجات التواتر فأى خبر بعده يمكن الاعتماد عليه والركون إليه »

أقول : هذا إما جنون ، وإما كفر فاختر ، وما فيهما حظ لمختار . وقد بين علماء المسلمين سقوط دعوى تواتر الصلب بما لا مزيد عليه . وكل عاقل يعرف التواتر الحقيقى ثم يتدبر الواقعة يعلم أنها ليست منه . ومقتضى سياق أبى رية أنه

يحاول التشكيك فى المتواتر ، وزعم أن دلالته ظنية فقط (الف)

ونقل ص ٢٤١ ـ ٢٤٢[١] عبارة عن المستصفى ، ينبغى مقابلتها بالمستصفى ١ : ١٤٢ مع قول المستصفى فى الصفحة التى قبلها « (الخامس) كل خبر .... » ومراجعة المسألة فى أحكام ابن حزم وغيره

وقال ص ٢٤٢ « ومن قواعدهم المشهورة .... ولا يلزم من الاجماع على حكم مطابقته لحكم الله فى نفس الأمر »

أقول : يراجع البحث فى كتب الأصول ، والمقصود هنا أن أبا رية يرى دلالة الاجماع ظنية فقط (ب)

وذكر آخر ص ٣٤٣ عن الرازى « ... وإذا ثبت هذا ظهر أن الدلائل النقلية ظنية ، وأن العقلية قطعية ، والظن لا يعارض القطع »

أقول : للرازى تفصيل معروف ، وقد تعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره ،

١٧٦ والحق أن فى القرآن / دلالات قطعية ، وأن دلالته المقطوع فيها بالظهور تكون قطعية إذا علم أنه لم يكن وقت حاجة المخاطبين إلى الأخذ بها قرينة صارفة عن ذلك الظاهر ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز . وينبغى أن يتنبه لأن القرينة إنما يعتد بها إذا كانت بينة يدركها المخاطب إذا تدبر . ولتقرير هذا موضع آخر

ومقتضى صنيع أبى رية أن دلائل القرآن ـ بله الأحاديث ـ كلها ظنية (ج)

وقال قبل ذلك « قال الجمهور إن أخبار الآحاد لا تفيد العلم قطعا ولو كانت مخرّجة فى البخارى ومسلم ، وأن تلقى الأمة لها بالقبول إنما يفيد العمل بما فيهما بناء على أن الأمة مأمورة بالأخذ بكل خبر يغلب على الظن صدقه »

أقول : مسألة أخبار الصحيحين تأتى ، وإنما المهم هنا أنه علق على آخر هذه

---

(١) انتهت فى السطر الثالث

العبارة قوله « ترى هل هذه القاعدة التي قرروها قد أمر الله بها ورسوله ؟ وترى هل هي تخرجنا من حكم اتباع الظن الذى جاء فى آيات كثيرة من القرآن مثل ﴿ وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغنى من الحق شيئا ﴾ ، ﴿ وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا ﴾ ومثل قوله تعالى فى قول النصارى بصلب المسيح ﴿ ما لهم به من علم إلا اتباع الظن ﴾ » (د)

تأمل هذه القضايا المرموز على أواخرها بهذه الأحرف (الف ـ ب ـ ج ـ د) وانظر ماذا بقى لأبى رية من الدين ؟

أما الآيات فقد قيل ، وقيل . ومن تدبر السياق وتتبع مواقع كلمة « يغنى » ومشتقاتها فى القرآن وغيره تبين له ما يأتى : كلمة « الحق » فى الآيتين مراد بها الأمر الثابت قطعا ، وكلمة « يغنى » معناها : « يدفع » كما حكاه البغوى فى تفسيره ، وقد يعبر عنها بقولهم « يصرف » ونحوه ، راجع لسان العرب ١٩ : ٣٧٦ . ومنها فى القرآن قوله تعالى ﴿ ٧٧ : ٣١ ولا يغنى من اللهب ﴾ وقوله سبحانه ﴿ ١٤ : ٢١ فقال الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا من عذاب الله من شىء ﴾ وفى آية أخرى ﴿ ٤٠ : ٤٧ فهل أنتم مغنون عنا نصيبا من النار ﴾ وهذا سياق الآية الأولى ﴿ ١٠ : ٣١ ـ قل من يرزقكم من السماء والأرض أمّن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ومن يدبر الأمر ؟ فسيقولون الله ، فقل أفلا تتقون . فذلكم الله ربكم الحق ، فماذا بعد الحق إلا الضلال ، فأنى تصرفون ﴾ / فالكلام فى محاجة المتخذين مع الله إلها آخر وكلمة « الحق » فى قوله ﴿ فماذا بعد الحق ﴾ مراد بها الأمر الثابت قطعا ومنه إنه لا إله إلا الله . ثم ساق الكلام فى تقريرهم إلى أن قال ﴿ ١٠ : ٣٦ وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغنى من الحق شيئا ﴾ فالحق هنا هو الأمر الثابت قطعا كما مر ، والمعنى : إن الظن لا يدفع شيئا من الحق الثابت قطعا ، وعلى تعبير أهل الأصول : الظن لا يعارض القطع

١٧٧

والآية الثانية فى سياق محاجة المشركين القائلين : الملائكة بنات الله ، ويسمونهم بأسماء الإناث ويعبدونها ، قال تعالى ﴿ ٥٣ : ٢٣ إنْ هى إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ، إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ، ولقد جاءهم من ربهم الهدى ﴾ والهدى هنا هو بيان الحق الثابت قطعا ، فالمعنى أنهم يتبعون الظن والهوى معرضين عما يخالفه من الحق الثابت قطعا. ثم قال تعالى ﴿ ٥٣ : ٢٨ وما لهم به من علم إنْ يتبعون إلا الظن ، وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا ﴾ أى ليس عندهم علم فيعارض الحق الثابت قطعا ، إنما عندهم ظن ، والظن لا يدفع شيئا من الحق الثابت قطعا . أو : الظن لا يعارض القطع

وأما الآية الثالثة فهى ﴿ ٤ : ١٥٧ وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله ، وما قتلوه وما صلبوه ولكن شُبِّهَ لهم ، وإن الذين اختلفوا فيه لفى شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن ، وما قتلوه يقينا ﴾ المراد أن الله يخبر بأنهم لم يقتلوه ولم يصلبوه ، وخبره سبحانه يفيد العلم القطعى ، وليس عند أهل الكتاب علم قطعى فيعارض خبر الله ، وإنما عندهم ظن ، والظن لا يعارض القطع

وقال أبو رية ص ٢٤٤ « ابن الصلاح ومخالفوه ..... » وساق الكلام إلى أن قال ص ٢٤٦ « أما المتكلمون فقد عرف من حالهم أنهم يردون كل حديث يخالف ما ذهبوا اليه ولو كان من الأمور الظنية »

أقول : أما فى الأمور الظنية فالمعروف عنهم قبوله غير أنهم لا يجزمون بمدلوله إذا كان فى العقليات

ثم قال « فمن ذلك حديث : تحاجَّت الجنة والنار .... ، أخرجه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ... »

أقول : قد تقدم ص ١٥٩ وبينت هناك أنه رواه مع أبى هريرة أنس وأبو

سعيد وأبىّ بن كعب

ثم قال ص ٢٤٧ « فهذا الحديث ونظائره وهى كثيرة يبعد على المتكلم أن يقول بصحتها فضلا عن أن يجزم بذلك ، وإذا ألجىء إلى القول بصحتها لم يأل جهدا فى تأويلها ولو على وجه لا يساعد اللفظ عليه بحيث يعلم السامع أن المتكلم لا يقول بجوازه فى الباطن »

/ أقول : هذا يتضمن الاعتراف بأن النصوص اللفظية تكون قطعية الدلالة . ١٧٨ هذا ومسلكهم فى التأويل هو عينه مسلكهم فى دفاع الآيات الكثيرة المخالفة لهم من القرآن ، فاذا كان ذلك لا ينفى ثبوت الآيات القرآنية عن الله ورسوله قطعا فكذلك لا ينفى صحة الأحاديث الصحيحة ظنا أو قطعا . وراجع ص ٢

وقال ص ٢٤٩ « من المعروف . . . . أنك تجد الحديث يعمل به الحنفى لشهرته ثم يأتى الشافعى فيرفضه لضعف فى سنده ، وتجد المالكى يرفض الحديث لأن العمل جرى على خلافه ، ويعمل به الشافعى لقوة فى سنده على ما رأى هو »

أقول : مادمنا نعرف أن العلماء غير معصومين فاختلافهم فى بعض الأحاديث أيؤخذ بها أم لا ؟ ليس فيه ما يوهم ذا عقل أن الأحاديث كلها لا تصلح للحجة ، ولا ما يقضى أن تلك الأحاديث المختلف فيها تصلح أو لا تصلح ، بل المدار على الحجة . فقد يرى العالم اشتهار حديث بين الناس فيغلب على ظنه أنه لم يشتهر إلا وأصله صحيح فيأخذ به ، فيأتى غيره فيبحث فيجد مرجع تلك الشهرة إلى مصدر واحد غير صحيح كما فى مسألة القهقهة فى الصلاة . وقد يبلغ العالم حديث من طريق واحد ويرى أن أهل العلم خالفوه فيمسك عنه ، فيجىء غيره فيبحث فيجد الحديث ثابتا ويجد بعض أهل العلم قد أخذوا به وأن الذين لم يأخذوا به لم يقفوا عليه ، أو نحو ذلك مما يبين أن عدم أخذهم به لا يخدش فى كونه حجة . وقد ينعكس الحال ، وعلى من بعد المختلفين اتباع الحجة ، فان بقى بين متبعى الحجة خلاف فلا حرج ، وإذا اتضح وبان أن

الحق مع أحد المختلفين ولـكن أتباع الآخر أصرّوا على اتباعه ، فليس فى هذا ما يقدح فى الحجة سواء أعذرنا أولئك الأتباع أم لم نعذرهم . وهكذا الاختلاف عند معارضة الحديث لبعض القواعد الشرعية أو لجميع الأقيسة

وقال : « وفى مرآة الوصول وشرحها .... »

أقول : راجع ص ١٢٦

وذكر ص ٢٥٠ عبارة لأبى يوسف نقلها من الأم للشافعى ٧ : ٣٠٧ — ٣٠٨ وترك قطعا منها . وقد تعقب الشافعى كلام أبى يوسف بما تراه هناك

وفى كلام أبي يوسف مما أرى التنبيه عليه أخبار :

الأول قال « حدثنا ابن أبى كريمة عن جعفر عن رسول الله ﷺ .... »

أشار الشافعى إلى هذا الخبر فى الرسالة ص ٢٢٤ — ٢٢٥ وقال « رواية منقطعة عن رجل مجهول » وفى التعليق هناك عن ابن معين والخطابى وغيرهم أنه موضوع

١٧٩ / الثانى « وكان عمر فيما بلغنا لا يقبل الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بشاهدين »

أقول : وهذا باطل قطعا ، تقدم رده ص ٤٦

الثالث « وكان على بن أبى طالب لا يقبل الحديث عن رسول الله ﷺ »

أقول : كذا وقع ، وهو باطل قطعا ، ولعله أراد ماروى أن عليًا كان يحلف من حدّثه كما تقدم مع ردّه ص ٤٧

الرابع « وحدثنا الثقة عن رسول الله ﷺ أنه قال فى مرضه الذى مات فيه : إنى لأحرم ما حرم القرآن ، والله لا تمسكون على بشىء »

أقول : كذا وقع ولعله « لا أحرم إلا ما حرم القرآن » فقد روى بلفظ

« لا أحرم إلا ما حرم الله فى كتابه » راجع أحكام ابن حزم ٢ : ٧٧ ومجمع الزوائد ١ : ١٧١ وهو على كل حال غير ثابت . ومع ذلك قد فسره الشافعى ثم ابن حزم بما يصحح معناه . ومن تتبع أقوال أبى يوسف فى الفقه واستدلالاته علم أنه نفسه لا يرى صحة هذه الأخبار ولا يبنى عليها ، وإنما كثّر بها السواد فى بيان أن الأحكام لا تبنى إلا على رواية الثقات كما أشار اليه الشافعى إذ قال فى تعقبه : وقد كان عليه أن يبدأ بنفسه فيما أمر به أن لا يروى عن النبى ﷺ إلا من الثقات

وقال ص ٢٥١ « رأى مالك وأصحابه أنهم يقولون تثبت السنة من وجهين : أحدهما أن نجد الأئمة من أصحاب النبى ﷺ قالوا بما يوافقها . الثانى أن لا نجد الناس اختلفوا فيها »

أقول : لم يذكر مصدره ، وهذه كتب المالكية أصولا وفروعا لا تعطى هذا . نعم قد يقف المجتهد عن حديث ولا يبين عذره ، أو يروى عنه بعض أصحابه كلمة لا يريد بها أن تكون قاعدة ، فيذهب بعض أصحابه يحاول أن يضع قواعد يعتذر بها . وفى الأم ٧ : ١٧٧ — من قول الربيع « قلت [للشافعى] فاذكر ما ذهب اليه صاحبنا [مالك] من حديث النبى ﷺ مما لم يرو عن الأئمة أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على شيئا يوافقه . فقال : نعم سأذكر من ذلك إن شاء الله ما يدل على ما وصفت ، وأذكر أيضا ما ذهب اليه من حديث رسول الله ﷺ وفيه عن بعض الأئمة ما يخالفه ....

قال أبو رية « وقد روى الدارقطنى أن رسول الله ﷺ قال : إنها تكون بعدى رواة / يروون عنى الحديث ، فاعرضوا حديثهم على القرآن فما وافق القرآن فحدثوا به ، وما لم يوافق القرآن فلا تحدثوا به » ١٨٠

أقول : لم يذكر مصدره ، وهذا هو الخبر الأول فى عبارة أبى يوسف المتقدمة

ص ١٧٨ ، وقد حكم الأئمة بأنه موضوع كما مر

قال « وقد طعن رجال الأثر فى هذا الحديث ، ورووا حديثا هذا نصه « ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه » . وهذا من أعجب العجب ، لأنه إن كان النبى ﷺ قد أوتى مثل الكتاب ـ أى مثل القرآن ليكون تماما على القرآن لبيان دينه وشريعته ـ فلم لم يعن صلوات الله عليه بتدوينه وكتابته قبل أن ينتقل إلى الرفيق الأعلى كما عنى بتدوين القرآن »

أقول : قد تقدم البيان المنير فى مواضع ، منها ص ٢٠ ـ ٢١

قال « ولم ينه عن كتابته بقوله : لا تكتبوا عنى غير القرآن »

أقول : تقدم البيان الواضح ص ٢٢ ـ ٢٤

قال « وهل يصح أن يدع الرسول نصف ما أوحاه الله اليه يعدو بين الأذهان بغير قيد ، يمسكه هذا وينساه ذاك ؟ وهل يكون الرسول ـ بعمله هذا ـ قد بلغ الرسالة على وجهها وأدى الأمانة كاملة إلى أهلها » ؟

أقول : قد تقدم دفع هذا الريب ص ٢٠ ـ ٢١ والقدر الذى يحصل به تبليغ الرسالة وأداء الأمانة إنما تحديده إلى الله عز وجل لا إلى المرتابين فى حكمته سبحانه وتعالى وقدرته ، وراجع ص ٣٢ ـ ٣٣ و ٥٢

قال ص ٢٥٢ « وأين كان هذا الحديث عندما قال أبو بكر للناس .... ؟ وعند ما قال عمر .... ؟ ولم يشفق .... عندما فزع إلى أبى بكر »

أقول راجع ص ٣٦ و ٣٩ و ١٧٣ ـ ١٧٤

وذكر توقف مالك وأبى حنيفة عن بعض الأحاديث لمعارضتها ما هو أقوى منها عندهما ، وقد مر جوابه ص ١٧٨

وذكر ص ٢٥٣ قصة مناظرة جرت بين الأوزاعى وأبى حنيفة ، وهى قصة

مكذوبة عارض بها بعضٌ من لايخاف الله من الحنفية قصة مناظرة رواها الشافعية بسند واه ، راجع سنن البيهقي ٢ : ٨٢ وفضائل أبي حنيفة للموفق ١ : ١٣١ ، وكلتا القصتين مروية عن « الشاذكوني قال : سمعت سفيان بن عيينة .... »

١٨١ ثم ذكر ص ٢٥٤ كلام النحاة في الاستدلال بالأحاديث ، وهذا لا يهمنا ، مع أن الحق أن ابن مالك توسع ، وأنه كما مر ص ٦٠ يمكن بالنظر في روايات الأحاديث وأحوال رواتها أن يعرف في طائفة منها أنها بلفظ النبي ﷺ أو بلفظ الصحابي أو بلفظ التابعي ، وهو ممن يحتج به في العربية لكن تحقيق ذلك يصعب على غير أهله ، فلذلك أعرض قدماء النحاة عن الاحتجاج بالحديث ووجدوا في المتيسر لهم من القرآن وكلام العرب ما يكفي

وذكر ص ٢٥٩ كلاما للشيخ محمد عبده في حديث ان يهوديا سحر النبي ﷺ

أقول : النظر في هذا في مقامات :

المقام الأول : ملخص الحديث أنه ﷺ في فترة من عمره ناله مرض خفيف ذكرت عائشة أشد أعراضه بقولها « حتى كان يرى أنه يأتي أهله ولا يأتيهم » وفي رواية « حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن » وفي أخرى « يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله » ، والرواية الأولى فيما يظهر أصح الروايات فالأخريان محمولتان عليها .. وفي فتح الباري ١٠ : ١٩٣ « قال بعض العلماء : لا يلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله ، أن يجزم بفعله ذلك ، وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت » أقول : وفي سياق الحديث ما يشهد لهذا ، فان فيه شعوره ﷺ بذاك المرض ودعاءه ربه أن يشفيه » . فالذي يتحقق دلالة الخبر عليه أنه ﷺ كان في تلك الفترة يعرض له خاطر أنه قد جاء إلى عائشة وهو ﷺ عالم أنه لم يجئها ولكنه كان يعاوده ذاك الخاطر على خلاف عادته ، فتأذى ﷺ من ذلك . وليس في حمل الحديث على هذا تعسف ولا تكلف

المقام الثانى : فى الحديث عن عائشة « حتى إذا كان ذات يوم وهو عندى لكنه دعا ودعا ثم قال : يا عائشة أشعرت أن الله أفتانى فيما استفتيته فيه ؟ أتانى رجلان (أى ملكان – كما فى رواية أخرى – فى صورة رجلين) . . . . فقال أحدهما لصاحبه : ما وجع الرجل ؟ فقال : مطبوب . قال : من طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم . قال : فى أى شىء ؟ قال : فى مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر . قال : وأين هو ؟ قال : فى بئر ذروان . فأتاها رسول الله ﷺ فى ناس من أصحابه فجاء . . . . قلت يارسول الله أفلا استخرجته ؟ قال قد عافانى الله ، فكرهت أن أثير على الناس شرا . فأمرت بها فدفنت »

ومحصل هذا أن لبيدا أراد الحاق ضرر بالنبى ﷺ فعمل عملا فى مشط ومشاطة الخ ، فهل من شأن ذلك أن يؤثر ؟ / قد يقال : لا ، ولكن إذا شاء الله تعالى خلق الأثر عقبه . والأقرب أن يقال : نعم باذن الله ، والإذن هنا خاص . وبيانه أن الأفعال التى من شأنها أن تؤثر ضربان : الأول ما أذن الله تعالى بتأثيره إذنا مطلقا ثم إذا شاء مَنَعه ، وذلك كالاتصال بالنار مأذون فيه بالإحراق إذنا مطلقا ، فلما أراد الله تعالى منعه ﴿ قال يانار كونى بردا وسلاما على ابراهيم ﴾ . الضرب الثانى ما هو ممنوع من التأثير منعا مطلقا ، فاذا اقتضت الحكمة أن يمكن من التأثير رفع المنع فيؤثر . وقوله تعالى فى السحر ﴿ وما هم بضارّين به من أحد إلا باذن الله ﴾ يدل أنه من الضرب الثانى ، وأن المراد بالإذن الإذن الخاص ، والحكمة فى مصلحة الناس تقتضى هذا ، والواقع فى شئونهم يشهد له . وإذ كان هذا حاله فلا غرابة فى خفاء وجه التأثير علينا

١٨٢

المقام الثالث : النظر فى كلام الشيخ محمد عبده . وفيه ثلاث قضايا :

القضية الأولى : قال « فعلى فرض صحته هو آحاد ، والآحاد لا يؤخذ بها فى باب العقائد »

أقول : أما صحته فثابتة بإثبات أئمة الحديث لها ، فإن أراد الصحة فى نفس الأمر فهب أنا لا نقطع بها ولكنا نظنها ظنا غالبا ، وعلى كلا الحالين فواضعو تلك القاعدة لا ينكرون أنه يفيد الظن ، ومن أنكر ذلك فهو مكابر ، وإذا أفاد الظن فلا مفر من الظن وما يترتب على الظن . فلم يبق إلا أنه لا يفيد القطع ، وهذا حق فى كل دليل لا يفيد إلا الظن

القضية الثانية : أنه مناف للعصمة فى التبليغ قال « فإنه قد خالط عقله وإدراكه فى زعمهم .... فإنه إذا خولط .... فى عقله كما زعموا جاز عليه أن يظن أنه بلغ شيئا وهو لم يبلغه ، أو أن شيئا ينزل عليه وهو لم ينزل عليه »

أقول : أما المتحقق من معنى الحديث كما قدمنا فى المقام الأول فليس فيه ما يصح أن يعبر عنه بقولك : « خولط فى عقله » وإنما ذاك خاطر عابر ، ولو فرض أنه بلغ الظن فهو فى أمر خاص من أمور الدنيا لم يتعده إلى سائر أمور الدنيا فضلا عن أمور الدين ، ولا يلزم من حدوثه فى ذاك الأمر جوازه فى ما يتعلق بالتبليغ بل سبيله سبيل ظنه أن النخل لا يحتاج إلى التأبير ، وظنه بعد أن صلى ركعتين أنه صلى أربعا وغير ذلك من قضايا السهو فى الصلاة ، وراجع ص ١٨ — ١٩ ، وفى القرآن ذكر غضب موسى على أخيه هارون وأخذه برأسه لظنه أنه قصر مع أنه لم يقصر . وفيه قول يعقوب لبنيه لما ذكروا له ما جرى لابنه الثانى ﴿ بل سوّلت لكم أنفسكم أمرا ﴾ يتهمهم بتدبير مكيدة مع أنهم كانوا حينئذ أبرياء صادقين . وقد يكون من هذا بعض كلمات موسى للخضر . وانظر قوله تعالى عن يونس ﴿ فظن أن لن نقدر عليه ﴾

١٨٣

القضية الثالثة : الحديث مخالف للقرآن « فى نفيه السحر عنه ﷺ وعده من افتراء المشركين عليه . . . . مع أن الذى قصده المشركون ظاهر ، لأنهم كانوا يقولون : إن الشيطان يلابسه عليه السلام ، وملابسة الشيطان تعرف بالسحر

عندهم وضرب من ضروبه ، وهو بعينه أثر السحر الذى ينسب إلى لبيد .... وقد جاء بنفى السحر عنه عليه السلام حيث نسب القول باثبات حصول السحر له إلى المشركين أعدائه ووبخهم على زعمهم هذا ، فاذا هو ليس بمسحور قطعا »

أقول : كان المشركون يعلمون أنه لا مساغ لأن يزعموا أنه ﷺ يفترى — أى يتعمد — الكذب على الله عز وجل فيما يخبر به عنه ، ولا لأنه يكذب فى ذلك مع كثرته غير عامد ، فلجأوا إلى محاولة تقريب هذا الثانى بزعم أن له اتصالا بالجن ، وأن الجن يلقون اليه ما يلقون فيصدقهم ويخبر الناس بما ألقوه اليه ، هذا مدار شبهتهم ، وهو مرادهم بقولهم : به جنة . مجنون . كاهن . ساحر . مسحور . شاعر ، كانوا يزعمون أن للشعراء قرناء من الجن تلقى اليهم الشعر فزعموا أنه شاعر أى أن الجن تلقى اليه كما تلقى إلى الشعراء . ولم يقصدوا أنه يقول الشعر . أو أن القرآن شعر

إذا عرف هذا فالمشركون أرادوا بقولهم ﴿ إن تتبعون إلا رجلا مسحورا ﴾ أن أمر النبوة كله سحر ، وأن ذلك ناشىء عن الشياطين استولوا عليه — بزعمهم — يلقون اليه القرآن ويأمرونه وينهونه فيصدقهم فى ذلك كله ظانا أنه إنما يتلقى من الله وملائكته . ولا ريب أن الحال التى ذكر فى الحديث عروضها له ﷺ لفترة خاصة ليست هى هذه التى زعمها المشركون ، ولا هى من قبيلها فى شىء من الأوصاف المذكورة . إذن تكذيب القرآن وما زعمه المشركون لا يصح أن يؤخذ منه نفيه لما فى الحديث

فان قيل قد أطلق على تلك الحالة أنها سحر ، ففى الحديث عن عائشة « سحر رسول الله ﷺ رجل . . . . » والسحر من الشياطين ، وقد قال الله تعالى للشيطان ﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ﴾

قلت : أما الذى أخبر به النبى ﷺ عن الملك فانما سماها طبا كما مر فى

الحديث ، وقد أنشد ابن فارس فى مقاييس اللغة ٣ : ٤٠٨ :

فان كنت مطبوبا فلا زلت هكذا   وإن كنت مسحورا فلا برأ السحر

وأقل ما يدل عليه هذا أن الطب أخص من السحر ، وأن من الأنواع التى يصاب بها الإنسان ويطاق عليها سحر ما يقال له « طب » وما لا يقال « طب » ١٨٤ وعلى كل حال فالذى ذكر فى الحديث ليس من نوع ما زعمه المشركون ، ولا هو من ملابسة الشيطان ، وإنما هو أثر نفس الساحر وفعله . وقد قدمت أن وقوع أثر ذلك نادر فلا غرابة فى خفاء تفسيره . وهذا يغنى عما تقدم ص ٩٨

ثم نقل أبو رية ص ٢٦١ ـ فصلا عن صاحب المنار فيه « إن بعض أحاديث الآحاد تكون حجة على من ثبتت عنده واطمأن قلبه بها ، ولا تكون حجة على غيره يلزم العمل بها »

أقول عدم الثبوت والطمأنينة قد يكون لسبب بين ، وقد يكون لسبب محتمل يقوى عند بعض أهل العلم ويضعف عند بعضهم ، وقد يكون لما دون ذلك من هوى وزيغ وارتياب وتكذيب . وعلى الأمة أن تنزل كل واحد من هؤلاء منزلته بحسب ما يتبين من حاله . وكما أننا إذا رأينا من يتعبد عبادة غير ثابتة شرعا فسألناه فذكر حديثا باطلا فبينا له ذلك فقال : هو ثابت عندي مطمئن به قلبي . كان علينا أن ننكر عليه ، وكان على ولى الأمر ومن فى معناه منعه ومعاقبته ، فكذلك إذا رأينا رجلا ينفى حديثا ثابتا وبينا له ثبوته فقال : لم يثبت عندي ولم يطمئن به قلبي . ولم يذكر سببا ، أو ذكر سببا لا يعتد به شرعا

قال « ولذلك لم يكن الصحابة يكتبون جميع ما سمعوا من الأحاديث ويدعون اليها ..... »

أقول : قد تقدم الكشف عن هذا ص ٢٠ ـ ٥٠

قال « ولم يرض الإمام مالك من الخليفتين المنصور والرشيد أن يحمل الناس

على العمل بكتبه حتى الموطأ »

أقول : إنما أنكر الالزام بالموطأ ، لأنه يعلم أن فيه أحاديث أخذ بها هو وقد يكون عند غيره ما يخصصها ، أو يقيدها أو يعارضها ، وفيه توقف عن أحاديث قد يكون عند غيره ما يقويها ويؤيدها ، وقد يكون عند غيره أحاديث لم يقف عليها هو ، وفيه كثير مما قاله باجتهاده وفى الأمة علماء لهم أن يجتهدوا ويعملوا بما رجح عندهم وإن خالفوا مالكا ، وفوق هذا كله فهو يعلم أنه بنى على ما فهمه من القرآن ومن الأحاديث التى ذكرها ، وأن فى علماء الأمة من يخالفه فى بعض ذلك الفهم . وعلى كل حال فليس فى امتناع مالك من إلزام الأمة كلها علمائها وعامتها بقوله ما يقتضى أن لا يلزم بالعمل بالحديث من يعلم أنه ليس عنده ما يخالفه إلا الهوى والزيغ والارتياب والتكذيب والعناد

ثم قال ص ٣٦٢ « وإنما يجب العمل .... » كرر معنى ما تقدم

١٨٥ / قال « أحاديث الآحاد لا يؤخذ بها فى العقائد .... »

أقول : راجع ص ١٨٢

قال « وكل من ظهر له علة فى رواية حديث فلم يصدق رفعه لأجلها فهو معذور كذلك »

أقول : الصواب فى هذا أن ينظر فى تلك العلة ويعامل صاحبها بما يستحق كما مر

قال « ولا يصح أن يقال إنه مكذب لحديث كذا »

أقول : أما إن زعم أنه كذب فهو مكذب له ، ولا يضره ذلك مالم يلزمه أحد أمرين : إما تكذيب النبى ﷺ ، وإما تكذيبُ صادقٍ بغير حجة

قال « وهى تفيد الظن »

أقول : فى هذا كلام معروف

قال « ومن القواعد الجليلة . . . . أن طروء الاحتمال فى المرفوع من وقائع الأحوال يكسوها ثوب الإجمال فيسقط به الاستدلال »

أقول : موضع هذا أن يحتمل الخبر وجهين ولا دليل فيه على أحدهما ، فأما إذا كان أحدهما راجحا فالحكم له

ثم قال أبو رية ص ٢٦٣ « ليس فى الحديث متواتر .... »

أقول : من نفى هذا إنما نفى التواتر اللفظى ، فاما المعنوى فكثير ، فلتراجع الكتب التى نقل عنها

وذكر فى الحاشية حديث الحوض ، وكأنه استهزأ به ، ومن استهزأ به فليس من أهله

ثم ذكر شيئا من تقسيم العلماء للحديث ، إلى أن قال ص ٢٦٧ « تعدد طرق الحديث لا يقويها . قال العلامة السيد رشيد رضا : يقول المحدثون فى بعض الأحاديث حتى التى لم يصح لها سند : إن تعدد طرقها يقويها . وهى قاعدة للمحدثين لم يشر اليها الله فى كتابه ولا ثبتت فى سنته عن رسوله ، وإنما هى مسألة نظرية غير مطّردة

أقول : أما إطلاق أبى رية فى العنوان فباطل قطعا كما سترى . وأما إشارة القرآن فيمكن إثباتها باشتراط القرآن العدد فى الشهود وقوله تعالى ﴿ ٣٦ : ١٤ إذ أرسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث ﴾ ، ومن السنة حديث ذى اليدين والمعقول واضح . نعم قوله « غير مطردة » حق لا ريب فيه ، بل أزيد على ذلك أن بعض الأخبار يزيده تعدد الطرق وهنا ، كأن يكون الخبر فى فضل رجل وفى كل طريق من طرقه كذاب أو متهم ممن يتعصب له أو مغفل أو مجهول

١٨٦ / قال « فتعدد الطرق فى مسألة مقطوع ببطلانها شرعا كمسألة الغرانيق أو عقلا لا قيمة له لجواز اجتماع تلك الطرق على الباطل »

أقول : أما الباطل يقينا فلا يفيده التعدد شيئا ، بل يبعد جدا أن تتعدد طرقه تعددا يفيده قوة قوية ، نعم قد يختلف المتن فى الجملة ويكون الحكم بالبطلان إنما هو بالنظر إلى ما وقع فى بعض الطرق ، وقد يكون ذلك الخطأ وقع فيه وقد يفهم الناظر معنى يحكم ببطلانه ، وللخبر معنى آخر مستقيم ، وكثيرا ما يقع الخلل فى الحكم بالبطلان

مالك والموطأ

وقال أبو رية ص ٢٦٩ « كتب الحديث المشهورة » ثم ذكر الموطأ وذكر أشياء ينبغى مراجعة مصادرها ، إلى أن قال ص ٢٧٣ « قال ابن معين : إن مالكا لم يكن صاحب حديث ، بل كان صاحب رأى »

أقول : لم يذكر مصدره إن كان له مصدر ، ومن المتواتر ثناء ابن معين البالغ على مالك بمعرفة الحديث ورواته والإتقان والتثبت . وليس من شأن ابن معين النظر فى الفقه

قال « وقال الليث بن سعد : أحصيت على مالك سبعين مسألة وكلها مخالفة لسنة الرسول »

أقول : قد عرفنا أن مالكا ربما توقف عن الأخذ بالحديث لاعتقاده أنه منسوخ أو نحو ذلك ، وقد تبنى على الحديث الواحد مئات من المسائل . وقد قال مالك « إنما أنا بشر أخطىء وأصيب ، فانظروا فى رأيى فما وافق السنة فخذوا به [1] »

قال « وقد اعترف مالك بذلك »

أقول : لم يذكر مأخذه حتى نبين له غلطه أو مغالطته

قال « وألف الدارقطنى جزءا فيما خولف فيه مالك من الأحاديث فى الموطأ وغيره ، وفيه أكثر من عشرين حديثا »

---

(١) من ترجمة مالك فى تهذيب التهذيب

أقول : منها ما الصواب فيه مع مالك ، ومنها ما كلا الوجهين صحيح ، ومنها ما الاختلاف فيه فى أمر لا يضر

البخارى

ثم قال « البخارى وكتابه . . . » إلى أن قال ص ٢٧٤ « كان البخارى يروى بالمعنى . . . . »

أقول : تقدم النظر فى ذلك ص ٥٩

قال « قال ابن حجر : من نوادر ماوقع فى البخارى أنه يخرج الحديث تاما باسناد واحد بلفظين .... »

أقول : عزاه إلى فتح البارى ١٠ : ١٨٦ وإنما هو فى ١٠ : ١٩٣ من الطبعة الأولى الميرية ، وبين ابن حجر هناك أن اختلاف اللفظ وقع ممن فوق البخارى لا من البخارى ، فراجعه ، وتعجب من أمانة أبي رية !

١٨٧ / ثم قال « موت البخارى قبل أن يبيض كتابه . يظهر أن البخارى مات قبل أن يتم تبييض كتابه ، فقد ذكر ابن حجر فى مقدمة فتح البارى أن أبا اسحق إبراهيم بن أحمد المستملى قال : انتسخت كتاب البخارى من أصله الذى كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفِرَبْرى ، فرأيت فيه أشياء لم تتم ، وأشياء مبيضة . منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا ، ومنها أحاديث لم يترجم لها ، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض . قال أبو الوليد الباجى : ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبى اسحاق المستملى ورواية ... مختلفة بالتقديم والتأخير ، مع أنهم انتسخوا من أصل واحد ، وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان فى طرف أو رقعة مضافة أنه من موضع مّا أضافه اليه . ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث »

أقول : قول أبى رية « قبل أن يبيض » يوهم احتمال أن يكون فى النسخة ما لم يكن البخارى مطمئنا اليه على عادة المصنفين ، يستعجل أحدهم فى التسويد على

أن يعود فينقح . وهذا باطل هنا ، فان البخارى حدّث بتلك النسخة وسمع الناس منه منها وأخذوا لأنفسهم نسخا فى حياته ، فثبت بذلك أنه مطمئن إلى جميع ما أثبته فيها ، لكن ترك مواضع بياضا رجاء أن يضيفها فيما بعد فلم يتفق ذلك . وهى ثلاثة أنواع : الأول أن يثبت الترجمة وحديثا أو أكثر ثم يترك بياضا لحديث كان يفكر فى زيادته ، وأخر ذلك لسبب ما ككونه كان يحب إثباته كما هو فى أصله ولم يتيسر له الظفر به حينئذ

الثانى أن يكون فى ذهنه حديث يرى إفراده بترجمة فيثبت الترجمة ويؤخر إثبات الحديث لنحو ما مر

الثالث أن يثبت الحديث ويترك قبله بياضا للترجمة لأنه يُعنى جدا بالتراجم ويضمنها اختياره وينبه فيها على معنى خفى فى الحديث أو حمله على معنى خاص أو نحو ذلك ، فاذا كان مترددا ترك بياضا ليتمه حين يستقر رأيه . وليس فى شىء من ذلك ما يوهم احتمال خلل فى ما أثبته . فأما التقديم والتأخير فالاستقراء يبين أنه لم يقع إلا فى الأبواب والتراجم يتقدم أحد البابين فى نسخة ويتأخر فى أخرى ، وتقع الترجمة قبل هذا الحديث فى نسخة وتتأخر عنه فى أخرى فيلتحق بالترجمة السابقة . ولم يقع من ذلك ما يمس سياق الأحاديث بضرر . وفى مقدمة الفتح بعد العبارة السابقة « قلت : وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث ، وهى مواضع قليلة جدا »

ثم قال أبو رية ص ٢٧٥ « وقد انتقده الحفاظ فى عشرة ومائة حديث ، منها ٣٢ حديثا وافقه مسلم على إخراجها »

أقول : قد ساقها الحافظ ابن حجر فى مقدمة الفتح وبين حالها ، ومن تدبر ذلك علم أن الأمر فيها هين ، / ليس فيه ما يحط من قدر البخارى وصحيحه ١٨٨

قال « وكذلك ضعف الحفاظ من رجال البخارى نحو ثمانين رجلا .... »

أقول : سيأتى النظر فى هذا قريبا

قال « وقال السيد محمد رشيد رضا بعد أن عرض للأحاديث المنتقدة على البخارى ما يلى : وإذا قرأت ما قاله الحافظ فيها رأيتها كلها فى صناعة الفن ..... ولكنك إذا قرأت الشرح نفسه (فتح البارى) رأيت له فى أحاديث كثيرة إشكالات فى معانيها أو تعارضها مع غيرها مع محاولة الجمع بين المختلفات وحل المشكلات بما يرضيك بعضه دون بعض »

أقول : السيد رشيد رضا وغيره يعلمون أن فى القرآن آيات يشكل بعضها على كثير من الناس ، وآيات يتراءى فيها التعارض . والذين فسروا القرآن ومنهم السيد رشيد يحاولون حل ما يتراءى إشكاله والجمع بين ما يتراءى تعارضه (بما يرضيك بعضه دون بعض) . والقرآن كله حق ﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾ فثبت بهذا أن ما ذكره السيد رشيد رضا فى تلك الأحاديث لا تصلح دليلا على البطلان

هذا وللاستشكال أسباب ، أشدها استعصاء أن يدل النص على معنى هو حق فى نفس الأمر لكن سبق لك أن اعتقدت اعتقادا جازما أنه باطل

وقال ص ٢٧٦ « وقال الدكتور أحمد أمين ..... إن بعض الرجال الذين روى لهم [البخارى] غير ثقات ، وقد ضعف الحفاظ من رجال البخارى فوق الثمانين »

أقول : هذا الأمر يتراءى مهولا ، فاذا تدبرنا حال أولئك الثمانين واستقرأنا ما أخرجه البخارى لهم اتضح أن الأمر هين ، وقد ساق الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى تراجم هؤلاء وما قيل فيهم من مدح وقدح وما أخرجه لهم البخارى ، فذكر فى أولهم ممن اسمه أحمد تسعة نفر اختلف فيهم وغالبهم من شيوخ البخارى الذين لقيهم واختبرهم ، فثلاثة منهم اتضح أنهم ثقات وأن قدح من قدح

فيهم ساقط كما تراه جليا فى مقدمة الفتح . وثلاثة فيهم كلام ، وإنما أخرج لـكل واحد منهم حديثا واحدا متابعة ، يروى البخارى الحديث عن ثقـــة أو أكثر

١٨٩ ويرويه مع ذلك عن ذاك المتـكلم فيه ، واثنان روى عن كل منهما أحاديث/ يسيرة متابعة أيضا . التاسع أحمد بن عاصم البلخى ليس له فى الصحيح نفسه شىء ، ولـكن المستملى ـ أحد رواة الصحيح عن الفِرَبْرِى عن البخارى ـ أدرج فى باب رفع الأمانة من الرقاق قوله « قال الفربرى : قال أبو جعفر حدثت أبا عبد الله [البخارى] فقال : سمعت أبا [جعفر] أحمد بن عاصم يقول سمعت أبا عبيد يقول قال الأصمعى وأبو عمرو وغيرهما : جذر قلوب الرجال ـ الجذر الأصل من كل شىء ، والوكت أثر الشىء »

هذا هو التحقيق ، وإن وقع فى التهذيب ومقدمة الفتح ما يوهم خلافه . وراجع الفتح ١١ : ٢٨٦

وإذ قد عرفت حال التسعة الأولين فقس عليهم الباقى ، وإن شئت فراجع وابحث يتضح لك أن البخارى عن اللوم بمنجاة

ثم قال أحمد أمين « وفى الواقع هذه مشكلة المشاكل ، فالوقوف على أسرار الرجال محال ، نعم إن من زل زلة واضحة سهل الحـكم عليه ، ولـكن ماذا يصنع بمستور الحال » ؟

أقول : الخبير الممارس لأحوال الناس وطباعهم والرواية وأحوال الرواة وما جرى عليه أئمة النقد يتبين له أن الله تعالى قد هيأ الأسباب لبيان الحق من الباطل . وراجع ص ٥٥ و ٦٢

قال « ثم إن أحكام الناس على الرجال تختلف كل الاختلاف ، فبعض يوثق رجلا وآخر يكذبه ، والبواعث النفسية على ذلك لا حد لها .... »

أقول : إذا نظرنا إلى الواقع فعلا انقشع هذا الضباب ، حسبك أن رجال

البخارى يناهزون ألفى رجل ، وإنما وقع الاختلاف فى ثمانين منهم ، وقد عرضت سابقا حال الثمانين

قال « ولعل من أوضح ذلك عكرمة مولى ابن عباس ..... »

أقول : ترجمة عكرمة فى مقدمة فتح البارى فليراجعها من أحب ، أما البخارى فكان الميزان بيده ، لأنه كان يعرف عامة ماصح عن عكرمة أنه حدّث به فاعتبر حديثه بعضه ببعض من رواية أصحابه كلهم فلم يجد تناقضا ولا تعارضا ولا اختلافا لايقع مثله فى أحاديث الثقات ، ثم اعتبر أحاديث عكرمة عن ابن عباس وغيره بأحاديث الثقات عنهم فوجدها يصدّق بعضها بعضا ، إلا أن ينفرد بعضهم بشيء له شاهد من القرآن أو من حديث صحابى آخر . فتبين للبخارى أنه ثقة . ثم تأمل ما يصح من كلام من تكلم فيه فلم يجد حجة تنافى ما تبين له

قال : فابن جرير الطبرى يثق به كل الثقة ، ويملأ تفسيره وتاريخه بأقواله والرواية عنه

١٩٠ / أقول : نعم يثق به ابن جرير ، لكن ليس روايته عنه فى تفسيره وتاريخه بدليل على ذلك ، فانه كثيرا ما يروى فيهما عمن ليس بثقة عنده ولا عند غيره لأنه لم يلتزم الصحة

قال « ومسلم ترجح عنده كذبه فلم يرو له إلا حديثا واحدا فى الحج ، ولم يعتمد فيه عليه وحده وإنما ذكره تقوية لحديث سعيد بن جبير »

أقول : كلمة « كذبه » لا وجه لها ، ويردها ما بعدها ، فان من استقر الحكم عليه بأنه متهم بالكذب لا يتقوى بروايته أصلا ولا سيا فى الصحيح ، لكن لعل مسلما لم يتجشم ما تجشم البخارى من تتبع حديث عكرمة واعتباره ، فلم يتبين له ما تبين للبخارى ، فوقف عن الاحتجاج بعكرمة

ثم ساق أبو رية فصولا لم أنعم النظر فيها ، وفيها مواضع قد تقدم الكلام فيها ، إلى أن قال ص ٣٠٠ « المحدِّثون لا يعنون بغلط المتون . والمحدثون قلما يحكمون على الحديث بالاضطراب اذا كان الاختلاف فيه واقعا فى نفس المتن ، لأن ذلك ليس من شأنهم من جهة كونهم محدّثين ، وإنما هو من شأن المجتهدين ، وإنما يحكمون على الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه فى نفس الإسناد لأنه من شأنهم »

أقول : الاختلاف فى المتن على أضرب : الأول ما لا يختلف به المعنى ، وهذا ليس باضطراب

الثانى ما يختلف به معنى غير المعنى المقصود ، وهذا قريب من سابقه ، ومنه القضية التى استدل بها أبو رية فى عدة مواضع يحسب أنه قد ظفر بقاصمة الظهر للحديث النبوى ! وهى الاختلاف والشك فى الصلاة الرباعية التى سها فيها النبى ﷺ فسلم من ركعتين فنبهه ذو اليدين ، فوقع فى رواية « إحدى صلاتى العشىّ » وفى رواية « الظهر » وفى أخرى « العصر » فالأخريان مختلفتان لكن ذلك لايوجب اختلافا فى المعنى المقصود فان حكم الصلوات فى السهو واحد

الثالث ما يختلف به معنى مقصود لكن فى الحديث معنى آخر مقصود لا يختلف كقصة المرأة التى زوجها النبى ﷺ رجلا بأن يعلّمها ما معه من القرآن وقد تقدمت ص ٥٩

الرابع ما يختلف به المعنى المقصود كله ، فهذا إن صح السند بالوجهين وأمكن الترجيح فالراجح هو الصحيح ، وإلا فالوقف ، والغالب أن البخارى ومسلما ينبهان على الترجيح بطرق يعرفها من مارس الصحيحين ، وكذلك كتب السنن يكثر فيها بيان الراجح ، لكن قد لا يتبين لأحدهم الرجحان فيرى أن عليه إثبات الوجهين يحفظها لمن بعده ، فرب مبلغ أوعى من سامع

/ وذكر ص ٣٠١ عن السيد رشيد رضا : أن علماء الحديث قلما يعنون بغلط ١٩١ المتون فى ما يخص معانيها وأحكامها . . . . وإنما يظهر معانى غلط المتون للعلماء والباحثين فى شروحها من أصول الدين وفروعه وغير ذلك »

أقول : أما الكتب التى لم تلتزم الصحة ولا الاحتجاج فنعم ، وقد يقع يسير من ذلك فى صحيح مسلم ، فأما صحيح البخارى وما يصححه الامام أحمد ونظراؤه فانهم يعنون بذلك . وراجع لأصول الدين ما تقدم ص ٢

وأشار إلى حديث « خلق الله التربة الخ » وقد تقدم ص ١٣٥ — ١٣٨ ، وإلى حديث أبى ذر فى شأن الشمس وقد مر ص ١٦٥ ويأتى ص ٢١٣

وقال « ولو انتقدت الروايات من جهة فحوى متنها كما تنتقد من جهة سندها لقضت المتون على كثير من الأسانيد بالنقض »

أقول : هذه دعوى إجمالية ، والعبرة بالنظر فى الجزئيات ، فقد عرفنا من محاولى النقد أنهم كثيرا ما يدّعون القطع حيث لا قطع ، ويدّعون قطعا يكذبه القرآن ، ويقيمون الاستبعاد مقام القطع مع أن الاستبعاد كثيرا ما ينشأ عن جهل بالدين وجهل بطبيعته وجهل بما كان عليه الحال فى العهد النبوى . وكثيرا ما يسيئون فهم النصوص

وقال ص ٣٠٣ « وقد تعرض كثير من أئمة الحديث للنقد من جهة المتن إلا أن ذلك قليل جدا بالنسبة لما تعرضوا له من النقد من جهة الاسناد »

أقول : من تتبع كتب تواريخ رجال الحديث وتراجمهم وكتب العلل وجد كثيرا من الأحاديث يطلق الأئمة عليها « حديث منكر . باطل . شبه الموضوع . موضوع » وكثيرا ما يقولون فى الراوى « يحدّث بالمناكير . صاحب مناكير . عنده مناكير منكر الحديث » ومن أنعم النظر وجد أكثر ذلك من جهة المعنى ، ولما كان الأئمة قد راعوا فى توثيق الرواة النظر فى أحاديثهم والطعن فيمن جاء بمنكر صار

الغالب أن لا يوجد حديث منكر إلا وفى سنده مجروح ، أو خلل ، فلذلك صاروا إذا استنكروا الحديث نظروا فى سنده فوجدوا ما يبين وهنه فيذكرونه ، وكثيرا مايستغنون بذلك عن التصريح بمحال المتن ، انظر موضوعات ابن الجوزى وتدبر تجده إنما يعمد إلى المتون التى يرى فيها ما ينكره ولـكنه قلما يصرح بذلك بل يكتفى غالبا بالطعن فى السند . وكذلك كتب العلل وما يعل من الأحاديث فى التراجم تجد غالب ذلك مما ينكر متنه ، ولـكن الأئمة يستغنون عن بيان ذلك بقولهم « منكر » أو نحوه أو الـكلام فى الراوى أو التنبيه على خلل فى السند كقولهم : فلان / لم يلق فلانا . لم يسمع منه . لم يذكر سماعا . اضطرب فيه . لم يتابع عليه . خالفه غيره . يروى هذا موقوفا وهو أصح . ونحو ذلك

١٩٢

وذكر حديث « يلقى ابراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة ، فيقول له ابراهيم : ألم أقل لك لا تعصنى ؟ فيقول أبوه : فاليوم لا أعصيك . فيقول ابراهيم : يا رب إنك وعدتنى أن لا تخزينى يوم يبعثون ، فأى خزى أخزى من أبى الأبعد . فيقول الله تعالى : إنى حرمت الجنة على الـكافرين . . . » . وذكر قول الاسماعيلى « هذا حديث فى صحته نظر من جهة أن ابراهيم عالم بأن الله لا يخلف الميعاد ، فـكيف يجعل ما بأبيه خزيا له مع إخباره أن الله قد وعده أن لايخزيه يوم يبعثون ، وأعلمه أنه لا خلف لوعده »

أقول : عن هذا جوابان ، الأول أن ابراهيم لم يجعل ما بأبيه حينئذ من القترة والغبرة خزيا ، إنما جعل الخزى ما كان منتظرا من دخول النار كما يدل عليه إجابة الله تعالى له بقوله : إنى حرمت الجنة على الـكافرين وكما يشهد له ما ذكره الله من قول عباده ﴿ ٣ : ١٩٢ ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته ﴾ فدعاؤه إنما هو استنجاز للوعد كما فى ﴿ ٣ : ١٩٤ ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد ﴾ وكان النبى ﷺ يدعو فى عريش بدر « اللهم إنى

أنشدك عهدك ووعدك » . ومن هذا أو مما يأتى ما قصه الله تعالى عن نوح من قوله ﴿ ١١ : ٤٥ رب إن ابنى من أهلى وإن وعدك الحق ﴾ . الثانى أن المخلوق قد يتملكه النظر من جهة فيناله ذهول ما عن الجهة الأخرى ، كما قصه الله تعالى عن الملائكة من قولهم ﴿ ٢ : ٣٠ أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ﴾ ومن قول زكريا بعد أن سأل الله تعالى أن يهب له وليا يرثه فبشره الله بغلام ﴿ ١٩ : ٨ رب أنّى يكون لى غلام وكانت امرأتى عاقرا وقد بلغت من الكبر عتيا ﴾ وقد بين الله تعالى لخليله أن الجنة محرمة على الكافرين ، وبذلك لا يكون أبوه داخلا فى الوعد بل ليس فى دخول آزر بكفره النار خزى لابراهيم ، لكن هذه الحقيقة إنما تنكشف حق الانكشاف لأهل الجنة بعد دخولها ، وقد يكون فى بقية الحديث ما يستفاد منه أن الله تعالى كشف لابراهيم تلك الحقيقة حينئذ ، فراجعه وتدبر ما مر واعتبر به

ثم ذكر أبو رية فصولا ، إلى أن قال ص ٣٠٧ « اختلافهم فى الجرح والتعديل » وسمى جماعة ينبغى مراجعة تراجمهم فى كتب الرجال ، وراجع ص ١٨٩

وقال ص ٣٠٩ « وقال صاحب العلم الشامخ : قد اختلفت آراء الناس واجتهاداتهم فى التعديل والتجريح ، فترى الرجل الواحد تختلف فيه الأقوال حتى يوصف بأنه أمير المؤمنين وبأنه أكذب الناس ، أو قريب من هاتين العبارتين »

١٩٣ / أقول : قد تقدم ص ١٨٩ أن المختلف فيهم قليل ، ولا تبلغ كلمتان فى رجل واحد هذا التفاوت الذى ذكره ولا ما يقاربه إلا قليلا حيث يكون فى إحداهما خلل ، وللخلل أسباب وعلامات بسطتُ القول فيها بعض البسط فى (التنكيل) ، والناظرون فى العلم ثلاثة : مخلص مستعجل يجأر بالشكوى ، ومتبع لهواه فأنّى يهديه الله ، ومخلص دائب فهذا ممن قال الله تعالى فيهم ﴿ والذين جاهدوا فينا

لنهدينّهم سبلنا ، وإن الله لمع المحسنين ﴾ وسنة الله عز وجل فى المطالب العالية والدرجات الرفيعة أن يكون فى نيلها مشقة ليتم الابتلاء ويستحق البالغ إلى تلك الدرجة شرفها وثوابها ، قال الله تعالى ﴿ ٤٧ : ٣١ ولنبولنكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم ﴾

وذكر عن السيد رشيد رضا « إن توثيق كل من وثقه المتقدمون وإن ظهر خلاف ذلك بالدليل يفتح باب الطعن فى أنفسنا بنبذ الدليل .... »

أقول : هذا حق ، ولكن الشأن فى الدليل الصحيح الذى يعارضه ما هو أقوى منه

الصحابة رضى الله عنهم

ثم قال أبو رية ص ٣١٠ « عدالة الصحابة .... »

أقول : الآيات القرآنية فى الثناء على الصحابة والشهادة لهم بالإيمان والتقوى وكل خير معروفة ، ومن آخرها نزولا قول الله عز وجل ﴿ ٩ : ١١٧ – لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رءوف رحيم . وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ ساعة العسرة غزوة تبوك ، وكلمة « المهاجرين » هنا تشمل السابقين واللاحقين ومن كان معهم من غير الأنصار ، ولا نعلمه تخلف ممن كان بالمدينة من هؤلاء أحد إلا عاجز أو مأمور بالتخلف مع شدة حرصه على الخروج ، وفى الصحيح قول النبى ﷺ لما رجع من تبوك « إن بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم ..... حبسهم العذر » . وفى الفتح أن المهلب استشهد لهذا الحديث بقول الله تعالى ﴿ ٤ : ٩٥ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون ﴾ وهو استشهاد متين . والمأمور بالتخلف أولى بالفضل . وفى هذا وآيات أخرى ثناء يعم المهاجرين ومن لحق بهم لا نعلم ثم ما يخصصه . فأما الأنصار فقد عمت الآية من خرج منهم إلى تبوك والثلاثة الذين خلفوا والعاجزين ، ولم يبق

إلا نفر كانوا منافقين . وفى الصحيح فى حديث كعب بن مالك وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا : « فكنت إذا خرجت فى الناس بعد خروج رسول الله ﷺ فطفت فيهم أحزننى أنى لا أرى/إلا رجلا مغموصا عليه النفاق ، أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء » وفى هذا بيان أن المنافقين قد كانوا معروفين فى الجملة قبل تبوك ، ثم تأكد ذلك بتخلفهم لغير عذر وعدم توبتهم ، ثم نزلت سورة براءة فقشقشتهم ، وبهذا يتضح أنهم قد كانوا مشارا اليهم بأعيانهم قبل وفاة النبى ﷺ ، فأما قول الله عز وجل ﴿ لا تعلمهم ، نحن نعلمهم ﴾ فالمراد والله أعلم بالعلم ظاهره أى اليقين ، وذلك لا ينفى كونهم مغموصين أى متهمين ، غاية الأمر أنه يحتمل أن يكون فى المتهمين من لم يكن منافقا فى نفس الأمر ، وقد قال تعالى ﴿ ولتعرفنهم فى لحن القول ﴾ ونص فى سورة براءة وغيرها على جماعة منهم بأوصافهم ، وعين النبى ﷺ جماعة منهم ، فمن المحتمل أن الله عز وجل بعد أن قال ﴿ لا تعلمهم ﴾ أعلمه به كلهم . وعلى كل حال فلم يمت النبى ﷺ إلا وقد عرف أصحابه المنافقين يقينا أو ظنا أو تهمة ، ولم يبق أحد من المنافقين غير متهم بالنفاق . ومما يدل على ذلك ، وعلى قلتهم وذلتهم وانقماعهم ونفرة الناس عنهم ، أنه لم يحس لهم عند وفاة النبى ﷺ حراك . ولما كانوا بهذه المثابة لم يكن لأحد منهم مجال فى أن يحدث عن النبى ﷺ لأنه يعلم أن ذلك يعرضه لزيادة التهمة ويجر اليه ما يكره . وقد سمى أهل السير والتاريخ جماعة من المنافقين لا يعرف عن أحد منهم أنه حدث عن النبى ﷺ ، وجميع الذين حدثوا كانوا معروفين بين الصحابة بأنهم من خيارهم

١٩٤

وأما الأعراب فان الله تبارك وتعالى كشف أمرهم بموت رسوله ﷺ ، فارتد المنافقون منهم ، فيتبين أنه لم يحصل لهم بالاجتماع بالنبى ﷺ ما يستقر لهم به اسم الصحبة الشرعية . فمن أسلم بعد ذلك منهم فحكمه حكم التابعين

وأما مسلمة الفتح فان الناس يغلطون فيهم يقولون : كيف يعقل أن ينقلبوا

كلهم مؤمنين بين عشية وضحاها ، مع أنهم إنما أسلموا حين قُهروا وغُلبوا ورأوا أن بقاءهم على الشرك يضر بدنياهم . والصواب أن الاسلام لم يزل يعمل فى النفوس منذ نشأته . ويدلك على قوة تأثيره أمور : الأول ما قصّه الله تبارك وتعالى من قولهم ﴿ ٤١ : ٢٦ لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون ﴾ وقولهم ﴿ ٢٥ : ٤٢ إن كاد ليضلنا عن آلهتنا لولا أن صبرنا عليها ﴾

الثانى ما ورد من صدهم للناس أن يسمعوا القرآن حتى كان لا يرد مكة وارد إلا حذروه أن يستمع إلى/ النبى ﷺ ، ومن اشتراطهم على الذى أجار أبا بكر أن يمنعه من قراءة القرآن بحيث يسمعه الناس ١٩٥

الثالث وهو أوضحها إسلام جماعة من أبناء كبار رؤسائهم ومفارقتهم آباءهم قديما ، فمنهم عمرو وخالد ابنا أبى أحيحة سعيد بن العاص ، والوليد بن الوليد بن المغيرة ، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وهشام بن العاص بن وائل ، وعبد الله وأبو جندل ابنا سهيل بن عمرو وغيرهم . وآباء هؤلاء هم أكابر رؤساء قريش وأعزّهم وأغناهم ، فارقهم أبناؤهم وأسلموا . فتدبر هذا ، فقد جرت عادة الكتاب إذا ذكروا السابقين إلى الاسلام ذكروا الضعفاء فيتوهم القارىء أنهم أسلموا لضعفهم وسخطهم على الأقوياء وحبهم للانتقام منهم على الأقل لأنه لم يكن لهم من الرياسة والعز والغنى ما يصدُّهم عن قبول الحق وتحمل المشاق فى سبيله

والحقيقه أعظم من ذلك كما رأيت ، إلا أن الرؤساء عاندوا واستكبروا ، وتابعهم أكثر قومهم مع شدة تأثرهم بالاسلام ، فكان فى الشبان من كان قوى العزيمة فأسلموا وضحوا برياستهم وعزهم وغناهم ، متقبلين ما يستقبلهم من مصاعب ومتاعب ، وبقى الاسلام يعمل عمله فى نفوس الباقين ، فلم يزل الاسلام يفشو فيهم حتى بعد هجرة المصطفى ﷺ . ثم لما كان صلح الحديبية وتمكن المسلمون بعده من الاختلاط بالمشركين ودعوة كل واحد قريبه وصديقه فشا الاسلام بسرعة

وأسلم فى هذه المدة من الرؤساء خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة وغيرهم ، والاسلام يعمل عمله فى نفوس الباقين

ونستطيع أن نجزم أن الاسلام كان قد طرد الشرك وخرافاته من نفوس عقلاء قريش كلهم قبل فتح مكة ، ولم يبق إلا العناد المحض يلفظ آخر أنفاسه ، فلما فتحت مكة مات العناد ودخلوا فى الاسلام الذى قد كان تربع فى نفوسهم من قبل . نعم بقى أثر فى صدور بعض الرؤساء ، فبسط لهم النبى ﷺ التأليف يوم فتح مكة وبعده وآثرهم بغنائم حنين ، ولم يزل يتحراهم بحسن المعاملة حتى اقتلع البقية الباقية من أثر العناد

ثم كان من معارضة الأنصار بعد النبى ﷺ لقريش فى الخلافة واستقرار الخلافة لقريش غير خاصة ببيت من بيوتها ، وخضوع العرب لها ثم العجم ، ما أكد حب الاسلام فى صدر كل قرشى . وكيف لا وقد جمع لهم إلى كل شبر كانوا يعتزون به من بطحاء مكة آلاف الأميال ، وجعلهم ملوك الدنيا والآخرة . ومما يوضح لك ذلك أن الذين عاندوا إلى يوم الفتح كانوا بعد ذلك من أجدّ الناس فى الجهاد ، / كسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبى جهل وعمه الحارث ويزيد بن أبى سفيان ١٩٦

فأما ما يذكره كثير من الكتاب من العصبية بين بنى هاشم وبنى أمية فدونك الحقيقة :

شمل الاسلام الفريقين ظاهرا وباطنا ، وكما أسلم قديما جماعة من بنى هاشم فكذلك من بنى أمية كابنى سعيد بن العاص وعثمان بن عفان وأبى حذيفة بن عتبة ، وكما تأخر إسلام جماعة من بنى أمية فكذلك من بنى هاشم . وكما عاداه بعض بنى أمية فكذلك بعض بنى هاشم كأبى لهب بن عبد المطلب وأبى سفيان بن الحارث بن المطلب . ونزل القرآن بذم أبى لهب ولا نعلمه نزل فى ذم أموى معين . وتزوج النبى

ﷺ بنت أبي سفيان بن حرب الأموى ولم يتزوج هاشمية ، وزوج إحدى بناته في بني هاشم وزوج ثلاثا في بني أمية . فلم يبق الاسلام في أحد الجانبين حتى يحتمل أن يستمر هدفا لكراهية الجانب الآخر . بل ألف الله بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانا وأصبح الاسلام يلفهم جميعا : يحبونه جميعا ويعظمونه جميعا ويعتزون به جميعا ويحاول كل منهم أن يكون حظه منه أوفر . ولم تكن بين فتح مكة وبين ولاية عثمان الخلافة نفرة ما بين العشيرتين ، فلما كانت الشورى وانحصر الأمر في علي وعثمان فاختير عثمان وجدت الأوهام منفذا إلى الخواطر ، ثم لما صار في أواخر خلافة عثمان جماعة من عشيرته بني أمية أمراء وعمالا وصار بعض الناس يشكوهم أشيعت عن علي كلمات يندد بهم ويتوعدهم بانه إذا ولي الخلافة عزلهم وأخذ أموالهم وفعل وفعل ، ثم كانت الفتنة وكان لبعض من يعدُّ من أصحاب علي إصبع فيها ، حتى قتل عثمان وقام قتلته بالسعي لمبايعة عليّ فبويع له وبقي جماعة منهم في عسكره . فمن تدبر هذا وجد هذه الأسباب العارضة كافية لتعليل ما حدث بعد ذلك ، إذن فلا وجه لاقحام ثارات بدر وأحد التي أماتها الاسلام ، وما حكي مما يشعر بذلك لاصحة له البتة ، إلا نزغة شاعر فاجر في زمن بني العباس يصح أن تعد من آثار الاسراف في النزاع لا من مؤثراته . وجرى من طلحة والزبير ما جرى ، فأي ثار لهما كان عند بني هاشم ؟

وبهذا يتضح جليا أن لا مساغ البتة لأن يعلل خلاف معاوية بطلبه بثأر من قتل من آله ببدر ، ثم يتذرع بذلك إلى الطعن في إسلامه ، ثم في إسلام نظرائه !

فان قيل : مهما يكن من حال الصحابة فانهم لم يكونوا معصومين فغاية

١٩٧ الأمر أن يحملوا على العدالة مالم يتبين / خلافها ، فلماذا يعدّل المحدثون من تبين ما يوجب جرحه منهم ؟

فالجواب من أوجه : الأول أنهم تدبروا ما نقل من ذلك فوجدوه ما بين

غير ثابت نقلا أو حكما أو زلة تيب منها أو كان لصاحبها تأويل

الوجه الثانى أن القرآن جعل الكذب على الله كفرا ، قال تعالى ﴿ ٢٩ : ٦٨ ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بالحق لما جاءه ، أليس فى جهنم مثوى للكافرين ﴾ والكذب على النبى ﷺ فى أمر الدين والغيب كذب على الله ، ولهذا صرح بعض أهل العلم بأنه كفر ، واقتصر بعضهم على أنه من أكبر الكبائر ، وفرق شيخ الاسلام ابن تيمية بين من يخبر عن النبى ﷺ بلا واسطة كالصحابى إذا قال : قال النبى ﷺ كذا ، وبين غيره ، فمال إلى أن تعمد الأول للكذب كفر وتردد فى الثانى . ووقوع الزلة أو الهفوة من الصحابى لا يسوغ احتمال وقوع الكفر منه . هب أن بعضهم لم يكن يرى الكذب على النبى ﷺ كفرا ، فانه — على كل حال — يراه أغلظ جــــدا من الزلات والهفوات المنقوله

الوجه الثالث أن أئمة الحديث اعتمدوا فيمن يمكن التشكك فى عدالته من الصحابة اعتبار ما ثبت أنهم حدثوا به عن النبى ﷺ أو عن صحابى آخر عنه ، وعرضوها على الكتاب والسنة وعلى رواية غيرهم مع ملاحظة أحوالهم وأهوائهم ، فلم يجدوا من ذلك ما يوجب التهمة . بل وجدوا عامة ما رووه قد رواه غيرهم من الصحابة ممن لا تتجه اليه تهمة ، أو جاء فى الشريعة ما فى معناه أو ما يشهد له ، وراجع ص ٦٤ . وهذا الوليد بن عقبة بن أبى معيط يقول المشنعون : ليس من المهاجرين ولا الأنصار ، إنما هو من الطلقاء . ويقولون : إن النبى ﷺ لما أمر بقتل أبيه عقب بدر قال يامحمد فمن للصبية ؟ يعنى بنيه ، فقال النبى ﷺ : لهم النار . ويقولون إنه هو الذى أنزل الله تعالى فيه ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ فنص القرآن أنه فاسق يجب التبين فى خبره . ويقولون إنه فى زمن عثمان كان أميرا على الكوفة فشهدوا عليه أنه شرب الخمر وكلم علىّ عثمان فى ذلك فأمره أن يجلده فأمر علي عبد الله بن جعفر فجلده . ومنهم من يزيد أنه صلى

بهم الصبح سكران فصلى أربعا ثم التفت فقال : أزيدكم ؟ وكان الوليد أخا عثمان لأمه ، فلما قتل عثمان صار الوليد ينشىء الأشعار يتهم عليا بالممالأة على قتل عثمان ويحرض معاوية على قتال على

١٩٨ / هذا الرجل أشد ما يشنع به المعترضون على إطلاق القول بعدالة الصحابة ، فاذا نظرنا إلى روايته عن النبى ﷺ لنرى كم حديثا روى فى فضل أخيه وولى نعمته عثمان ؟ وكم حديثا روى فى ذم الساعى فى جلده الممالىء على قتل أخيه فى ظنه ، علىّ ؟ وكم حديثا روى فى فضل نفسه ليدافع ما لحقه من الشهرة بشرب الخمر ؟ هالنا أننا لا نجد له رواية البتة ، اللهم إلا أنه روى عنه حديث فى غير ذلك لا يصح عنه ، وهو ما رواه أحمد وأبو داود من طريق رجل يقال له أبو موسى عبد الله الهمدانى عن الوليد بن عقبة قال : « لما فتح النبى ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح على رءوسهم ويدعو لهم ، فجيء بى اليه وأنا مطيب بالخلوق فلم يمسح رأسى ، ولم يمنعه من ذلك إلا أن أمى خلقتنى بالخلوق ، فلم يمسنى من أجل الخلوق »

هذا جميع ما وجدناه عن الوليد عن النبى ﷺ . وأنت إذا تفقدت السند وجدته غير صحيح لجهالة الهمدانى ، وإذا تأملت المتن لم تجده منكرا ولا فيه ما يمكن أن يتهم فيه الوليد ، بل الأمر بالعكس فانه لم يذكر أن النبى ﷺ دعا له ، وذكر أنه لم يمسح رأسه ، ولذلك قال بعضهم : قد علم الله تعالى حاله فحرمه بركة يد النبى ﷺ ودعائه . أفلا ترى معى فى هذا دلالة واضحة على أنه كان بين القوم وبين الكذب على النبى ﷺ حجر محجور ؟

قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى رده على الاخنائى ص ١٦٣ « فلا يعرف من من الصحابة من كان يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ ، وإن كان فيهم من له ذنوب لكن هذا الباب مما عصمهم الله فيه »

قد ينفر بعض الناس من لفظ « العصمة » وإنما المقصود أن الله عز وجل وفاء بما تكفل به من حفظ دينه وشريعته هيأ من الأسباب ما حفظهم به وبتوفيقه سبحانه من أن يتعمد أحد منهم الكذب على رسول الله ﷺ

فان قيل : فلماذا لم يحفظهم الله تعالى من الخطأ ؟ قلت الخطأ إذا وقع من أحد منهم فان الله تعالى يهيىء ما يوقف به عليه ، وتبقى الثقة به قائمة فى سائر الأحاديث التى حدّث بها مما لم يظهر فيه خطأ ، فأما تعمد الكذب فانه إن وقع فى حديث واحد لزم منه إهدار الأحاديث التى عند ذاك الرجل كلها ، وقد تكون عنده أحاديث ليست عند غيره . راجع ص ٢٠ — ٢١

هذا وفى كتاب أبى رية ص ٤٢ — ٥٣ كلام أخرت النظر فيه إلى هنا كما أشرت اليه ص ٥٢ من كتابى هذا . قال ص ٤٢ « الكذب على النبى ﷺ قبل وفاته . . . . »

١٩٩ ثم ذكر ما روى عن ابن بريدة عن أبيه بريدة بن الحصيب قال « كان حى من بنى ليث على ميلين من المدينة ، فجاءهم رجل وعليه حلة ، فقال : إن رسول الله ﷺ كسانى هذه الحلة وأمرنى أن أحكم فى دمائكم وأموالكم بما أرى — وكان قد خطب منهم امرأة [فى الجاهلية] فلم يزوجوه ، فانطلق [حتى نزل] على تلك المرأة ، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ . فقال : كذب عدو الله . ثم أرسل رجلا فقال : إن وجدته حيا [ولا أراك تجده] فاضرب عنقه ، وإن وجدته ميتا فحرقه بالنار »

أقول : عزاه إلى أحكام ابن حزم ، ومنه أضفت الكلمات المحجوزة ، وانظر لماذا أسقطها أبو رية ؟ ! وراويه عن ابن بريدة صالح بن حيان وهو ضعيف له أحاديث منكرة ، وفى السند غيره ، وقد رُويت القصة من وجهين آخرين بقريب من هذا المعنى وفى كل منهما ضعف ، راجع مجمع الزوائد ١ : ١٤٥ . وعلى

فرض صحته فهذا الرجل كان خطب تلك المرأة فى الشرك فردوه ، فلما أسلم أهلها سوّلت له نفسه أن يظهر الاسلام ويأتيهم بتلك الكذبة لعله يتمكن من الخلوة بها ثم يفر ، إذ لا يعقل أن يريد البقاء وهو يعلم أنه ليس بينه وبين النبى ﷺ سوى ميلين ، فأنكر أهلها أن يقع مثل ذلك عن أمر رسول الله ﷺ ، فرأوا أن ينزلوا الرجل محترسين منه ، ويرسلوا إلى النبى ﷺ يخبرونه . وقوله ﷺ « ولا أراك تجده » ظن منه أن عقوبة الله عز وجل ستعاجل الرجل ، وكذلك كان كما فى الطرق الأخرى ، وجده الرسول قد مات ، وفى رواية « خرج ليبول فلدغته حية فهلك »

وحدوث مثل هذا لا يصلح للتشكيك فى صدق بعض من صحب النبى ﷺ غير متهم بالنفاق ثم استمر على الاسلام بعد وفاة النبى ﷺ . يراجع ص ١٩٣ فما بعدها . وتعجيل العقوبة القدرية لذلك الرجل يمنع غيره من أن تحدثه نفسه بكذب على النبى ﷺ فى حياته ، وكذا من باب أولى بعد وفاته ، فإن العقوبة القدرية لم تمهل ذاك مع أنه كان بصدد أن تناله العقوبة الشرعية ، ولا يترتب على كذبه مفسدة ، فكيف بمن يكذب حيث يخفى على الناس أمره ويترتب على كذبه المفاسد ؟ ولهذا جاء فى رواية أن الصحابى بعد ﷺ ذكر حديثا فاستثبته بعض الناس فحدّث بالقصة ثم قال « أترانى كذبت على رسول الله ﷺ بعد هذا » ؟

وذكر أبو رية خبر المقنع التميمى ، ويقال : المنقع ، وسنده واه جدا يشتمل على مجاهيل وضعفاء فلا أطيل به . هذا ومن الحكمة فى اختصاص الله تعالى أصحاب رسوله بالحفظ من الكذب عليه أنه سبحانه كره أن يكونوا هدفا لطعن من بعدهم لأنه ذريعة الى الطعن فى الاسلام جملة ، وليس هناك سبب مقبول للطعن إلا أن يقال : نحن مضطرون إلى بيان أحوالهم ليعرف من لا يحتج بروايته منهم ، فاقتضت الحكمة حسم هذا لقطع العذر عمن يحاول الطعن فى أحد منهم

وقال ص ٤٣ « الكذب على النبى ﷺ بعد موته . . . . فان الكذب

قد كثر عليه بعد وفاته . . . . »

أقول : قد كان كذب ، لـكن متى ؟ وممن ؟ لاشأن لنا بدعاوى أبى رية ، وإنما ننظر فى شواهده :

/ ذكر قصة بُشير (بالتصغير) بن كعب العدوى مع ابن عباس فى مقدمة صحيح مسلم وجعلها قصتين وإنما هما روايتان . وبشير هذا غير بَشِير (بفتح فـكسر) بن كعب بن أبى الحميرى العامرى الذى شهد اليرموك ، بل هذا أصغر منه بكثير ، وأخطأ من عدهما واحداً ، وراجع الإصابة . وهذا عراقى بصرى له قصة مع عمران بن حصين فى الحياء تدل أنه كان يقرأ صحف أهل الـكتاب ، وقصته مع ابن عباس يظهر أنها كانت حوالى سنة ستين ، فان ابن عباس توفى سنة ٦٨ أو بعدها وعاش بشير بعد ابن عباس زمانا ٢٠٠

روى مسلم القصة من طريق طاوس ومجاهد ، وحاصلها أن بُشيرا جاء إلى ابن عباس فجعل يحدّث (زاد مجاهد : ويقول قال رسول الله ﷺ . قال رسول الله ﷺ) قال طاوس : فقال له ابن عباس عُد لحديث كذا وكذا . فعاد له . ثم حدثه فقال له : عد لحديث كذا وكذا . فعاد له ، فقال له ما أدرى أعرفت حديثى كله وأنـكرت هذا ، أم أنـكرت حديثى كله وعرفت هذا ؟ فقال ابن عباس : إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يُـكذَب عليه ، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه (وفى رواية عن طاوس هى أثبت من الأولى ، قال : إنما كنا نحفظ الحديث والحديث يُحفظ عن رسول الله ﷺ . فأما إذ ركبتم كل صعب وذلول فهيهات) ولفظ مجاهد : فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه ، فقال : يا ابن عباس مالى لا أراك تسمع لحديثى . . . فقال ابن عباس : إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا اليه بآذاننا ، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا مانعرف »

عرف ابن عباس أن بُشيرا ليس بصحابى ، ومع ذلك لم يدرك كبار الصحابة ، ولعله مع ذلك لم يكن يعرفه بالثقة ، وفوق ذلك كان يرسل . لا جرم لم يصغ إلى أحاديثه . فأما استعادته بعضها فكأن المستعاد كان أحاديث يعرفها ابن عباس ، فأراد أن يصححها لبشير إن كان عنده فيها خطأ

كانت القصة حوالى سنة ستين كما مر ، وقد ظهر الكذب بالعراق قبل ذلك كما يؤخذ مما يأتى ، وبشير عراقى فليس فى القصة ما يخدش فى صدق الصحابة رضى الله عنهم ، ولا ما يدل على ظهور الكذب بعد وفاة النبى بمدة يسيرة . وقوله فى احدى روايتى طاوس « تركنا الحديث عنه » يريد تركنا أخذ الحديث عنه إلا من حيث نعرف

وذكر ص ٤٤ ما فى مقدمة صحيح مسلم أيضا عن ابن أبى مليكة « كتبتُ إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لى كتابا ويخفى عنى فقال : ولد ناصح ، وأنا أختار له الأمور اختيارا وأخفى عنه ، قال : فدعا بقضاء على رضى الله عنه / فجعل يكتب منه أشياء ويمر به الشىء فيقول : والله ما قضى بهذا علىّ ، إلا أن يكون ضل » ٢٠١

أقول : أورد مسلم بعد هذا « عن طاوس قال : أُتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء على . . . . » ثم أورد « عن أبى إسحاق قال : لما أحدثوا تلك الأشياء بعد على رضى الله عنه قال رجل من أصحاب على : قاتلهم الله أى علم أفسدوا » التف حول على رضى الله عنه بالكوفة نفر ليس لهم علم ولا كبير دين ، وذاك الكتاب جمع من حكاياتهم وحكايات غيرهم عن قضاء على ، وجىء إلى ابن عباس بنسخة منه . وذكر مسلم أيضا ونقله أبو رية عن المغيرة بن مقسم قال « لم يكن يصدق على على رضى الله عنه فى الحديث عنه إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود »

وذلك أن ابن مسعود كان بالكوفة فى عهد عمر وبعده ، فكان له أصحاب طالت صحبتهم له وفقهوا ، فلما جاء علىّ إلى الكوفة أخذوا عنه أيضا وكانوا أوثق

أصحابه . وهذه الآثار إنما تدل على فشوّ الكذب بالكوفة بعد على رضى الله عنه

درجات الصحابة

وقال أبو رية ص ٤٥ « درجات الصحابة . . . . »

ثم قال ص ٤٧ : « رواية الصحابة بعضهم عن بعض ، وروايتهم عن التابعين . . . . »

وعاد يبدئ ويعيد لتأكيد تلك المكيدة الجهنمية التى سبق الكشف عنها ص ٧٢ ـ ٧٥ و ٨٢ و ٨٩ ـ ٩٠ و ١٠٩ ـ ١١٠ و ١٥٧ و ١٧١

ثم قال ص ٤٩ : « نقد الصحابة بعضهم لبعض . . . »

أقول: ذكر أشياء معروفة مع أجوبتها فى كتب الحديث ، وحاصلها أن أحدهم كان إذا سمع من أخيه حديثا يراه معارضا لبعض ما عنده توقف فيه ، وظن أو جوّز أن أخاه أخطأ ، مع تبرئة بعضهم لبعض عن تعمد الكذب

وذكر فيها ص ٥٢ « ولما بلغها ـ يعنى عائشة ـ قول أبى الدرداء : من أدرك الصبح فلا وتر عليه . قالت : لا ، كذب أبو الدرداء ، كان النبى ﷺ يصبح فيوتر »

أقول : الخبر فى سنن البيهقى ٢ : ٤٧٩ ولفظه فلا وتر له » وراويه عن أبى الدرداء وعائشة أبو نهيك الأزدى الفراهيدى ، قال ابن القطان « لا يعرف » يعني أنه مجهول الحال ، ولا يخرجه عن ذلك ذكر ابن حبان له فى الثقات . وفوق ذلك لا يعلم له إدراك لأبى الدرداء وعائشة ، بل الظاهر عدمه فالخبر منقطع ، ويعارضه ما فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة أن النبى ﷺ « انتهى وتره إلى السحر » . وعلى فرض صحة الحكاية فإنما قال أبو الدرداء من قبل نفسه لم يذكر رواية ، فكلمة / « كذب » بمعنى « أخطأ » كما هو معروف عنهم . راجع ص ٥١

قال « وقالت عن أنس بن مالك وأبي سعيد الخدرى : ما علمُ أنس بن مالك وأبي سعيد بحديث رسول الله ﷺ ؟ وإنما كانا غلامين صغيرين »

أقول : ينظر فى صحة هذا عنها ، فقد كانا فى مثل سنها أو أكبر منها ، وكانا ممن يلزم النبيّ ﷺ ولا سيما أنس

قال « وكانت عائشة تردّ ماروى مخالفا للقرآن »

أقول : راجع ص ١٤ لتعرف ماهو الخلاف الذى يقتضى الرد

قال « وتحمل رواية الصادق من الصحابة على خطأ السمع وسوء الفهم »

أقول : كلهم بحمد الله كان صادقا عندها

ثم حكى عن أحمد أمين عن بعض الزيدية كلمة فيها أن الصحابة تكلم بعضهم فى بعض وقاتل بعضهم بعضا ، ونحو هذا . والجواب عن ذلك مبسوط فى كتب أهل العلم ، وموضوعنا هنا بيان صدقهم فى الحديث النبوى ، وقد أثبتناه ولله الحمد

قال « وإنما اتخذهم العامة أربابا بعد ذلك » أقول : أما أهل السنة فلم يتخذوا أحدا من الصحابة ربا ، وإنما أولئك غلاة أصحابك الشيعة[1]

قال « من أساء منهم ذممناه ، ومن أحسن منهم حمدناه »

أقول : أنت وهواك ، أما نحن فنقول ﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان ، ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾

وذكر أبو رية ص ٣١١ كلاما للذهبي ذكر فيه ما حكى ابن وضاح قال

---

(١) كان الشيعة الامامية قبل الدولة الصفوية ينقسمون إلى غلاة ومعتدلين ، وكانوا فى كتبهم المؤلفة فى الجرح والتعديل لايقبلون رواية الموصوفين منهم بالغلو . ثم أعلن المتأخرون من علمائهم فى الجرح والتعديل — ومنهم العلامة الثانى الشيخ المامقانى عند ترجمته لكل من كان منهم ينبز بالغلو (ومنهم المفضل بن عمر الجعفى ، فى ٣ : ٢٤٠ من تنقيح المقال فى أحوال الرجال) — أن ما كان يعد غلوا عند قدماء الشيعة تعده الشيعة الآن من ضروريات مذهب التشيع . أى أنهم كلهم صاروا غلاة بلا استثناء محب الدين

« سألت يحيى بن معين عن الشافعى ، فقال : ليس بثقة » ثم قال الذهبى « وكلام ابن معين فى الشافعى إنما كان من فلتات اللسان بالهوى والعصبية ، فان ابن معين كان من الحنفية وإن كان محدّثا »

أقول : هذه من فلتات القلم ، وقد برأ الله ابن معين من اتباع الهوى والعصبية ، وإنما كان يأخذ بقول أبى حنيفة فيما لم يتضح له الدليل بخلافه ، وعدم ميله إلى الشافعى كان لسبب آخر ، وثم علل تقدح فى صحة هذه الكلمة « ليس بثقة » عنه ، وقد أوضحتُ ذلك فى « التنكيل »

٢٠٣ / ثم ذكر أبو رية ص ٣١٢ – ٣٢٢ كلاما المقبلى ، والمقبلى نشأ فى بيئة اعتزالية المعتقد ، هادوية الفقه ، شيعية تشيعا مختلفا ، يغلظ فى أناس ويخف فى آخرين ، فحاول التحرر فنجح تقريبا فى الفقه ، وقارب التوسط فى التشيع ، أما الاعتزال فلم يكد يتخلص إلا من تكفير أهل السنة مطلقا . وكلامه هنا يدور حول قضايا الاعتزال : كالقدر ، ونفى رؤية المؤمنين ربهم فى الآخرة ، والقول بخلق القرآن ، والدفاع عن عمرو بن عبيد أحد قدماء المعتزلة . وهذه المسائل معروفة مدروسة ، والمقبلى لم يسبر غورها ، ولا حقق ما كان عليه الأمر فى عهد النبى ﷺ وأصحابه والتابعين باحسان ، فلذلك أخذ يلوم أحمد وينسبه إلى الافراط فى التشدد ، ولعله لو علم ما عليه أحمد لنسبه إلى التسامح

وذكر ص ٣١٥ ما روى عن أحمد فى شأن ابن علية ومحمد بن هارون . والإمام أحمد وإن رجا المغفرة للأمين فلم يزد فى ابن علية على إنكار قوله تنفيرا للناس عن الباطل ، واستمرّ أحمد على الرواية عن ابن علية ، والاحتجاج به والثناء عليه بالتثبت

وذكر ص ٣١٦ مسألة الرؤية ، فخلط بين رؤية النبى ﷺ ربه ليلة الإسراء ، وهى التى أنكرتها عائشة ومن معها ، وبين الرؤية فى الآخرة

وقال أيضا : « لـكن المحدثون لم يعرفوا مقدار الخطأ فى الـكلام لأنه غير صنعتهم »

أقول : بل أنت لم تعرف مقدار الخطأ فى العقيدة الإسلامية الحقة ، ولا عرفت غور القضايا المخالفة لها

وقال ص ٣١٧ « وقال يحيى بن معين فى عتبة بن سعيد بن العاص بن أمية : ثقة ، وهو جليس الحجاج . . . . بل روى له البخارى ومسلم »

أقول : إنما هو عنبسة بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية ، له عند البخارى خبر واحد ذكره فى الجهاد والمغازى مع روايته من طريق غيره ، راجع فتح البارى ٦ : ٣٠ و ٧ : ٣٧٦ ، وعند مسلم خبر واحد جاء ذكره فيه عرضا والاعتماد هناك على رواية أبى قلابة الجرمى الثقة المأمون ، وذلك فى قصة العرنيين ، وقد أخرجها أيضا من رواية غيرهما . هذا جميع ما لعنبسة فى الصحيحين كما يعلم من ترجمته فى كتاب الجمع بين رجال الصحيحين ، ومعنى هذا أنهما لم يحتجا به ولا أحدهما . فأما الذين وثقوه فانهم تتبعوا أحاديثه فوجدوها معروفة من رواية غيره من الثقات ، ولم يثبت عليه جرح بين . أما مجالسته للحجاج / فليست بجرح بين ، إذ قد يجالسه ولا يشركه فى ظلمه بل يحرص على رد ظلمه ما استطاع ، ويرى أن استمراره على ذلك أنفع للدين وللمسلمين من مباينته له ، وقد كان نبى الله يوسف عاملا للمشركين بمصر والملك فيهم ولم يكن يستطيع أن يحكم بخلاف دينهم بدليل قول الله عز وجل ﴿ ما كان ليأخذ أخاه فى دين الملك ﴾ وإنما كان عليه السلام يعينهم على ماليس بكفر ولا محرم عليه ، فاذا جاء ما هو كفر أو محرم ولم يمكنه أن يصرفه تركه لهم ، وقد أنذرهم بلطف وأذن الله تعالى أن يبقى معهم لما علم فى ذلك من المصلحة

٢٠٤

قال : « وروى البخارى لمروان بن الحـكم »

أقول : اعتبر البخارى أحاديث مروان فوجدها مستقيمة معروفة لها متابعات وشواهد ، ووجد أن أهل عصر مروان كانوا يثقون بصدقه فى الحديث ، حتى روى عنه سهل بن سعد الساعدى وهو صحابى ، وروى عنه زين العابدين على بن الحسين بن على بن أبى طالب . بقى عدالته فى سيرته فلعل البخارى لم يثبت عنده ما يقطع بأن مروان ارتكب ما يخلّ بها غير متأول ، وعلى كل حال فلا وجه للتشنيع إذ ليست المفسدة فى الرواية عمن تذم حاله فى الصحيح مادام المروى ثابتا من طريق غيره ، ألا ترى أنه لو وقع فى سند إلى بعض ثقات التابعين أنه سمع يهوديا يقول لعلى بن أبى طالب : سمعت نبيكم يقول كيت كيت . فقال على : وأنا سمعته يقول ذلك ، لصح إثبات هذا الخبر فى الصحيح وإن كان فيه صورة الرواية عن يهودى ؟ فما بالك بمروان ، مع أن روايته لا تخلو من تقوية لرواية غيره لأنه على كل حال مسلم قد عرف تحرّيه الصدق فى الحديث

وذكر ص ٣١٨ بعض ما نسب إلى بعض الصحابة ثم قال « وما لا يحصى مما سكت عنه رعاية لحق النبى ﷺ ما لم يلجىء اليه ملجىء دينى فيجب ذكره ، ومن الملجئات ترتب شىء من الدين على مروان والوليد [بن عقبة] وغيرهما فانها أعظم خيانة لدين الله . . . . »

أقول : أما الوليد فقد تقدم ص ١٩٨ أنه لم يرو شيئا ، وإنما روى عنه مجهول خبرا لو صح لما دل إلا على صدقه . وأما مروان فمن تتبع أحاديثه الثابتة عنه علم أن البخارى لم يبن شيئا من الدين على رواية تفرد بها لفظا ومعنى . وأما غيرهما فراجع ص ١٩٧

وقال ص ٣٢٠ « وأعجب من هذا أن فى رجالهما من لم يثبت تعديله .... » وذكر حفص بن بغيل[1] ومالك بن الخير الزَّبادى[2] وكلاما للذهبى فى ترجمتيهما

---

(١) فى كتاب أبى رية « نفيل » ! (٢) فى كتاب أبى رية « بجير الرمادى » !

٢٠٥ قد رده الحافظ ابن حجر فى ترجمة مالك بن الخير من لسان / الميزان ، وفى مواضع أخر ، وحفص ومالك ليسا ولا أحدُهما فى الصحيحين ولا أحدِهما ، ولا فيهما ولا فى أحدهما من هو مثل حفص ومالك ، فان وجد من هو قريب من ذلك فنادرا فى المتابعات ونحوها كما بينه ابن حجر ، على أنه لو فرض أن البخارى احتج فى الصحيح بمن لم يوثقه غيره فاحتجاجه به فى الصحيح توثيق وزيادة

كلمة للدكتور طه حسين

وذكر بعد ذلك فى المتن والحاشية كلاما قد تقدم بيان الحق فيه ولله الحمد

ثم ذكر ص ٣٢٤ — ٣٢٧ كلاما للدكتور طه حسين ذكره فى معرض الرد على الذين يكذّبون غالب ماروى من الأحداث فى زمن عثمان ويقولون انه « على كل حال لم يرد إلا الخير ، ولم يكن يريد ولا يمكن أن يريد إلا الخير » ويرون فى سائر الصحابة أنهم « يخطئون ويصيبون ، ولكنهم يجتهدون دائما ويسرعون إلى الخير دائما فلا يمكن أن يتورّطوا فى الكبائر ، ولا أن يحدثوا إلا هذه الصغائر التى يغفرها الله للمحسنين من عباده »

أقول : أما أهل العلم من أهل السنة فلا يقولون فى عثمان ولا فى غيره من آحاد الصحابة إنه معصوم مطلقا أو من الكبائر ، وإنما يقولون فى المبشّرين بالجنة : إنه لا يمكن أن يقع منهم مايحول بينهم وبين ما بُشروا به ، وإن الصحابى الذى سمع من النبى ﷺ ولم يعرف بنفاق فى عهده ولا ارتد بعد موته لا يكذب عليه ﷺ متعمدا ، وقد تقدم بيان ذلك ، ولا يظن به أن يرتكب كبيرة غير متأوِّل وبصرٌّ عليها . والعارف المنصف لا يستطيع أن يجحد أن هذه الحال كانت هى الغالبة فيهم ، فالواجب الحمل عليها مادام ذلك محتملا ، وعلماء السنة يجدون الاحتمال قائما فى كل ما نقل نقلا ثابتا ، نعم قد يبعد فى بعض القضايا ولكنهم يرونه مع بعده أقرب من ضده ، وذلك مبسوط فى كتبهم

قال ص ٣٢٥ « ونحن لا نغلو فى تقديس الناس إلى هذا الحد البعيد »

أقول : وعلماء السنة كما رأيت لا يبلغون ذلك الحد ، وإن كانوا يعلمون أن حال الصحابة لا تقاس بحال غيرهم

قال : « ولا نرى فى أصحاب النبى ﷺ ما لم يكونوا يرون فى أنفسهم »

أقول : المدار على الحجة ، فاذا ثبت عندنا أن أحدهم كان يرى فى صاحبه أمرا فليس لنا أن نوافقه إذا لم نعلم له حجة ، فكيف إذا ماقامت الحجة على خلافه ؟ وأوضح من ذلك أنه ليس لنا أن نتهم غير صاحبه بمثل تلك التهمة ما دام لاحجة لنا على ذلك . فأما الاستدلال على الإمكان فعلماء السنة لم ينفوا الامكان إلا فيما قام عليه دليل شرعى كالتبشير بالجنة ، والدليل الشرعى لا يعارضه مادونه

/ قال « وهم تقاذفوا التهم الخطيرة ، وكان منهم فريق تراموا بالكفر والفسوق ، فقد روى أن عمار بن ياسر .... » ٢٠٦

أقول : أما الترامى بالفسوق بمعنى ارتكاب بعض الكبائر فقد كان بعض ذلك وعلم حكمه مما مر ، وأما الترامى بالكفر فلم يثبت ، بل الثابت خلافه . وما ذكر أنه روى عن عمار وابن مسعود لم يثبت ، وعلى فرض أنه ثبت عن بعضهم كلمة يظهر منها ذاك المعنى فهى فلتة لسان عند ثورة غضب لا يجوز أخذها على ظاهرها لشذوذها ونفى جمهور الصحابة لما يزعمه ظاهرها ، فكيف وقد ثبت عن النبى ﷺ تبشير عثمان بالشهادة والجنة ؟

ثم قال ص ٣٢٦ « الذين رووا أخبار هذه الفتن هم أنفسهم الذين رووا أخبار الفتح وأخبار المغازى وسيرة النبى ﷺ والخلفاء ، فما ينبغى أن نصدقهم حين يروون ما يروقنا ، وأن نكذبهم حين يروون ما لا يعجبنا .... وما ينبغى كذلك أن نصدق كل ما يروى أو نكذب كل ماروى ، وإنما الرواة أنفسهم ناس من الناس يجوز عليهم الخطأ والصواب ويجوز عليهم الصدق والكذب ، والقدماء أنفسهم قد عرفوا ذلك وتهيئوا له ووضعوا قواعد .... فليس علينا بأس من أن

نسلك الطريق التي سلكوها وأن نضيف إلى القواعد التي عرفوها ما عرف المحدثون من القواعد الجديدة .... »

أقول : الرواة كما وصف ، ولكن لا يجهل عاقل أن أحوالهم مختلفة : فمنهم المغفل المتساهل الذي يبني على التوهم فيكثر غلطه ، ومنهم الضابط المتقن المتثبت الذي يندر جدا أن يخطيء ، وليس كل ما يصلح مستندا للتوقف عن خبر الأول أو رده يصلح لمثل ذلك في خبر الثاني . فأما الصدق وتعمد الكذب ولا سيما في الحديث النبوي فالأمر فيهما أعظم ، وللكذب دواع وموانع ، والناس متفاوتون جدا في الانقياد للدواعي أو الموانع ، فاني أعرف من الأغنياء الوجهاء من يساوم بالسلعة الخفيفة فيقول له الدكاني : ثمنها ثلاثة قروش ، فيقول كاذبا : إن صاحب ذاك الدكان يبيعها بقرشين ؛ يكذب هذه الكذبة طمعا في أن يغر الدكاني فيعطيه إياها بقرشين مع علمه أن كذبه قد ينكشف عن قرب ، بل إذا نجح فأخذها بقرشين ، قد يذهب فيخبر بالقصة متمدحا بكذبته . وأعرف من المقلين من لا تسمح له نفسه بمثل هذا الكذب ولو ظن أنه يتحصل به على مقدار كبير . فأما الحديث النبوي فالأمر فيه أشد ، والمتدينون من الكذب فيه أبعد وأبعد

فإن قيل : قد ذكر أهل الحديث أن جماعة صالحين كانوا يكذبون في الحديث عمدا في المواعظ ونحوها / وذكروا في الهيثم بن عدي – وهو ممن يكذبون – أنه كان يقوم عامة الليل يصلي ، فإذا أصبح جلس يكذب

٢٠٧

قلت : أما صالح يتعمد الكذب فلا يكون إلا شديد الجهل بالدين ، ومثل هذا نادر لا يسوغ أن يقاس به من عرف بالدين والعلم والصدق . ولو ساغ هذا لساغ أن يتهم كل إنسان بكل نقيصة عرفت لغيره ، ولو عرف بأنه من أبعد الناس عنها

فأما الهيثم بن عدي فتلك الحكاية إنما حكاها عباس الدوري قال « حدثنا

بعض أصحابنا قال : قالت جارية الهيثم بن عدى : كان مولاى ... » والجارية لا يعرف حالها ، والمخبر عنها لا يدرى من هو وما حاله ، وإنما ذكروا هذه الحكاية على أنها نادرة مستطرفة لأن مثل هذا نادر كما مر ، وإنما استندوا فى تكذيب الهيثم إلى دلائل ثابتة . هذا وعلماء السنة لا يستندون فى التصديق والتكذيب إلى أن ذاك يروقهم وهذا لا يعجبهم ، ولكنهم ينظرون إلى الرواة فمن كان من أهل الصدق والأمانة والثقة لا يكذبونه ، غير أنهم إذا قام الدليل على خطئه خطأوه ، سواء كان ذلك فيما يسوءهم أم فيما يعجبهم . وأما من كان كذّابا أو متهما أو مغفلا أو مجهولا أو نحو ذلك فإنهم لا يحتجون بروايته . ومن هؤلاء جماعة كثير قد رووا عنهم فى كتب التفسير وكثير من كتب الحديث والسير والمناقب والفضائل والتاريخ والأدب ، وليست روايتهم عنهم تصديقا لهم وإنما هى على سبيل التقييد والاعتبار ، فإذا جاء دور النقد جروا على ما عرفوه ، فما ثبت عما رواه هؤلاء برواية غيرهم من أهل الصدق قبلوه ، وما لم يثبت فإن كان مما يقرب وقوعه لم يروا بذكره بأسا وإن لم يكن حجة ، وإن كان مما يستبعد أنكروه ، فإن اشتد البعد كذّبوه . وهذا التفصيل هو الحق المعقول ، ومعلوم أن الكذوب قد يصدق فإذا صدقناه حيث عرفنا صدقه واستأنسنا بخبره حيث يقرب صدقه لم يكن علينا — بل لم يكن لنا — أن نصدقه حيث لم يتبين لنا صدقه ، فكيف إذا تبين لنا كذبه ؟

منزلة القواعد النظرية

أما القواعد النظرية قديمها وحديثها فحقها أن تضاف — كما أشار إليه الدكتور — إلى القواعد السَّنَدية بعد دراسة الناقد لهذه دراسة وافية وإيفائها حقها . فأما الاقتصار على القواعد النظرية أو ترجيح غير القطعى الحقيقى منها على رواية الثقات الأثبات ، أو الاستدلال به على صدق الحكايات الواهية فضرره أكثر من نفعه . كثيرا ما يبلغنا حدوث حادثة فى عصرنا هذا فنرى صحتها لأننا نرى أن الأسباب تستدعيها وتكاد توجب وقوعها ، ثم يتبين أنها لم تقع . وتبلغنا واقعة فنرتاب فيها

٢٠٨ ونكاد نجزم بتكذيبها ، ثم يتبين أنها وقعت / فإن قيل : إنما ذلك لخطئنا فى اعتقاد أن هذا سبب أو مانع ، أو فى تقدير قوّته ، أو لجهلنا بأسباب وموانع أخرى أقوى مما عرفناه ، قلت : فإذا كان هذا جهلنا بزماننا ومكاننا وبيئتنا ، فكيف بما مضى عليه بضعة عشر قرنا ؟

ومما يجب التنبه له أنه قد يثبت من جهة السنَد نص يستنكره بعض النقاد ، وحق مثل هذا أن لا يبادر إلى ردّه ، بل يمعن النظر فى أمرين : الأول معنى النص ، فقد يكون المراد منه معنى غير الذى استُنكِر . الثانى سبب الاستنكار ، فكثيرا ما يجىء الخلل من قِبَله

وقد تقضى القرائن وقوع أمر سكتت عنه الروايات الصحيحة وترِد رواية واهية السند فيها ما يؤدى ذاك الأمر فى الجملة فيبادر الناقد إلى تثبيتها ، وفى هذا ما فيه . ألا ترى أنه قد يجيئك شخص ضربه آخر فتسأله : لم ضربك ؟ فيقول : بلا سبب . فترتاب فى صدقه ، فإذا جاء خصمه فقال إنما ضربته لأنه سبنى سبا شنيعا ، قال كيت وكيت ، ظننت أنه صادق فى الجملة ، أى إنه قد كان سبٌّ ، ولكنه قد يكون دون ما ذكره الضارب بكثير . فالصواب أن تذكر الرواية وأنها واهية السند ، ثم يقال : ولكن القرائن تقتضى أنه قد كان شىء من ذاك القبيل . هذا هو مقتضى التحقيق والأمانة

ثم قال أبو رية ص ٣٢٨ « طلب الحديث بغير فقه .... »

أقول : قال أبو رية ص ٤٦ « وروى البخارى ومسلم عن النبى ﷺ قال : إن مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا ، منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير . وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا . وأصاب بها طائفة أخرى إنما هى قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ »

إذا طبّق هذا الحديث على أهل الحديث فثقاتهم كلهم داخلون فى الفرقتين الأوليين المحمودتين ، راجع فتح البارى ١ : ١٦١ . وفى حديث زيد بن ثابت عن النبى ﷺ عند الترمذى وغيره « نضّر الله امرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره ، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه » . فشمل الدعاء كما ترى من حفظ وبلغ وإن لم يكن فقيها

وذكر عن الثورى « لو كان الحديث خيرا لذهب كما ذهب الخير »

أقول : لم يقصد نفى الخير عن الحديث نفسه ، كيف والقرآن خير كله ولم يذهب . ولا عن طلب الحديث جملة / فإن المتواتر المعلوم قطعا عن الثورى ٢٠٩ خلاف ذلك . وإنما قصد أن كثيرا من الناس يطلبون الحديث لغير وجه الله وذلك أنه رأى أن الرغبة فى الخير المحض لم تزل تقل ، كانت فى الصحابة أكثر منها فى التابعين ، وفى كبار التابعين أكثر منها فى صغارهم وهلم جرّا ، وفى جانب ذلك رأى رغبة الناس فى طلب الحديث لم تنقص ، فرأى أنها ليست خيرا على الإطلاق ، يعنى أن كثيرا ممن يطلب الحديث يطلبه ليذكر ويشتهر ويقصده الناس ويجتمعوا حوله ويعظموه . وأقول : إن العليم الخبير أحكم الحاكمين كما شرع الجهاد فى سبيله لإظهار دينه ، ومع ذلك يسّر ما يرغب فيه من جهة الدنيا ، فكذلك شرع حفظ السنة وتبليغها ، ومع ذلك يسر ما يرغب فى ذلك من جهة الدنيا ، لأنه كما يحصل بالجهاد عن الإسلام وإن قل ثواب بعض المجاهدين فكذلك يحصل بطلب الحديث وحفظه حفظ الدين ونشره وإن قل أجر بعض الطالبين

وذكر أبو رية ص ٣٣٠ كلمات لبعض المحدثين فى ذم أهل الحديث يعنون طلابه ، التقطها من كتاب العلم لابن عبد البر ، وقد قال ابن عبد البر هناك ٢ : ١٢٥ « هذا كلام خرج على ضجر ، وفيه لأهل العلم نظر » وإيضاح ذلك أن الرغبة فى طلب الحديث كانت فى القرون الأولى شديدة ، وكان إذا اشتهر شيخ ثقة معمر مكثر

من الحديث قصده الطلاب من آفاق الدنيا ، منهم من يسافر الشهر والشهرين وأكثر ليدرك ذاك الشيخ ، وأكثر هؤلاء الطلاب شبان ، ومنهم من لا سعة له من المال إنما يستطيع أن يكون معه من النفقة قدر محدود يتقوّت منه حتى يرجع أو يلقى تاجرا من أهل بلده يأخذ منه الشيء ، وكان منهم من كل نفقته جراب يحمله فيه خبز جاف يتقوت كل يوم منه كسرة يبلها بالماء ويجتزىء بها ، ولهم فى ذلك قصص عجيبة . فكان يجتمع لدى الشيخ جماعة من هؤلاء كلهم حريص على السماع منه وعلى الاستكثار ما أمكنه فى أقل وقت ، إذ لا يمكنه إطالة البقاء هناك لقلة ما بيده من النفقة ، ولأنه يخاف أن يموت الشيخ قبل أن يستكثر من السماع منه ، ولأنه قد يكون شيوخ آخرون فى بلدان أخرى يريد أن يدركهم ويأخذ عنهم . فكان هؤلاء الشباب يتكاثرون على الشيخ ويلحون عليه ويبرمونه ، فيتعب ويضيق بهم ذرعا ، وهو إنسان له حاجات وأوقات يجب أن يستريح فيها وهم لا يدَعونه . ومع ذلك فكثير منهم لا يرضون أن يأخذوا من الشيخ سلاما بسلام بل يريدون اختباره ليتبين لهم أضابط هو أم لا . فيوردون عليه بعض الأسئلة التى هى مظنة الغلط ويناقشونه فى / بعض الأحاديث ويطالبونه بأن يبرز أصل سماعه . ٢١٠ وإذا عثروا للشيخ على خطأ أو سقط أو استنكروا شيئا من حاله خرجوا يتناقلون ذلك بقصد النصيحة ، فكان بعض أولئك الشيوخ إذا ألح عليه الطلبة وضاق بهم ذرعا أطلق تلك الكلمات « أنتم سخنة عين . لو أدركنا وإياكم عمر بن الخطاب لأوجعنا ضربا . ما رأيت علما أشرف ولا أهلا أسخف من أهل الحديث . صرت اليوم ليس شيء أبغض إلى من أن أرى واحدا منهم . إن هذا الحديث يصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون . لأنا أشد خوفا منهم من الفساق » لأنهم يبحثون عن خطإه وزلله ويشيعون ذلك

والغريب أن أولئك الطلاب لم يكونوا يدَعون هذه الكلمات تذهب ، بل يكتبونها ويروونها فيما يروون ، فيذكرها من يريد عتاب الطلاب وتأديبهم

كابن عبد البر ، ويهتبلها أبو رية ليعيب بها الحديث وأهله جملة

فأما قول الثورى « أنا فى هذ الحديث منذ ستين سنة ، وودت أنى خرجت منه كفافا لا علىّ ولا لى » فهذا كلام المؤمن الشديد الخشية تتضاءل عنده حسناته الكثيرة العظيمة ويتعاظم فى نظره ما يخشى أن يكون عرض له من تقصير أو خالطه من عجب ، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نحو هذا فيما كان لهر بعد رسول ﷺ من عمل ، وإنما كان عمله ذلك جهادا فى سبيل الله وإعلاء دينه وتمكين قواعده وإقامة العدل التام ، وغير ذلك من الأعمال الفاضلة . وقد كان فيها كلها أبعد الناس عن حظ النفس ، بل كان يبالغ فى هضم نفسه وأهل بيته . وكل عارف بالايمان وشأنه يعرف لكلمة عمر حقها ، ولكن الرافضة عكسوا الوضع ، وقفاهم أبو رية فى كلمة الثورى وما يشبهها !

وعلق أبو رية على كلمة « لو أدركنا وإياكم عمر بن الخطاب الخ » ما تقدم تفنيده فى مواضع

خاتمة أبى رية

قال ص ٣٣١ : « خاتمة . . . . »

ذكر عبارات لابن خلدون تتلخص فى أمور : الأول ذكر من الدواعى إلى الكذب التشيع للمذاهب والتزلف إلى ذوى المراتب . فأقول قد عرف المحدّثون هذا وعدة أسباب أخرى أشاروا اليها فى البواعث على الوضع . وإنما الفرق بينهم وبين بعض من يتعاطى النقد فى عصرنا أن المحدّثين علموا أن هذين الداعيين مثلا لا يدعوان إلى الكذب لأنه كذب ، وإنما يدعو الأول إلى ذكر ما يؤيد المذهب ، والثانى إلى ذكر ما يرضى ذا المرتبة ، / وإن كلا من التأييد والإرضاء ليس وقفا على الكذب ، بل يمكن أن يقع بما هو صدق . إذن فالمخبر بما يؤيد مذهبه أو يرضى رئيسه يجوز مع صرف النظر عن الأمور الأخرى أن يكون صادقا ٢١١

وأن يكون كاذبا ، فالحكم بأحدهما لوجود الداعى غير سائغ ، بل يجب النظر فى الأمور الأخرى ومنها الموانع ، فاذا وجد داع ومانع وانحصر النظر فيهما تعين الأخذ بالأقوى ، وكل من الدواعى والموانع تتفاوت قوته فى الأفراد تفاوتا عظيما ، فلا بد من مراعاة ذلك . ومن تدبر هذا علم أنه الحق لاريب فيه وأنه يرى شواهده فى نفسه وفى من حواليه ، وعلم أن مايسلكه بعض متعاطى النقد من أهل العصر فى اتهام بعض أفاضل المتقدمين بالكذب لوجود بعض الدواعى عندهم فى الجملة تهوّر مؤسف. أما أئمة الحديث فقد عرفوا الرواة وخبروهم وعرفوا أحوالهم وأخبارهم واعتبروا مروياتهم كما تقدم فى مواضع منها ص ٥٥ و ٦٢ . فمن وثقه المتثبتون منهم فمحاولة بعض العصريين اتهامه لأنه كان ـ مثلا ـ يتشيّع أو يخالط بنى أمية أو نحو ذلك لغوٌ لا يرتضيه العارف البتة ، هذا حكم يقبله علماء السنة لهم وعليهم ، ألا ترى أن مسلما صحح حديث أبى معاوية عن الأعمش عن عدى بن ثابت عن زر قال « قال على : والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبى الأمى ﷺ إلى أن لايحبنى إلا مؤمن ولا يبغضنى إلا منافق » ولا أعلم أحدا طعن فيه ، مع أن عدى بن ثابت معروف بالتشيع بل وصفه بعضهم بالغلو فيه ، وكان إمام مسجد الشيعة وقاصّهم . والبخارى وإن لم يخرج هذا الحديث فقد احتج بعدى بن ثابت فى عدة أحاديث ، ولو كان يتهمه بكذب ما فى الرواية لما احتج به البتة

الأمر الثانى ذكر مر من أسباب الكذب خطأً أن يخطىء المخبر فى معرفة حقيقة ما عاين أو سمع ، وينقل الخبر بحسب ما اعتقد . أقول : قد عرف المحدثون هذا ، ولذلك شرطوا فى الراوى أن يكون ضابطا متثبتا عارفا بمعانى الكلام إذا روى بالمعنى ، ويختبرون حاله فى ذلك باعتبار حديثه كما تقدم ص ٥٥ و ٦٢ وغيرها

الأمر الثالث ذكر من أسباب تلقى الراوى الصدوق خبر الكاذب ونقله له ، حسن الظن بالمخبر ، وموافقة الخبر لرغبة الراوى وضعف تمحيصه . أقول :

وهذا قد عرفه أئمة الحديث ، ولذلك لم يعدُّوا رواية الثقة لخبر عن رجل تصحيحا ولا توثيقا

/ الأمر الرابع ذكر أن الحكم بصحة الخبر لا ينبغى أن يكتفى فيه بثقة الراوى ، بل ينبغى أن يتقدم ذلك النظر فى طبيعة الخبر وعرضه على أصول العادة وقواعد السياسة وطبيعة العمران والأحوال فى الاجتماع الانسانى ويقاس الغائب على الشاهد ، فاذا عرف أنه ممكن نظر فى حال الرواة ، قال « أما إذا كان مستحيلا فلا فائدة للنظر فى التعديل والتجريح » **٢١٢**

أقول : وهذا قد عرفه الأئمة ، وقدروا كل شىء من هذا قدره . راجع ص ١٩١

وقال ص ٣٣٤ عن ابن خلدون « فأبو حنيفة رضى الله عنه يقال بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثا »

أقول هذه مجازفة قبيحة وتفريط شائن ، أفما كان ابن خلدون يجد عالما يسأله ؟ الأحاديث المروية عن أبى حنيفة تعد بالمئات ، ومع ذلك لم يرو عنه إلا بعض ما عنده ، لأنه لم يتصد لاسماع الحديث . راجع ص ٣٤

قال « ومالك رحمه الله إنما صح عنده ما فى كتاب الموطأ »

أقول وهذه مجازفة أخرى ، لم يقصد مالك أن يجمع حديثه كله ولا الصحيح منه فى الموطأ ، إنما ذكر فى الموطأ ما رأى حاجة جمهور الناس داعية اليه

قال : « وغايتها ثلثمائة حديث أو نحوها »

أقول : وهـذه مجازفة ثالثة ، انظر كتاب أبى رية ص ٢٧١ حيث ذكر عن الأبهرى أنها ستمائة . فأما ما ذكره هناك أن الموطأ كان عشرة آلاف حديث فلم يزل مالك ينقص منه ، فقد فنده ابن حزم فى أحكامه ٢ : ١٣٧

وقال أيضاً « إن الصحابة لم يكونوا كلهم أهل فتيا ، ولا كان الدين

يؤخذ عن جميعهم »[1]

أقول : قال الامام الشافعى « أصحاب النبى ﷺ كلهم ممن له أن يقول فى العلم » راجع ما تقدم ص ٤٢

ثم قال أبو رية ص ٣٣٤ ـ ٣٣٨ « أعظم ما رزئ به الاسلام . قال الأستاذ الإمام محمد عبده . . . » فذكر أمورا قد تقدم النظر فيها ، وذكر ص ٣٣٦ قول يحيى القطان « ما رأيت الصالحين فى شىء أكذب منهم فى الحديث » فسر الصالحين بالمرائين ، والمعروف عند أهل الحديث أنهم أناس استغرقوا فى العبادة والتقشف وغفلوا عن ضبط الحديث ، فصاروا يحدثون على التوهم ، كأبان بن أبى عياش ويزيد بن أبان الرقاشى وصالح المرى وغيرهم

وفى آخر ص ٣٣٧ « أما أخبار الآحاد فانما يجب الإيمان بما ورد فيها على من بلغته وصدق بصحة روايتها »

أقول : ومن لم يصدق فمدار الحكم فيه على المانع له من التصديق ، فمن الموانع مالا يمنع إلا الزائغ ، وراجع ص ٥٦

٢١٣ / وقال ص ٣٣٨ « هل كل من وثقه جمهور المتقدمين يكون ثقة » ؟ وذكر فى هذه الصفحة إلى ص ٣٤٤ كلمات لصاحب المنار ، منها كلام فى كعب الأحبار ووهب بن منبه ، وقد تقدم النظر فى ذلك ص ٦٧ ـ ٧٠ وغيرها

ومنها فى نقد المتون « ومن تعرض له منهم كالإمام أحمد والبخارى لم يوفه حقه كما تراه فيما يورده الحافظ ابن حجر فى التعارض بين الروايات الصحيحة له ولغيره »

أقول من أنعم النظر فى الرواة والمرويات ومساعى أئمة الحديث فى الجمع والتنقيب والبحث والتخليص والتمحيص عرف كيف يثنى عليهم ، وأبقى الله لمن

---

(١) علق أبو رية على هـذا قوله « من أجل ذلك لم يأخذ أبو حنيفة بما جاء عن أبى هريرة وأنس بن مالك وسمرة . . . » وقد تقدم إبطال هذا ص ١٢٦

بعدهم مايتم به الابتلاء وتنال به الدرجات العلى ويمتاز به هؤلاء عن هؤلاء . وقد أسلفت ص ١٦١ و ١٨٨ أن الاستشكال لا يستلزم البطلان ، بدليل استشكال كثير من الناس كثيرا من آيات القرآن ، وذكرت فى ص ١٧٢ أن الخلل فى ظن البطلان أكثر جداً من الخلل فى الأحاديث التى يصححها الأئمة المتثبتون

قال « ومنه ما كان يتعذر عليهم العلم بموافقته أو مخالفته للواقع لظاهر حديث أبي ذر عند الشيخين وغيرهما أين تكون الشمس بعد غروبها ، فقد كان المتبادر منه للمتقدمين أن الشمس تغيب عن الأرض كلها وينقطع نورها عنها مدة الليل إذ تكون تحت العرش تنتظر الاذن لها بالطلوع ثانية »

أقول : للحديث روايات : إحداها رواية وكيع عن الأعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر سألت النبى ﷺ عن قوله تعالى ﴿ والشمس تجرى لمستقر لها ﴾ قال « مستقرها تحت العرش » أخرجاه فى الصحيحين

الثانية فى الصحيحين أيضا من طريق أبى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر قال « دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس ، فلما غابت الشمس قال : يا أبا ذر هل تدرى أين تذهب هذه ؟ قال : قلت الله ورسوله أعلم . قال : فانها تذهب فتستأذن فى السجود فيؤذن لها ، وكأنها قد قيل لها ارجعى من حيث جئت ، فتطلع من مغربها . قال : ثم قرأ فى قراءة عبد الله : وذلك مستقر لها » لا أدرى من القارىء ؟ ولعله ابراهيم التيمى . وظاهر اختلاف سياق الروايتين أنهما حديثان كل منهما مستقل عن الآخر . وليس فى المرفوع من هاتين الروايتين ذكر أنها حين تغرب تكون تحت العرش أو فى مستقرها

وهناك رواية ثالثة للبخارى عن الفريابى عن الثورى عن الأعمش بنحو رواية أبى معاوية إلا أنه قال « تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن . . . » ونحوه بزيادة فى رواية لمسلم من وجه آخر عن ابراهيم التيمى وقال « حتى تنتهى إلى

٢١٤ مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة . . . » . فقد يقال لعل أصل الثابت / عن أبى ذر الحديثان الأولان ، ولكن ابراهيم التيمى ظن اتفاق معناهما فجمع بينهما فى الرواية الثالثة . وقد يقال : بل هو حديث واحد اختصره وكيع على وجه وأبو معاوية على آخر . فالله أعلم

هذا وجرى الشمس هو والله أعلم هذا الذى يحسه الناس ، فانه على كل حال هو الذى تطلق عليه العرب « جرى الشمس » تدبر ، وبحسب ذلك يفهم الحديث . وقال الله تبارك وتعالى ﴿ ٢٢ : ١٨ ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس ﴾ ومهما يكن هذا السجود فانه يدل على الانقياد التام ، والشمس منقادة لأمر ربها أبدا ، وانحطاطها فى رأى العين إلى أسفل أجدر بأن يسمى سجودا . والمأمور يعمل إذا انقاد ، وشأنه الانقياد دائما ، فشأنه عند توقع أن يؤمر بتركه أن يستأذن

فأما طلوعها آخر الزمان من مغربها فرأيت لبعض العصريين كلاما سأذكره لينظر فيه : ذكر أنه يحتمل أن يحدث الله عز وجل ما يعوق هذه الحركة المحسوسة الدائرة بين الشمس والأرض فتبطىء تدريجا كما يشعر به ما جاء فى بعض الأخبار أن الأيام تطول آخر الزمان ، حتى تصل إلى درجة استقرار ، ويكون عروض هذا الاستقرار بعد غروبها عن هذا الوجه من الأرض الذى كان فيه النبى ﷺ ، ثم تنعكس الحركة فتطلع على أهل هذا الوجه من مغربهم . قال : وذاك الموضوع الذى سوف تستقر فيه معين بالنسبة إلى موضعها من الأرض ، فيصح أن يكون هو المستقر . قال وكان الظاهر والله أعلم أن يقال « تحت الأرض » أى بالنظر إلى أهل هذا الوجه ، لكنه عدل إلى « تحت العرش » لأوجه : منها كراهية إثارة ما يستغربه العرب حينئذ من هيأة الخلق مما يؤدى إلى شك وتساؤل واشتغال

الأفكار بما ليس من مهمات الدين التي بعث لها الرسل . وقد ذكر بعضهم نحوهذا في قوله تعالى ﴿ ويسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ . ومنها أنه وإن كان تحت الأرض عند أهل هذا الوجه فهو فوقها عند غيرهم ، أما العرش فذاك الموضع والعالم كله تحته ، راجع الرسالة العرشية لشيخ الاسلام ابن تيمية . ومنها أنه لما ذكر أنه موضع سجودها كانت نسبة السجود إلى كونه تحت العرش أولى

أقول : فلم يلزم مما في الرواية الثالثة من الزيادة غيبوبة الشمس عن الأرض كلها ، ولا استقرارها عن الحركة / كل يوم بذاك الموضع الذي كتب عليها أن تستقر فيه متى شاء ربها سبحانه ٢١٥

بحث مع صاحب المنار

قال ص ٣٣٩ « . . . بعد العلم القطعي لامندوحة لنا عن أحد أمرين ، إما الطعن في سند الحديث وإن صححوه ، لأن رواية ما يخالف القطعي من علامات الوضع عند المحدثين أنفسهم . وأقرب تصوير للطعن فيما اشتهر رواته بالصدق والضبط أن يكون الصحابي أو التابعي منهم سمعه من مثل كعب الأحبار . ونحن نعلم أن أبا هريرة روى عن كعب الأحبار ، وكان يصدقه ، وروى الكثير من أحاديثه عنعنة لم يصرح بسماعه من النبي ﷺ ، ومن القطعي أنه لم يسمع الكثير منها من لسانه ﷺ لتأخر إسلامه ، فمن القريب أن يكون سمع بعضها من كعب الأحبار ، ومرسل الصحابي إنما يكون حجة إذا سمعه من صحابي مثله ، ومثل هذا يقال في ابن عباس وغيره ممن روى عن كعب الأحبار وكان يصدقه . وإما تأويل الحديث بأنه مروي بالمعنى وأن بعض رواته لم يفهم المراد منه فعبر بما فهمه . . . »

أقول : عليه في هذا مؤاخذات :

الاولى أن الأمرين اللذين ذكر أنه لا مندوحة عنهما وهما الطعن والتأويل

لا يتعينان ، بل بقى ثالث وهو التوقف ، ويتعين حيث لا يتهيأ للناقد تأويل مقبول ولا طعن معقول

الثانية أنه قدم الطعن على التأويل ، والواجب ما دام النظر فى حديث ثابت فى الصحيحين تقديم التأويل

الثالثة قوله : إن مخالفة القطعى من علامات الوضع ، محله إذا تحققت المخالفة ، ولم يكن هناك احتمال للتأويل البتة

الرابعة الطعن المعقول هو الذى يتحرى أضعف نقطة فى السند ، فما باله عمد إلى أقوى من فيه وهو الصحابى ، وهو أبو ذر الغفارى ، وقد قال النبى ﷺ « ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء من ذى لهجة أصدق من أبى ذر » ثبت من حديث أمير المؤمنين على وعدد من الصحابة

الخامسة أن أبا ذر لم ينقل عنه إصغاء إلى كعب ، ولا إلى من هو مثل كعب ، بل جاء أن كعبا قال فى مجلس عثمان : ما أديت زكاته فليس بكنز . فضربه أبو ذر بعصاه وقال : ما أنت وهذا يا ابن اليهودية ؟ أو كما قال . وفى المسند ٥ : ١٦٢ عنه « لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يتقلب فى السماء طائر إلا ذكرنا منه علما » وفى البخارى عنه أنه قال فى زمان عثمان « لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله عز وجل » أفتراه يستغنى عن اخوانه من جلة الصحابة هذا الاستغناء ثم يأخذ عن كعب أو نحوه ؟

٢١٦ / السادسة أن من سمع من الصحابة من كعب لم يسمعوا منه إلا بعض ما يخبر به عن صحف أهل الكتاب ، ورواية أبى هريرة عن كعب قليلة وكلها من هذا القبيل ، وراجع ص ٦٨ و ٧٣

السابعة لم يذكر دليلا على دعواه أن أبا هريرة وابن عباس كانا يصدقان كعبا ، ولا أعلم أنا دليلا على ذلك ، أما إخبارهما عنه ببعض ما يخبر به عن صحف

أهل الكتاب فغايته أنهما كانا يميلان إلى عدم كذبه

الثامنة أن الذى عرف للصحابة فى قول أحدهم « قال النبى ﷺ . . » أنه إن لم يكن سماعا له من النبى ﷺ فهو سماع له من صحابى آخر ثابت الصحبة كما تقدم ص ١١٥ ، وجميع ما ثبت عنهم جملة وتفصيلا مما فيه ذكر إرسالهم إنما هو هذا أو الدليل الصريح الذى استدلوا به على أن أبا هريرة قد يرسل إنما هو حديثه فى من أصبح جنبا فلا يصيح ، وقد بين أنه سمعه من صحابيين فاضلين وهما أسامة بن زيد والفضل بن عباس ، مع أنه قلما كان يذكر الحديث بل كان الغالب من حاله أن يفتى بذلك فتوى ولا يذكر النبى ﷺ . ولا يعلم أحد من الصحابة قال فى حديث « قال النبى ﷺ . . . » ثم بين أو ذكر مرة أخرى أو تبين بوجه من الوجوه أنه عنده عن تابعى عن صحابى عن النبى ﷺ . بل يعز جداً أخذ الصحابى عن تابعى عن صحابى عن النبى ﷺ ، إنما توجد أمثلة يسيرة جدا لصغار الصحابة يسندونها على وجهها ، راجع ص ١٥٦ — ١٥٧ . وكان الصحابى إذا قال « قال النبى ﷺ ... » كان محتملا عند السامعين للوجهين كما مر ، فأما ان يكون إنما سمعه من تابعى عن صحابى عن النبى ﷺ فلم يكن عندهم محتملا ، وإذ لم يكن محتملا فارتكاب الصحابى إياه كذب ، وقد برأهم الله تعالى عن الكذب . وأبعد من ذلك أن يكون إنما سمعه من تابعى عن النبى ﷺ ، وأبعد وأبعد أن يكون التابعى مثل كعب

التاسعة زعم — مع الأسف — أن هذا أقرب تصوير للطعن ، وهو كما ترى أبعد تصوير ، بل هو محض الباطل ، ولو احتجت إلى الطعن فى سند الخبر لأريتك كيف يكون الطعن المعقول بشواهده من كلام الأئمة كابن المدينى والبخارى وأبى حاتم وغيرهم ، فان لهم عللا ليست كل منها قادحة حيث وقعت ، ولكنها تقدح إذا وقعت فى خبر تحقق أنه منكر ، وهذا من أسرار الفن

العاشرة أن هذا الطعن يترتب عليه من المفاسد ما لا يعلمه إلا الله تعالى، وهى المكيدة التى مرت الإشارة اليها ص ٢٠١ وإيضاحها قبل ذلك، وكل من ٢١٧ التأويل ولو مستكرها والوقف أسلم من هذا الطعن / ولو غير السيد رشيد رضا قاله لذكرت قصة المرأة التى اشتكى طفلها ولم تعلم ما شكواه غير أنها نظرت إلى يافوخه يضطرب كما هو شأن الأطفال، فأخذت سكينا وبطت يافوخه كما يصنع بالدمل . . إلى آخر ما جرى

الحادية عشرة قوله فى أبى هريرة « من القطعى . . . . لتأخر إسلامه » . قد تقدم رده ص ١٥٦

الثانية عشرة لا يخفى حال ماذكره أخيرا وسماه تأويلا

وذكر ص ٣٤٠ الحكايات عن كعب ووهب وقال « لم يكن يحيى بن معين وأبو حاتم وابنه وأمثالهم يعرفون ما يصح من ذلك وما لا يصح، لعدم اطلاعهم على تلك الكتب »

أقول : فى هذا أمور . الأول أن الأئمة كانوا يعرفون النبى ﷺ وسنته، فبذلك كانوا يعرفون حال كعب ووهب فى ما نسباه إلى النبى ﷺ، فاذا وثقوهما فمعنى ذلك أنهم عرفوا صدقهما فى هذا الباب، وهذا هو الذى يهم المسلمين . فأما ما حكياه عن صحف أهل الكتاب فليس بحجة سواء أصدقا فيها أم كذبا

الثانى تقدم فى فصل الاسرائيليات ص ٦٧ ـ ٩٥ ما يعلم منه أن غالب ما ينسب إلى كعب لا يثبت عنه، ومر ص ٩١ أن فى كتاب فضائل الشام سبع عشرة حكاية عن كعب لا تثبت عنه ولا واحدة منها . وعسى أن يكون حال وهب كذلك . فمن أراد التحقيق فليتتبع ما يثبت عنهما صريحا بالأسانيد الصحيحة ثم ليعرضه على كتب أهل الكتاب الموجودة كلها، وليتدبر الأمر الثالث وهو ما تقدم ص ٦٩ ـ ٧٢ من تتبع اليهود ما كان موجودا فى العالم عند ظهور

الإسلام وبعده إلى مدة من نسخ كتبهم فى العالم كله وإتلافها لمخالفتها مايرضونه من نسخ حديثة أبقوها ، مع ما عرف عنهم من استمرار التحريف عمدا ، وانقراض كثير من كتبهم البتة ، ثم ليحكم

قال « وإننا نرى بعض الأئمة المجتهدين قد تركوا الأخذ بكثير من الأحاديث الصحيحة . . . . »

أقول : قد تقدم النظر فى هذا ص ٣٥ و ١٧٨

وقال ص ٣٤١ فى حكايات كعب ووهب « وما كان منها غير خرافة فقد تكون الشبهة فيه أكبر ، كالذى ذكره كعب من صفة النبى ﷺ فى التوراة »

أقول : قد مر الخبر ص ٧٠ ـ ٧١ وأنه ثابت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن التوراة ، ويروى عن الله بن سلام وعن كعب ، / فأما الشبهة التى أشار اليها فلا يكاد يوجد حق لا يمكن أن يحاول مبطل بناء شبهة عليه ، فمن التزم أن يتخلى عن كل ما يمكن بناء شبهة عليه أوشك أن يتخلى عن الحق كله

٢١٨

وقال « وإنى لا أعتقد صحة سند حديث ولا قول عالم صحابى يخالف ظاهر القرآن ، وإن وثقوا رجاله ، فرب راو يوثق للاغترار بظاهر حاله وهو سيىء الباطن »

أقول : قد تقدم ص ١٤ ما نقله أبو رية عن صاحب المنار قال « النبى ﷺ مبين للقرآن بقوله وفعله ، ويدخل فى البيان التفصيل والتخصيص والتقييد ، لكن لا يدخل فيه إبطال حكم من أحكامه أو نقض خبر من أخباره » وأوضحت ذلك هناك ، فان أراد هنا بقوله « يخالف ظاهر القرآن » ما لو صح لكان إبطالا أو نقضا فذاك ، فأما البيان بالتفصيل والتخصيص والتقييد ونحوها فانه يثبت بخبر الواحد بشرطه ، وأدلة خبر الواحد ومنها جريان العمل به فى عهد النبى ﷺ وأصحابه وعمل أهل العلم تشمل هذا ومنها ما هو نص فيه . راجع ص ٢٢ و ٤٥ و ٤٩ .

ومما يزيده وضوحا أن دلالة العموم ونحوه كثيرا ما تتخلف ، وقد قيل : ما من عام إلا وقد خص . وذهب بعضهم إلى أنه إذا خص شيء من العام سقطت دلالته على الباقى . وتخصيص العمومات ثابت فى قضايا لا تحصى ، فاحتمال القضية له أبين وأوضح وأولى من احتمال لا يمكنك أن تثبته فى واقعة واحدة ، وهو كذب راو وثقه الأئمة المتثبتون وصححوا حديثه محتجين به ولم يطعن فيه أحد منهم طعنا بينا . أما كعب ووهب فليسا من هذا لوجهين : الأول أنهما ليسا بهذه الدرجة ، راجع ص ٦٩ — ٧٠ . الثانى أنه لم يثبت ما نسبه إليهما من سوء الظن

ثم قال أبو رية ص ٣٤٢ « جل أحاديث الآحاد لم تكن مستفيضة فى القرن الأول »

ونقل عبارة للسيد رشيد رضا فى مقدمته لمغنى ابن قدامة ، وقد تقدم النظر فيها ص ١٥ ، وعبارة السيد رشيد « جل الأحاديث التى يحتج بها أهل الحديث على أهل الرأى والقياسيين من علماء الرواية » ثم قال صاحب المنار « فعلم بذلك أنها ليست من التشريع العام الذى جرى عليه عمل النبى ﷺ وأصحابه ، وليست مما أمر النبى ﷺ أن يبلغ الشاهد فيه الغائب . . . . »

أقول : قد تقدم دفع هذا ص ٢٨ — ٣٥ ، وراجع ص ٢٠ — ٢١ و ص ٥٢

٢١٩ / ثم حكى كلمات عمن ليس قوله حجة ، ولا ذكر حجة ، فأعرضت عنها ، ومنها ما عزاه إلى كتاب ليس عنده ، فليراجع

ثم ذكر (ص ٣٤٧ — ٣٤٨) آيات من القرآن . وقد تقدم ما يتعلق بذلك ص ١٣

ثم ذكر (ص ٣٤٨) قول ابن حجر فى الفتح فى الكلام على حديث إيصاء النبى ﷺ بالقرآن « اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ، ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص أو بطريق الاستنباط ، فاذا تبع الناس

ما فى الـكتاب عملوا بكل ما أمرهم به »

كذا صنع أبو رية ، وآخر عبارة ابن حجر فى الفتح (٥ : ٢٦٨) هكذا : « . . . . عملوا بكل ما أمرهم النبى ﷺ به لقوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ الآية . . . . »

وقال ص ٣٤٩ « وعن أبى الدرداء مرفوعا : ما أحلّ الله فى كتابه فهو حلال ، وما حرّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عافية . . . . »

أقول : هذا يرويه اسماعيل بن عياش وهو صدوق عن عاصم بن رجاء بن حَيْوَة وهو صدوق يهم ، عن أبيه رجاء ، عن أبى الدرداء ، ورجاء لم يدرك أبا الدرداء . فالخبر منقطع مع ما فى سنده . ولو صح لمـا كان فيه ما يخالف الحجج القطعية ، فقد حرّم الله فى كتابه معصية رسول الله والمخالفة عن أمره ، وأمر بأخذ ما آتى والانتهاء عما نهى . وراجع ص ١٣

ثم ذكر مرسل ابن أبى مليكة ، وقول عمر « وعندنا كتاب الله حسبنا » وقد تقدم النظر فيهما ص ٣٦ و ٣٩

قال « ولمـا سُئلتْ عائشة عن خُلق النبى ﷺ قالت : إن النبى ﷺ كان خلقه القرآن » .

أقول خلقه ﷺ يشمل جميع أحواله وأفعاله وأقواله ، فرأت عائشة أنه لا يمـكنها تفصيل ما تعلم من ذلك كله لذلك السائل ، وعلمتْ أنه يقرأ القرآن وفيه تفصيل كثير من الأخلاق التى كانت من خلق النبى ﷺ وإجمال الباقى فأحالته عليه ، وقد عاد السائل فسألها عن هدى النبى ﷺ فى أعماله ، فأخبرته . وفى ذلك وسائر أحاديث عائشة نفسها ذكر أشياء كثيرة جدا لايفهمها الناس من نص القرآن وإنما هى من بيان له بما فيه التفصيل والتخصيص والتقييد ونحو ذلك

ثم قال أبو رية « وقال الأستاذ الامام محمد عبده رضى الله عنه : إن المسلمين

ليس لهم إمام فى هذا العصر غير القرآن »

٢٢٠ / أقول : ها أنتم تلقبون الشيخ محمد عبده نفسه بهذا اللقب نفسه (الإمام) وتقتدون به ، وتترضون عنه كما يترضى عن الصحابة ، مع أنكم كثيرا ما تذكرون النبى ﷺ فلا تصلون عليه ، وتسيئون القول فى الصحابة رضى الله عنهم ، وفى كتاب أبى رية كثير من ذلك ـ فكأنكم أردتم له أن تسلبوا أئمة الحق هذا اللقب وتخصوه به . أما القرآن فهو الامام حقا ، وهو نفسه يثبت الإمامة للنبى ﷺ . ثم كل راسخ فى العلم والدين مبلّغ لأحكام الشرع فإنه إمام ، إلا أنه كالمبلغ لتكبيرات إمام الصلاة ، وإن بان وقوعه فى مخالفة للامام اتبعنا الإمام دونه

وقال « لا يمكن لهذه الأمة أن تقوم مادامت هذه الكتب فيها »

أقول : إن أراد جميع الكتب غير القرآن فالواقع أن فيها الحق والباطل ، وكثير من الحق الذى فيها إذا فات لايعوض . فأما الباطل فكما قيل : إن ذهب عير ، فعير فى الرباط . ومن عرف الحق واتبعه فقد استقام ، ولا يضره بعد ذلك أن يعرف أضعاف أضعافه من الباطل

وذكر ص ٣٥٠ أمورا قد تقدم النظر فيها ص ١٧٥ ـ ١٧٧ وغيرها

ثم قال « . . . . ومن عمل بالمتفق عليه كان مسلما ناجيا »

أقول تقدم تفنيد هذا ، وبيان ما وقع فيه من الغلط ص ١٥

قال ص ٣٥١ « هذه هى سنة الرسول ﷺ ، أما إطلاقها على ما يشمل الأحاديث فاصطلاح حادث »

أقول : تقدم تفنيده ص ١٢

ثم قال : « أحاديث الآحاد التى لم يعمل بها جمهور السلف هى محل اجتهاد

فى أسانيدها ومتونها ، لأن ما صح منها يكون خاصا بصاحبه »

أقول : إن أراد بقوله « صاحبه » من عرف صحته بمعنى أنه ليس له إلزام غيره فسيأتى قريبا ، وإن أراد به الصحابى الذى ورد فيه فإنما يصح هذا حيث يثبت دليل على الخصوصية . وراجع ص ٢٨ — ٣٥

قال « ومن صح عنده شىء منها رواية ودلالة عمل به ، ولا تجعل تشريعا عاما تلزمه الأمة إلزاما تقليدا لمن أخذ به »

أقول : على من صح عنده أن يبين ذلك لغيره ويعذره إن خالفه ولم يتبين له عناده أو زيغه ، وإلا لزمه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وعلى الإمام أن يمنع من يتبين له خطأه من الافتاء بذلك الخطأ ، ويمنع الناس من الأخذ بفتواه ، وفى سيرة عمر رضى الله عنه مايبين هذا

/ ثم ذكر أشياء قد تقدم النظر فيها ، إلى أن قال « وما كل ما لم يصح سنده يكون متنه غير صحيح » ٣٢١

أقول : وجه ذلك أنه قد يثبت بسند آخر صحيح ، لكن لا يخفى أن هذا الاحتمال لا يفيد المتن شيئا من القوة ، غايته أن يقتضى التريث فى الجزم بضعفه مطلقا حتى يبحث فلا يوجد له سند صحيح

وذكر أشياء تقدم النظر فيها ، إلى أن قال ص ٣٥٢ « ولم يظهر البخارى ولا غيره من كتب الحديث إلا بعد انقضاء خير القرون »

أقول : هذا مأخوذ من قدح بعض الملحدين فى القرآن بأن المصاحف لم تكن فى عهد النبى ﷺ ، وكما يقال لهذا : ليس المدار على المصاحف إنما المدار على ما فيها ، وقد ثبت أنه القرآن الذى أنزله الله على رسوله ﷺ ، فكذلك نقول هنا : الأحاديث التى فى صحيح البخارى ثبت أنها كانت معروفة عند خير القرون ، وإنما رواها الثقات منهم وعنهم ، بل ثبتت بالحجة الشرعية عن النبى ﷺ

وقال « لم يقل أحد من سلف الأمة وأئمة الفقه إن معرفة الدين تتوقف على الاحاطة بجميع ما رواه المحدثون ولا بأ كثرها »

أقول : لا ريب أن الأحاديث الضعيفة والواهية والمكذوبة لا تتوقف معرفة الدين على الوقوف عليها . ومن الصحيحة ما يروى من عدة طرق قد تبلغ المئتين ويكفى لمعرفة الدين معرفة المتن من طريق صحيحة منها

ومنها أحاديث يتفق العدد منها فى المعنى أو فيما هو المقصود ، كأحاديث تحريم الربا وأحاديث التشهد ، ويكفى لمعرفة الدين معرفة واحد منها

ومنها أحاديث يوجد فى كتاب الله عز وجل ما يفيد معناها ، ويكفى لمعرفة الدين معرفة تلك الدلالة من القرآن

وبعد هذا كله فمعرفة الدين ليست أمراً لا يزيد ولا ينقص ، وقد علمنا أن الشريعة لم توجب أن يكون كل مسلم عالما ، وإنما أوجبت على الأمة أن يكون فيها علماء بقدر الكفاية يرجع اليهم العامة فى كل ما يعرض لهم ، ولم توجب على العالم أن يكون محيطا بالدين ، بل كما أن العامى يستكمل ما يحتاج اليه بسؤال العلماء فكذلك العالم يستكمل ما يخفى عنه أو يشكل عليه بمراجعة غيره من العلماء . وراجع ص ٣٢ — ٣٣

قال : « قال البيضاوى فى حديث « لا وصية لوارث » : والحديث من الآحاد ، وتلقى الأمة له بالقبول لا يلحقه بالمتواتر »

٢٢٢ / أقول : هذا رأى البيضاوى ، فاذا خالفه غيره فالمدار على الحجة . وهكذا كل ما يحكيه أبو رية عن فلان وفلان . ومن تدبر آيات المواريث علم أنها تفيد معنى هذا الحديث

ثم ذكر قضايا قد تقدم النظر فيها ، إلى أن قال ص ٣٥٣ « رُبَّ راو هو موثوق به عند عبد الرحمن بن مهدى ومجروح عند يحيى بن سعيد القطان ،

وبالعكس ، وهما إمامان عليهما مدار النقد فى النقل ، ومن عندهما يتلقى معظم شأن الحديث »

أقول : الغالب اتفاقهما ، والغالب فيما اختلفا فيه أن يستضعف يحيى رجلا فيترك الحديث عنه ، ويرى عبد الرحمن أن الرجل وإن كان فيه ضعف فليس بالشديد ، فيحدّث عنه ، ويثنى عليه بما يوافق حاله عنده ، وقد قال تلميذهما ابن المدينى « إذا اجتمع يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى على ترك رجل لم أحدّث عنه ، فاذا اختلفا أخذت بقول عبد الرحمن لأنه أقصدُهما ، وكان فى يحيى تشدد » . والأئمة الذين جاءوا بعدهما لا يجمدون على قولهما بل يبحثون وينظرون ويجتهدون ويحكمون بما بان لهم . والعارف الخبير الممارس لا يتعذر عليه معرفة الراجح فيما اختلف فيه من قبله ، وعلى فرض أننا لم نعرف من حال راو إلا أن يحيى تركه وأن عبد الرحمن كان يحدّث عنه ، فمقتضى ذلك أنه صدوق يهم ويخطىء فلا يسقط ولا يحتج بما ينفرد به

قال « إن ما كان قطعى الدلالة فى النصوص فهو الشرع العام الذى يجب على جميع المسلمين اتباعه عملا وقضاء ، وإن ما كان ظنى الدلالة موكول إلى اجتهاد الأفراد فى التعبدات والمحرمات ، وإلى أولى الأمر فى الأحكام القضائية . إن ما كانت دلالته على التحريم من النصوص ظنية غير قطعية لا يجعل تشريعا عاما تطالب به كل الأمة ، وإنما يعمل فيه كل أحد باجتهاده ، فمن فهم منه الدلالة على تحريم شىء امتنع منه ، ومن لم يفهم منه ذلك جرى فيه على أصل الإباحة »

أقول : قد تقدم النظر فى نظرية « دين عام ودين خاص » ص ٩ و ١٤ — ١٥ و ٢٨ — ٣٤ و ١٠٠ وقريبا ص ٢٢٠ — ٢٢١ وكذلك حال الاجتهاد والمجتهد

هذا والأدلة القطعية تبين أن الواجب على كل مسلم طاعة الله ورسوله

ما استطاع ، فيما ثبت بدليل قطعى المتن والدلالة أو ظنيهما أو قطعى أحدهما ظنى الآخر ، وإن على / العامى العمل بما يعلمه من الشريعة قطعا أو ظنا ، والرجوع فيما ٢٢٣ يجهله إلى العلماء الموثوق بعلمهم ودينهم ، فاذا أفتاه أحدهم بأمر لزمه العمل به سواء أكان قطعيا أو ظنيا ، فان اختلف عالمان فقد قال الله تبارك وتعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ فعلى العامى أن يتحرى أقرب الأمرين إلى طاعة الله وطاعة رسوله ، وإذا علم الله تعالى حرصه على طاعته سبحانه فلا بد أن يهيىء له من أمره رشدا

وعلى كل مسلم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ويتأكد ذلك على الرجل فى أهله ، وعلى كل راع فى رعيته . وعلى كل من عرف حكما بدليل قطعى أو ظنى أن يرشد من يراه من المسلمين يخالفه جهلا به ، وينكر على من يراه يعرض عنه على وجه منكر . وليس له الإنكار على من يعرض عنه على وجه معروف . والوجه المعروف هو ما يسمى « اختلاف الاجتهاد » أو « اختلاف وجهة النظر » مع اتحاد القصد فى طاعة الله ورسوله

أما القضاء فالفرض فيه أن يكون بما أنزل الله يقينا أو ظنا ، وذلك يشمل الأدلة الشرعية كلها ، فاذا كان القاضى مجتهدا فذاك ، وإلا أخذ بما يتبين له رجحانه من أقوال أهل العلم

ثم ذكر قضايا تقدم النظر فيها ص ١٧٥ و ٢٠٢ و ٢١٨

ثم ذكر عن السيد محمد رشيد رضا « . . . . ونحن نجزم بأنا نسينا وضيعنا من حديث نبينا ﷺ حظا عظيما لعدم كتابة علماء الصحابة كل ما سمعوه ؛ ولكن ليس منه ما هو بيان للقرآن أو من أمور الدين ، فان أمور الدين معروفة فى القرآن ومبينة بالسنة العملية ، وما دوّن من الأحاديث فهو مزيد هداية وبيان »

أقول : قد تكفل الله عز وجل بحفظ دينه ، فمحال أن يذهب منه ما يقتضى نقصه . والمؤسف حقا أن يجمع بعضنا بين التحسر على ما لم يحفظ ، والتجنى على

ما حفظ ، ومحاولة حطه عن درجته . راجع ص ١٤ ـ ٥٠

ثم قال أبو رية « قال الإمام أبو حنيفة : ردّي على كل رجل يحدّث عن النبي ﷺ بخلاف القرآن ليس ردا على نبي الله ﷺ ولا تكذيبا اه ، ولكنه رد على من يحدّث عنه بالباطل ، والتهمة دخلت عليه ، ليس على نبي الله ﷺ ، وكل شيء تكلم به النبي ﷺ فعلى الرأس والعين ، قد آمنا به وشهدنا أنه كما قال ، ونشهد أنه لم يأمر بشيء يخالف أمر الله ، ولم/ يبتدع ولم يتقول غير ما قاله الله ولو كان من المتكلفين » ٢٢٤

أقول : هذه العبارة من كتاب العالم والمتعلم ، وفي نسبته إلى أبي حنيفة ما فيها ، والكلام هناك في مسائل اعتقادية ومخالفه يراها مناقضة . فأما تبيين السنة للقرآن بما فيه التفصيل والتخصيص والتقييد ونحوها (كما مر ص ١٤ و ٢١٨) فثابت عند الحنفية وغيرهم ، سوى خلاف يسير يتضمنه تفصيل مذكور في أصولهم يتوقف فهمه على تدبر عباراتهم ومعرفة اصطلاحاتهم . وبعض مخالفيهم يقول إنهم أنفسهم قد خالفوا ما انفردوا به هناك في كثير من فروعهم ووافقوا الجمهور . بل زاد الحنفية على الشافعية فقالوا إن السنة المتواترة تنسخ القرآن ، وإن الحديث المشهور أيضا ينسخ القرآن . وكثير من الأحاديث التي يطعن فيها أبو رية هي على اصطلاح الحنفية مشهورة

ثم ختم أبو رية كتابه بنحو ما ابتدأه من إطرائه وتقديمه إلى المثقفين ، والبذاءة على علماء الدين ، ثم الدعاء والثناء . وأنا لا أثني على كتابي ، ولا أبرىء نفسي ، بل أكل الأمر إلى الله تبارك وتعالى ، فهو حسبي ونعم الوكيل . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على خاتم أنبيائه محمد وآله وصحبه

انتهى بعون الله تعالى جمع هذا الكتاب في أواخر شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨

والحمد لله رب العالمين

فهرس

(تنبيه) : أرقام الصفحات فى الجدول الأيمن من هذا الفهرس هى أرقام صفحات الأصل الذى بخط المؤلف وقد أشير إليها فى المطبوع ، والحوالات فى الكتاب عليها . وأرقام الصفحات فى الجدول الأيسر للصفحات المطبوعة

(١) ومواضع غيرها ، ولم يتيسر لى مراجعة مصادره فى كثير من المواضع ، ولو تتبعت لوجد فيها كثير من هذا القبيل . المؤلف

(١) هذا مع تكذيبه لاحاديث صحيحة فى مواضع كثيرة . انظر ص ٦١ و ٨١ و ٨٥ و ٨٧ و ٩١ و ٩٥ و ٩٦ (أصل) وغيرها

١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

تنبيـــه

يوجد فى أثناء هذا الـكتاب إحالات على ما تقدم منه أو تأخر بقيد الصفحات . والمعتبر فى ذلك صفحات الأصل الذى بخط المؤلف . وهى التى أشير اليها فى هامش هذا المطبوع